

# الإسلام

على شرح المحلّي للورقات

في أصول الفقه

مُحَلَّى بِالْأَدْلَةِ وَالتَّطْبِيقَاتِ

تأليف

الدكتور أمجد رشيد

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية الشريعة والقانون

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن

رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الأحقاف (سنتها)



الإملاء على شرح المحلّي للورقات في أصول الفقه  
الدكتور أمجد رشيد  
الطبعة الأولى: 1438 هـ - 2017 م  
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©  
قياس القطع: 24 x 17



دارالفتح للدراسات والنشر

هاتف: 6 4646199 (00962)

فاكس: 6 4646188 (00962)

جوال: 777925467 (00962)

ص.ب: 183479 عمان 11118 الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com



الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

# الإسلام

على شرح المحلّي للورقات  
في أصول الفقه  
مُحَلَّى بِالْأَدْلَةِ وَالتَّطْبِيقَاتِ

تأليف

الدكتور أمجد رشيد

رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون  
بجامعة الأحقاف باليمن (سابقاً)

والمحاضر بكلية الشريعة والقانون  
بجامعة العلوم الإسلامية بالأردن



دارالفتح  
للدراسات والنشر



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه،

وبعد:

فهذه تعليقاتٌ نفيسات، وتقييداتٌ مهمّات، وتمثيلاتٌ موضّحات، على «شرح» الإمام العلامة البارع المحقّق جلال الدين محمّد بن أحمد المَحَلِّي الشافعيّ (٧٩١-٨٦٤هـ) لمتن «الورقات في أصول الفقه» لشيخ الإسلام وإمام الحرمين، ناصرِ السّنة وقامعِ البدعة، أبي المعالي عبد المَلِكِ ابنِ الشيخِ رُكنِ الدّين أبي محمّد عبد الله الجُوينيِّ النّيسابُوريِّ الشافعيّ (٤١٩-٤٧٨هـ)، تَكشِفُ السّتارَ عن مَكُوناتِهِما، وتُحَقِّقُ فَهْمَ معانيهِما، بما يُسهِّلُ على المِدرِّسِ تَقْرِيرَهُ وِشْرَحَهُ، ويُقَرِّبُ لِلطَّالِبِ أَخْذَهُ وَدَرَسَهُ، مُسْتَفِيدًا مِمَّا عُلِّقَ على الكَتائِبِ من شُرُوحٍ وَحِوَاشٍ وتعليقات، وغيرها من كُتُبِ الأَصُولِ المَبسُوطاتِ والمَخْتَصِرَاتِ، مُعْتَنِيًا بِالتَّمثِيلِ من نصوصِ الكِتَابِ العَظِيمِ، وَسُنَّةِ الرُّؤُوفِ الرَّحِيمِ، وَسَمِّيَتْهُ بما يُوافِقُ ما كان من إِملائِهِ على طَلَبَتِي في الدَّرْسِ، بِمَعْهَدِي «مَدَارِكِ العِلْمِ»، عامَ أَلْفٍ وأربعمئةٍ وَسَبْعَةٍ وثلاثينَ لِلهَجْرَةِ:

«الإملاء على شرح المحلّي للورقات»

والله تعالى أسأل، وبنبيّه الذي لم يَلْحَقْ شَأْوَ كَمالِهِ نَبِيٌّ أُنوَسَلْ، أن يَتَقَبَّلَهُ

مَنِّي بِكَرَمِهِ، وَيَنْفَعَ بِهِ، آمين.



## مبادئ علم أصول الفقه

قال إمام الحرمين الجويني في مقدمة كتابه «البرهان»: «حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم: أن يُحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يُستمد ذلك الفن، وبحقيقته وحده إن أمكنت عبارةً سديدةً على صناعة الحدِّ، وإن عسرَ فعليه أن يُحاول الدُّركَ بمسلكِ التقاسيم. والغرضُ من ذلك: أن يكون الإقدامُ على تعلُّمه مع حَظٍّ من العلمِ الجمليِّ بالعلم الذي يُحاول الخوضَ فيه»<sup>(١)</sup>.

ومبادئ كلِّ علمٍ عشرةٌ مجموعةٌ في قولِ بعضهم:

إن مبادي كلِّ فنٍّ عشرةٌ	الحدُّ، والموضوعُ، ثم الثمرةُ
ونسبةٌ، وفضلهُ، والواضعُ	والاسمُ، الاستمدادُ، حكمُ الشارعِ
مسائلٌ، والبعضُ ببعضٍ اكتفى	ومن درى الجميعَ حاز الشرفا

المبدأ الأول: حدُّ أصول الفقه.

«أصول الفقه» لقبٌ لعلم من علوم الشريعة، وهو في الأصل مركَّبٌ إضافيٌّ من جزأين؛ أولهما: «أصول» جمع «أصل»، والثاني: «الفقه» وهو «الفرع»، والمركَّب لا بدُّ في معرفته من معرفة مُفرداته التي تركَّب منها.

ف«الأصل»: ما يُبنى عليه غيره.

(١) «البرهان» (١: ٨٣).

ويُستعملُ بَعْدَ اصطلاحاتٍ في كلام العلماء؛ فيُستعملُ بمعنى:

١ - الدليل كقولهم: «الأصلُ في المسألة الكتابُ والسُّنة». وهو المرادُ هنا فأصولُ الفقه: أدلته. فهي ما يُبنى عليها الفقه. ومقابلُ الأصل الفرعُ، وهو: ما يُبنى على غيره، وهو هنا الفقه؛ فإنه مَبْنِيٌّ على أصوله؛ أي: الأدلة الخاصّة به المتكفّل هذا العلمُ ببيانها.

٢ - والقاعدة الكلية كـ «بُنِيَ الإسلام على خمسة أصول». وقولهم: «لا ضررَ ولا ضرارَ أصلٌ من أصول الشريعة».

٣ - والرُّجحان، كقولهم: «الأصلُ في الكلام الحقيقة»؛ أي: الراجحُ عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

٤ - والصورة المقيسِ عليها، كقولهم: «الخمْرُ أصلٌ للنبيد»؛ فالنبيدُ فرعٌ في مقابلة أصله وهو الخمر.

٥ - والمستصحب، كقولهم: «الأصلُ الطهارة» لمن كان متطهراً وشكَّ في الحدّث.

و«الفقه» لغةً: الفهم.

واصطلاحاً: العلمُ بالأحكام الشرعية العمليّة المكتسبُ من أدلتها التفصيلية.

وهذا بيانه:

قولهم: «العلمُ» هو مراتبُ التصديقات، وهي أربعة: العلمُ والظنُّ والشكُّ والوهم.



فَالْعِلْمُ: حَكْمٌ جَازِمٌ لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ<sup>(١)</sup>.

وَالظَّنُّ: الطَّرْفُ الرَّاجِحُ مِنَ التَّرَدُّدِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ.

وَالْوَهْمُ: الطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ مِنَ التَّرَدُّدِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ.

وَالشَّكُّ: مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ.

وَيَقَابِلُ الْعِلْمَ الْجَهْلُ، وَهُوَ: انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ<sup>(٢)</sup>. وَالسَّهْوُ: التَّغْفَلَةُ

عَنِ الْمَعْلُومِ.

(١) بَأَنَّ كَانَ لِمُوجِبٍ مِنْ حَسِّنٍ وَلَوْ بَاطِنًا أَوْ عَقْلٍ أَوْ عَادَةٍ. فَالمرادُ بعدم قبول التغير هنا كونه لموجب، ومتى كان لموجب لا يقبل التغير، بخلاف الاعتقاد؛ فإنه لغير موجب كما سيأتي؛ ولهذا قبل التغير. وليس المراد أنه لا يقبل التغير أصلاً؛ لأن العلم كثيراً ما يتغير بما يعارضه من الشبه والأوهام، كما تبّه عليه العطار في «حاشية جمع الجوامع» (١: ١٩٧).

لكن قد يقال: كيف يكون جريان العادة مفيداً للعلم مع احتمال خرق العادة؟ أجاب الشرييني في «حاشيته على جمع الجوامع» (١: ١٥٠): بأن المنافي للعلم هو وقوع خلاف العادة لا مجرد الجواز، وهذا كما أن الحسن ونظر العقل يُفيد العلم مع جواز الغلط فيهما، والسر أن كثيراً من الأمور الجائزة في أنفسها يُعلم انتفاؤها في الخارج بالبداهة.

(٢) أي: بما من شأنه أن يقصد ليعلم؛ بأن لم يدرك، ويُسمى الجهل البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع، ويُسمى الجهل المركب؛ لتركبه من جهلين؛ جهل المُدرك بما في الواقع، وجهله بأنه جاهل به كاعتقاد الفيلسفي أن العالم قديم. وخرج بقولنا: «المقصود» غيره كأسفل الأرض وما فيه، فلا يُسمى انتفاء العلم به جهلاً اصطلاحاً.

والمرادُ بالعلم في حدِّ الفقه الظنُّ؛ لأنَّ الفقهَ لظنِّية أدلته ظنيٌّ؛ وإنما عبَّروا عنه بالعلم هنا؛ لأنه ظنُّ المجتهد الذي لقوته صارَ قريبًا من العلم، ولأنَّ ذلك الظنُّ كالعلم في وجوب العمل به.

قولهم: «بالأحكام» جمعُ حكم، ويُطلقُ الحكمُ في اللغة على: المنع والصَّرف، ومنه الحَكَمَةُ وهي: الحديدَةُ التي في اللِّجام. كما يُطلقُ بمعنى الإحكام، ومنه الحكيمُ في صفاته سبحانه.

وخرجَ بهذا القيد: العلمُ بالذاتِ كتصوُّر الإنسان، والصفة كتصوُّر البياض، والفعلِ كتصوُّر القيام.

قولهم: «الشرعية» هي: المأخوذةُ من الشرع المبعوثِ به النبيُّ الكريمُ محمدٌ ﷺ. وخرجتُ بهذا القيد الأحكامُ العقلية، كـ«الواحدُ نصفُ الاثنين»، والحسيةُ كـ«النارُ مُحْرِقة»، واللغويةُ كـ«النورُ الضياءُ»، والوضعيةُ كـ«الفاعلُ مرفوعٌ». فلا يُسمَّى شيءٌ منها فقهاً.

والحكمُ الشرعيُّ هو: خطابُ الله المتعلِّقُ بأفعالِ المكلفين اقتضاءً أو تَخييرًا أو وِضعًا.

فقولهم: «خطابُ الله» الخطابُ هو: توجيهُ الكلام، والمرادُ هنا كلامُ الله تعالى القديم.

وقولهم: «المتعلِّقُ بأفعالِ المكلفين» المكلفُ هو: البالغُ العاقلُ سليمُ حاستي السَّمعِ والبَصَرِ الذي بلغته الدَّعوة. وخرجَ بهذا القيد خطابُ الله المتعلِّقُ بذاته وصفاته وذواتِ المكلفين والجمادات.

ثم إنَّ الحكمَ الشرعيَّ نوعان؛ تكليفيٌّ ووضعيٌّ. وهما المشارُ إليهما في تعريفِ الحكم الشرعيِّ بقولهم: «اقتضاءً أو تَخييرًا أو وِضعًا».

فالتكليفِي هو: المتعلِّقُ بفعلِ المكلف، ويشملُ قولهم: «اقتضاءً أو تخييرًا». وتحتهما خمسة أحكام أربعة تحت الاقتضاء، وهو الطلب، وواحدٌ تحت قولهم تخييرًا:

١ - الإيجابُ وهو: اقتضاءُ فعلٍ غيرِ كَفٍّ اقتضاءً جازِمًا. ويُقالُ لأثره: وجوبٌ، ولمتعلِّقه<sup>(١)</sup>: واجبٌ. فخطابُ الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] هو الإيجاب، وأثرُ هذا الخطاب وهو: ما أفاده الأمر، يقالُ له: الوجوب. ومتعلِّقُ هذا الأمر وهو: الصلاة، يقالُ له: واجب. فتقول: الصلاةُ واجبة. وقس على ذلك ما يأتي.

٢ - والنَّدْبُ وهو: اقتضاءُ فعلٍ غيرِ كَفٍّ اقتضاءً غيرِ جازِم. ويُقالُ لأثره: ندبٌ أيضًا، ولمتعلِّقه مندوبٌ. فخطابُ الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] هو النَّدْب، وأثرُ هذا الخطاب وهو ما أفاده الأمر يُقالُ له: النَّدْب، ومتعلِّقُ هذا الأمر وهو كتابةُ الدِّين يُقالُ له: مندوب، فتقول: كتابةُ الدِّين مندوبٌ إليه.

٣ - والتَّحْرِيمُ، وهو: اقتضاءُ كَفٍّ اقتضاءً جازِمًا. ويُقالُ لأثره: الحُرْمَة، ولمتعلِّقه: حرامٌ.

٤ - والكَرَاهَةُ وهي: اقتضاءُ كَفٍّ غيرِ جازِم. ويُقالُ لأثرها: الكراهَةُ أيضًا، ولمتعلِّقها: مكروه<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: ما تعلَّقَ به الحكم ووقع عليه، وهو الفعلُ المطلوب.  
(٢) زاد جماعةٌ من متأخري الفقهاء كإمام الحرمين خلافَ الأولى، والفرقُ بينه وبين الكراهة: أنَّ الكراهةَ تثبتُ بنهي مَقْصُود، بينما خلافُ الأولى يثبتُ =

٥ - والإباحة وهي: التخيير بين الفعل والترك.

والوَضْعِيُّ: المتعلِّقُ بأعمَّ من فعلِ المكلف، وهو:

١ - سَبَبٌ، وهو: ما يلزَمُ من وجوده الوجود، ومن عدمه العَدَم، كالزَّوال للظهر.

٢ - وَشَرْطٌ، وهو: ما يلزَمُ من عدمه العَدَم، ولا يلزَمُ من وجوده وجودٌ ولا عَدَم، كالحَوْل لوجوب الزكاة.

٣ - وَمَانِعٌ، وهو: ما يلزَمُ من وجوده العَدَم، ولا يلزَمُ من عدمه وجودٌ ولا عدم، كالأبوة لعدم القصاص، والقتل لعدم الإرث.

٤ - وَصِحَّةٌ، وهي: مُوَافَقَةُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الشَّرْع.

٥ - وَبُطْلَانٌ، وَرَادِفُهُ الْفَسَادُ، وهو: مُقَابِلُ الصِّحَّة.

والفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي من وجوه<sup>(١)</sup>:

الأول: أن التكليفي لا يتعلّق إلا بفعل المكلف، والوضعي يتعلّق بفعل غير المكلف، فلو أتلقت الدابة أو الصبي شيئاً ضمن صاحب الدابة والولي في مال الصبي.

الثاني: أن التكليفي لا يتعلّق إلا بالكسب، بخلاف الوضعي؛ ولهذا لو قتل خطأ وجبت الدية على العاقلة، وإن لم يكن القتل مكتسباً لهم، فوجوب

= ينهي غير مقصود، وهو النهي عن ترك المنذوبات المستفاد من أوامرها؛ إذ الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه.

(١) انظر: «البحر المحيط» (١: ١٢٨-١٢٩).

الدِّية عليهم ليسَ من باب التَّكليف؛ لاستحالة التَّكليفِ بفعل الغير، بل معناه: أن فعلَ الغير سببٌ لثبوت هذا الحقِّ في ذمَّتِهِمْ.

الثالث: أن الوضعي لا يُشترط فيه قدرة المكلِّفِ عليه ولا علمُه به، فيورثُ بالسَّببِ ويُطلَقُ بالضرر، وإن كان الوارثُ والمطلَّقُ عليه غيرَ عالمين. ولو أتلَفَ النَّائمُ شيئاً أو رمى إلى صيدٍ فأصابَ إنساناً ضَمَنَهُ وإن لم يَعْلَمِ، وتحلُّ المرأةُ بعقدٍ وليِّها عليها وتحرُّمٌ بطلاقِ زوجها وإن كانت لا تَعْلَمُ.

قوله: «العَمَلِيَّة»؛ أي: المتعلقة بكيفية عَمَلٍ، سواءً أكان العَمَلُ قَلْبِيًّا كالعِلْمِ بوجوب النية في الوضوء، أم غيرَ قَلْبِيٍّ كندب صلاة الوتر. والمرادُ بالكيفية هنا: الوجوبُ وأحواله خاصَّةً؛ أي: الأحكامُ التَّكليفِيَّةُ الآتية.

فإن قيل: الفقهُ يَبْحُثُ عَمَّا هو أعمُّ من الأحكام التَّكليفِيَّةِ، ففيه البَحْثُ عن أفعال الصبيِّ والمجنون، واستحالة الخمرِ خَلًّا، وسببية الزوالِ ونحوها؟ فالجواب: أن البَحْثَ في ذلك يرجعُ إلى البَحْثِ عن فعل المكلِّفِ، فيؤوَّلُ حتَّى يرجعَ موضوعُ تلك المسائلِ إليه، فمسائلُ المجنون والصبيِّ ترجعُ إلى فعل الوليِّ، وكذلك البَحْثُ عن استحالة الخمرِ خَلًّا وسببية الزوالِ ونحوها بأن يقال: استعمالُ الخمرِ المستحيلِ خَلًّا جائزٌ، والصلاةُ عند تحقُّقِ الزوالِ تجب<sup>(١)</sup>.

وخرَجَتْ بقوله: «العَمَلِيَّة» الأحكامُ الشرعيَّةُ العِلْمِيَّةُ؛ أي: الاعتقادية، كالعِلْمِ في أصول الفقه بأن الإجماعَ حجة، والعلمُ في أصول الدِّينِ بأن الله واحد. فلا يُسمَّى فقهاً؛ لأنَّ هذا الاعتقاد وإن كان عِلْمًا بحكم شرعيٍّ هو حجيةُ الإجماعِ وثبوتُ الوحدانية له تعالى، لكنه ليسَ متعلِّقًا بكيفية العَمَلِ، بل المقصودُ منه العِلْمُ

(١) انظر: «تقريرات الشرييني على جمع الجوامع» (١: ٥٩).

والاعتقاد؛ ولذلك سُميت علميةً واعتقاديةً<sup>(١)</sup>؛ أي: فالمقصودُ منه: أن تعلمَ أو تعتقدَ أن الإجماعَ حُجَّةٌ وأن اللهَ واحدٌ، وهكذا.

ومقصودُ العلماء من هذا الإخراج هو: تمييزُ مسائل كلِّ فنٍّ عن مسائل غيره، فلا تختلطُ مسائلُ الفقه بمسائل علم الكلام، فكلامُهم على هذه المسألة مَحضُ اصطلاح.

قولهم: «المكتسب»؛ أي: ذلك العلم. خرج به:

١ - علمُ الله تعالى؛ لأنَّ المنقسمَ إلى الضروريِّ والمكتسبِ هو العلمُ الحادثُ لا القديم، وهو علمُه تعالى.

٢ - وعلمُ جبريلَ عليه السلام؛ لأنه مستندٌ للوحي.

٣ - وعلمُ النبي ﷺ الحاصلُ بالوحي؛ لأنه مستندٌ إليه أيضًا.

أما علمُه ﷺ بالحكم الشرعيِّ الحاصلُ باجتهاده - بناءً على الأصحَّ من جواز الاجتهادِ له عليه الصلاة والسلام - فاختلفوا هل يُسمَّى فقهاً أم لا؟ فقرَّر الكمالُ ابنُ أبي شريف: أن هناك اعتبارين؛ فباعتبارِ أن علمه ﷺ بالحكم عن اجتهادٍ دليلٌ شرعيٌّ للحكم بالنسبةِ لنا؛ لا يُسمَّى فقهاً، بل هو من أدلة الفقه، وباعتبارِ حصوله له ﷺ عن دليلٍ شرعيٍّ؛ يصحُّ أن يُسمَّى فقهاً بالاصطلاح<sup>(٢)</sup>.

قولهم: «من أدلة تفصيلية»؛ أي: معينة. فالأدلة نوعان؛ إجماليةٌ وتفصيلية.

وخرج بهذا القيد:

(١) انظر: كلام الأصوليين في هذه المسألة في: «البحر المحيط» (١: ٣٤-٣٨)

و«حاشية العطار» (١: ٦٠-٦١).

(٢) انظر في هذا: «حاشية العطار» (١: ٦١).

١ - عَلِمْنَا بِالْحَكْمِ الشَّرْعِيِّ الضَّرُورِيِّ؛ بِأَنْ عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كإِجَابِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَتَحْرِيمِ الزُّنَى وَالسَّرِقَةِ، فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فَهْهَآ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَكْتَسَبٍ مِنْ دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ.

٢ - وَعِلْمُ الْمُقَلَّدِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الاجْتِهَادِيَّةِ، كَعِلْمِهِ بِوَجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْوَتَرَ مَنْدُوبٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ فَلَيْسَ فَهْهَآ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَكْتَسَبًا لِلْمُقَلَّدِ مِنْ دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ، وَإِنَّمَا يَسْتَفِيدُهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِ بِوَاسِطَةِ دَلِيلٍ إِجْمَالِيٍّ هُوَ: أَنَّ هَذَا الْحَكْمَ أَفْتَاهُ بِهِ الْمَفْتِيُّ، وَكُلُّ مَا أَفْتَاهُ بِهِ الْمَفْتِيُّ، فَهُوَ حَكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] ولِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

هَذَا بَيَانٌ مَا تَرَكَّبَ مِنْهُ «أَصُولُ الْفَقْهِ»، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَرْكَبَ صَارَ لِقَبًا لِعِلْمٍ مَخْصُوصٍ، وَقَدْ حَدَّهُ بِأَنَّهُ: «أَدَلَّةُ الْفَقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ، وَكَيْفِيَّةُ الْاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالُ الْمُسْتَفِيدِ». وَهَذَا الْمَعْنَى الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْمَرْكَبُ هُوَ مَقْصُودُ الْأَصُولِيِّينَ، وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ:

أولها: أدلة الفقه الإجمالية.

ثانيها: كيفية استفادته منه.

ثالثها: حال مستفيدها.

وإليك بيانه:

قوله: «أدلة الفقه» الأدلة جمع دليل، وهو: ما يُمكنُ التوصلُ بصحيح النظر فيه إلى مطلوب تصديقي. وأما الفقه فتقدم أنفاً تعريفه.

و«أدلة»: جنسٌ يشمل أدلة الفقه وغيره؛ ولذا قيدها بإضافتها إلى الفقه، فأفادت هذه الإضافة أمرين؛ الأول: حصرُ أصول الفقه في أدلة علم الفقه. والثاني: شمولُ جميع أدلة الفقه.

فيخرج بالأول: أدلة غير الفقه كأدلة علم الكلام. ويخرج بالثاني بعض أدلة الفقه؛ فأصول الفقه جميع أدلته وليس بعضها. كما أنه يخرج بقوله: (أدلة الفقه) الفقه نفسه، فليس هو علم أصول الفقه.

قوله: «الإجمالية» صفة لأدلة، والمراد بالإجمالية غير المعيّنة؛ أي: ليست معيّنة لمسائل جزئية، وليس المراد أنها مُبْهَمَةٌ، وذلك ك: مُطلق الأمر يفيد الوجوب مثلاً، والإجماع حُجَّة. فخرج أدلة الفقه التفصيلية ك: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وصلاته ﷺ في الكعبة<sup>(١)</sup>، والإجماع على أن لبنتِ الابنِ السُّدَسِ مَعَ بنتِ الصُّلبِ حيثُ لا عاصِبَ لها، وقياسِ الأُرْزِ على البُرِّ في امتناعِ بيعِ بعضِهِ ببعضِ إلّا مثلاً بمِثْلِ يَدًا بيد<sup>(٢)</sup>، واستصحابِ الطهارةِ لمن شكَّ في بقائها؛ فليست هذه من أصولِ الفقه، وإنما يُذكَرُ بعضها في كُتُبِهِ للتمثيل.

ثم إن بين الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية تبايناً بالاعتبار لا بالذات، وبيانه:

أن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ يُنظَرُ إليه الأصوليُّ باعتبارِ اشتمالِهِ على فعلِ أمرٍ، وأن مُطلقَ الأمرِ يفيدُ الوجوبَ، وهذا إجماليٌّ. ويُنظَرُ إليه الفقيهُ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاث أذرع، فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال: «أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).



باعتبار اشتماله على أمرٍ بقضيةٍ جزئيةٍ هي الصلاة، فيأخذ منه وجوبها، وهذا تفصيلي، وقس على ذلك. فالدليل واحدٌ ذاتاً متغايراً اعتباراً.

قوله: «وكيفية الاستفادة منها»، الضميرُ في (منها) عائِدٌ إلى الأدلة الإجمالية، ولكنَّ الفقه لا يُستفادُ من الأدلة الإجمالية، بل من التفصيلية بواسطة الإجمالية كما تقدّم في المثال.

والمرادُ بكيفية الاستفادة منها: المرجّحات عند تعارض الأدلة، وذلك ترتيبُ الأدلة؛ بأن يُقدّم الخاصُّ على العامِّ والمبيّنُ على المجمل والظاهرُ على المؤوّل وهكذا.

قولهم: «وحوالٌ مُستفيدها»؛ أي: وصفاتٌ مستفيد جزئيات أدلة الفقه الإجمالية، وهو المجتهد؛ لأنه المستفيد لها بالمرجّحات عند تعارضها دون المقلد<sup>(١)</sup>؛ فإنه إنما يستفيد من المجتهد بواسطة دليل إجمالي كما تقدّم. والمرادُ بصفاتٍ مستفيدها شرائطُ المجتهد والاجتهاد المذكورة في بابه.

المبدأ الثاني: موضوعُ أصول الفقه.

موضوع<sup>(٢)</sup> أصول الفقه هو:

١ - أدلة الفقه من حيث إثبات الأحكام الشرعية بها.

٢ - والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة السمعية.

(١) قال الزركشي في «التشنيف» (١: ٨٩): «(ومستفيدها)؛ أي: وهو المجتهد إن استفاد من الأدلة، والمقلد إن استفاد من المجتهد». اهـ.

(٢) موضوع أي فنٌّ: هو ما يُبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية.

المبدأ الثالث: ثمرة أصول الفقه.

ثمرة أصول الفقه هي: معرفة الأحكام الربانية بحسب الطاقة الإنسانية؛ لينال بالجريان على موجبها السعادة الدينية والديوية.

المبدأ الرابع: نسبة أصول الفقه إلى بقية العلوم.

نسبة أصول الفقه إلى علم الفقه هو: أنه أصل للفقه. أما نسبته إلى غير الفقه من العلوم فالمغايرة لها.

المبدأ الخامس: فضل أصول الفقه.

يُعلمُ فضله من فضل موضوعه وثمرته، فهو من أشرف العلوم؛ لابتناء الفقه عليه، فلولا له لما علمنا الفقه، ولما اقتدر الفقهاء على استنباط الأحكام وتقرير الشريعة، ولتآه الخلق عن طريق السعادة الدنيوية والأخروية.

فأصول الفقه قاعدة الشرع، وأصل يُرَدُّ إليه كل فرع، كما قال الإمام الزركشي<sup>(١)</sup>، وقال ابن دقيق العيد: «أصول الفقه هو الذي يقضي، ولا يقضى عليه». وقال أبو البقاء العكبري: «أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام إتقان أصول الفقه، وطرف من أصول الدين»<sup>(٢)</sup>.

المبدأ السادس: واضع أصول الفقه.

واضع أصول الفقه بمعنى أول من صنّف فيه تصنيفاً يكشف مخبّات مكنوناته هو: إمامنا محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ورحمه (١٥٠-٢٠٤هـ).

(١) «البحر المحيط» (١: ٥-٦).

(٢) «شرح الكوكب المنير» للفتوح الحنبلي (١: ٤٨).

أما حقيقة هذا العلم فموجودة قبل ذلك في عقول المجتهدين. يقول الإمام الزركشي مُتَبِّهًا على هذا: «وقد أشار المصطفى ﷺ في جوامع كلمه إليه، وتبه أرباب اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنيّة، ورُموز خفية، حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فشمّر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السنّي حقّ الجهاد، وأظهر دفاثنه وكنوزه، وأوضح إشاراته ورُموزه، وأبرز مُخَبَّاتِه وكائت مستورة، وأبرزها في أكمل معنى وأجمل صورة، حتى نُور بعلم الأصول دجى الآفاق، وأعاد سوقه بعد الكساد إلى نفاق.

وجاء من بعده فيينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحو، حتى جاء القاضيان؛ قاضي السنة أبو بكر بن الطيّب وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسّعا العبارات، وفكّوا الإشارات، وبيّنا الإجمال، ورَفَعَا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاجب<sup>(١)</sup> نارهم، فحرّروا وقرّروا وصوروا، فجزاهم الله خير الجزاء، ومنحهم بكلّ مسرّة وهناء<sup>(٢)</sup>.

المبدأ السابع: اسمُ هذا الفنّ.

اسمه أصولُ الفقه.

المبدأ الثامن: استمدادُ أصول الفقه.

استمدادُ أصول الفقه من ثلاثة علوم، هي:

١ - علمُ الكلام.

(١) اللاجب: الطريق الواضح، كما في «الصحاح» مادة (لجب).

(٢) «البحر المحيط» (١: ٦).

٢- والعربية.

٣- والفقهاء. كما قاله إمام الحرمين<sup>(١)</sup>. وإليك بيان وجه ذلك:

أما وجه استمداده من علم الكلام؛ فلتوقف الأدلة على معرفة الباري تعالى بقدر الممكن من ذاته وصفاته وأفعاله، ومعرفة صدق رسوله، ويتوقف ثبوته على أن المعجزة تدل على دعوى الرسالة، وذلك كله مبين في علم الكلام. وكذلك إن علم (أصول الفقه) فيه ألفاظ لا تعلم مسمياتها من غير أصول الدين، لكنها تؤخذ مسلمة في علمه أن يبرهن عليها في غيره من العلوم. وأما وجه استمداده من العربية؛ فلأن الأدلة جاءت بلسان العرب، والعربية تشتمل على فنون اللغة والنحو والأدب، فالعلم بهذه طريق لفهم بعض أدلة الفقه، وهو الخطاب الوارد بالنصوص دون الإجماع والقياس ونحوهما. قال إمام الحرمين: «ومن مواد أصول الفقه: العربية؛ فإنه يتعلّق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققاً مستقلاً باللغة والعربية»<sup>(٢)</sup>.

وأما وجه استمداده من الفقه؛ فلأن الفقه مدلول «أصول الفقه»؛ فإن «أصول الفقه» يدل على الفقه، ولا يتصوّر ذلك الدليل دون ذلك المدلول كما قال إمام الحرمين، قال: ثم يكتفي الأصولي بأمثلة من الفقه يتمثل بها في كل باب من أصول الفقه.

قال الإمام الرزكشي: «فإن قلت: كيف يجعل الفقه مادة للأصول، وهو

(١) «البرهان» (١: ٨٤).

(٢) «البرهان» (١: ٨٤).

فرعُ الأصول، ومادةُ كلِّ شيء أصله، فهذا يؤدِّي إلى أن يكونَ الفرعُ أصلاً، والأصلُ فرعاً؟

أجاب المُقْتَرِحُ<sup>(١)</sup> في «تعليقه» على «البرهان»: بأنه لا بدُّ أن يُدكَرَ الفقهُ في الأصول من حيثُ الجملة، فيُذكَرُ الواجبُ بما هو واجب، والمندوبُ بما هو مندوب؛ لأنَّ هذا القدرَ مبيِّنٌ حقيقةَ الأصول، وإنما المحذورُ أن يُدكَرَ جزئياتُ المسائل؛ فإنَّ ذِكْرَها يؤدِّي إلى الدُّورِ<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد عبَّرَ ابنُ الحاجبِ بدلَ الفقه بالأحكام<sup>(٣)</sup>، والمرادُ تصوُّرُ الأحكام ليُمكِنَ إثباتها ونفيها؛ إذ لا يمكنُ ذلك بدون تصوُّرها، قال شارحُه العَصْدُ: «ولا

(١) هو الإمامُ الفقيهُ الأصوليُّ المتكلِّمُ تقيُّ الدين أبو الفتح مُظَفَّرُ بن عبد الله بن علي بن الحسين المصريُّ الشافعيُّ، المعروف بالمُقْتَرِحِ (٥٦٠-٦١٢هـ). قال ابنُ قاضي شُهْبَةَ: عُرِفَ تقيُّ الدين بالمقْتَرِحِ؛ لأنه كان يحفظه. قال شهابُ الدين اللَّيْلِيُّ المالكيُّ في «فهرسته» (ص ٢٨): «وإنما لُقِّبَ بهذا اللقب - أعني: المقْتَرِحِ - لشدةِ كَلْفِهِ بالكتاب المسمَّى بهذا الاسم، واعتناؤه به؛ فإنه كان لا يُفارقُه وقتاً من الأوقات، وعلى حالةٍ من الأحوال، لا يزالُ ظاهرًا في يده، أو داخلًا في كُمِّه إلى أن شهِرَ باسمه، واستحقَّ بمعرفته به وملازمته له وسمَّه به». وقال حاجي خَلِيفَةُ: ولا يقال له: إلَّا التقيُّ المقْتَرِحِ.

وكتاب «المقْتَرِحِ» هو «مقْتَرِحُ الطُّلابِ في مُصْطَلَحِ الأَصْحَابِ» في عِلْمِ الجَدَلِ والمناظرة تصنيفِ الإمام محمد بن محمد البرويِّ الشافعيِّ (٥١٧-٥٦٧هـ)، شرحه التقيُّ المذكور، وله أيضًا: «شرحُ الإرشادِ في أصولِ الدين». انظر: «الأعلام» (٢٥٦: ٧).

(٢) «البحر المحيط» (١: ٣٠).

(٣) «المختصر» بـ «شرح العَصْد» (١: ٣٢).

يُرِيدُ بِالْأَحْكَامِ الْعِلْمَ بِإِبْطَاتِهَا أَوْ نَفْيِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَائِدَةُ الْعِلْمِ فَيَتَأَخَّرُ حَصُولُهُ عَنْهُ، فَلَوْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ كَانَ دَوْرًا<sup>(١)</sup>.

ووجهُ استمدادِ أصولِ الفقه منها: أَنَّ الْمَقْصُودَ إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ وَنَفْيُهَا، فَإِذَا قُلْنَا: الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ مِثْلًا. فَإِنْ لَمْ نَتَصَوَّرِ الْوُجُوبَ الَّذِي هُوَ حَكْمٌ مِنْ الْأَحْكَامِ لَمْ نَتَمَكَّنْ مِنْ إِثْبَاتِهِ وَلَا مِنْ نَفْيِهِ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنِ تَصَوُّرِهِ. وَهَكَذَا يُقَالُ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ.

### المبدأ التاسع: حكمُ الشارع في الاشتغال بأصول الفقه.

هو فرضُ عينٍ على مَنْ يباشِرُ اسْتِنْبَاطَ الْأَحْكَامِ، وَفَرْضٌ كِفَايَةٌ عَلَى غَيْرِهِ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ الْبَعْضُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ.

قال الإمامُ الفَخْرُ الرَّازِي<sup>(٢)</sup>: «حَكْمٌ تَعَلَّمَ أَصُولَ الْفِقْهِ: وَلِنَحْتِمِ هَذَا الْفَصْلَ

بِذِكْرِ بَحْثَيْنِ:

الأول: أَنَّ تَحْصِيلَ هَذَا الْعِلْمِ فَرْضٌ. وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ مَعْرِفَةَ حَكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْوَقَائِعِ النَّازِلَةِ بِالْمُكَلَّفِينَ وَاجِبَةٌ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى تَحْصِيلِهَا إِلَّا بِهَذَا الْعِلْمِ، وَمَا لَا يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا بِهِ وَكَانَ مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

(١) «شرح العُصْدِ عَلَى مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ» (١: ٣٥).

(٢) إِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ (الإمام) عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ فَالْمُرَادُ بِهِ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي، وَهُوَ إِمَامُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَرَئِيسُ الْأَصُولِيِّينَ الْفَقِيهَ الْوَاعِظَ فَخْرَ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيَّ الْبَكْرِيَّ الطَّبْرِسْتَانِيَّ الرَّازِيَّ الشَّافِعِيَّ، الْمَعْرُوفَ بِابْنِ الْخَطِيبِ (٥٤٤-٦٠٦ هـ)، عُلُومُهُ وَتَصَانِيفُهُ أَشْهُرُ مِنْ نَارِ عَلِيِّ عِلْمٍ. انظر: «وفيات الأعيان» (٤: ٢٤٨ وما بعدها) و«الوافي بالوفيات» (٤: ١٧٥-١٨٢) و«طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٨١ وما بعدها).

وإنما قلنا: إن معرفة حكم الله تعالى واجبة؛ للإجماع على أن المكلف غير مُخَيَّر بين النفي والإثبات في الوقائع النازلة، بل لله تعالى في كل واقعة أو في أكثر الوقائع أحكاماً معينة على المكلف.

وإنما قلنا: إنه لا طريق إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بهذا العلم؛ لأن المكلف؛ إما أن يكون عامياً أو لا يكون، فإن كان عامياً ففرضه السؤال؛ لقوله: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، لكن لا بد من انتهاء السائلين إلى عالم، وإلا لزم الدور أو التسلسل. وعلى جميع التقادير فحكم الله تعالى لا يصير معلوماً. وإن كان عالماً فالعالم لا يمكنه أن يعرف حكم الله تعالى إلا بطريق؛ لانعقاد الإجماع على أن الحكم بمجرد الشَّهْي غير جائز، ولا معنى لأصول الفقه إلا تلك الطرق، فثبت أنه لا سبيل إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بأصول الفقه.

وأما بيان: (أن ما لا يتأدى الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف كان واجباً) فسيأتي تقريره في باب الأمر إن شاء الله تعالى.

البحث الثاني: أنه من فروض الكفايات؛ لأننا سنقيم الدلالة - إن شاء الله تعالى - في باب المفتي والمستفتي على أنه لا يجب على الناس بأسرهم طلب الأحكام بالدلائل المفصلة، بل يجوز الاستفتاء، وذلك يدل على أن تحصيل هذا العلم ليس من فروض الأعيان، بل من فروض الكفايات، والله تعالى أعلم بالصواب<sup>(١)</sup>. اهـ.

قال الفُتُوْحِيُّ الحنبلي: «ومعرفتها - أي: معرفة أصول الفقه - فرض كفاية

(١) «المحصول» (١: ٢٢٧-٢٢٩).

كالفقه. قال في «شرح التحرير»: وهذا الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «آداب المفتي»: والمذهب أنه فرض كفاية كالفقه. اهـ وقيل: فرض عين. قال ابن مفلح في «أصوله» لما حكى هذا القول: والمراد للاجتهاد. فعلى هذا المراد يكون الخلاف لفظيًا.

والأولى - وقيل: يجب - تقديمها - أي: تقديم تعلم أصول الفقه - عليه؛ أي: على تعلم الفقه؛ ليمكن بمعرفة الأصول إلى استفادة معرفة الفروع. قال أبو البقاء العكبري: أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام إتقان أصول الفقه، وطرف من أصول الدين<sup>(١)</sup>.

المبدأ العاشر: مسائل أصول الفقه.

مسائل أصول الفقه هي: مطالب الجزئية التي يطلب إثباتها فيه، كعلمنا: بأن الأمر للوجوب حقيقة، والنهي للتحريم كذلك.



(١) «شرح الكوكب المنير» (١: ٤٧-٤٨).



قال الإمام العلامة المحقق جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي الشافعي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(هذه ورقات) قليلة (تشتمل على معرفة فصول<sup>(١)</sup> من أصول الفقه) يتتفع بها المبتدئ<sup>(٢)</sup> وغيره.

(وذلك)؛ أي: لفظ أصول الفقه (مؤلف من جزئين) مفردين (أحدهما: أصول، والآخر: الفقه) من الأفراد مقابل التركيب<sup>(٣)</sup>، لا الثنية ولا الجمع. والمؤلف يُعرف بمعرفة ما أُلّف منه.

(١) أي: أنواع من المسائل يُسمّى كلُّ نوع فصلاً؛ لانفصاله عن غيره بمغايرته له وتمييزه عنه، قاله ابن قاسم في «شرحه» (ص ٥).

(٢) المبتدئ هو: الذي ابتدأ في ذلك العلم ولم يصل فيه إلى حالة يستقل فيها بتصوير المسائل، فإن بلغ إلى حالة يستقل فيها بتصوير مسائل ذلك العلم فهو المتوسط، وإن استقل بالتصوير واستحضر غالب أحكام ذلك العلم وأمكنه إقامة الأدلة عليه فهو المتهي. قاله الشهاب الرملي في «شرح الزيد» (ص ٤٥).

(٣) اللفظ باعتبار التركيب والإفراد قسماً؛ مفرداً ومركّباً:

فالمركّب: ما دلّ جزؤه على جزء معناه. وهو أنواع أربعة:

١ - مركّب تركيباً إسنادياً كـ «زيد قائم».

٢ - ومركّب تركيباً إضافياً كـ «غلام زيد».

٣ - ومركّب تركيباً تقييدياً كـ «الحيوان الناطق».

٤ - ومركّب تركيباً مزجياً كـ «خمسة عشر».

(فالأصل<sup>(١)</sup>) الذي هو مُفْرَد، الجزء الأول: (ما يُبنى عليه غيره) كأصل الجدار؛ أي: أساسه، وأصل الشجرة؛ أي: طَرَفُهَا النَّابِتِ فِي الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>.

(والفَرْعُ) الذي هو مقابلُ الأصل: (ما يُبنى على غيره) كفروع الشجرة لأصلها، وفروع الفقه لأصوله.

(والفَقْهُ) الذي هو الجزء الثاني، له معنى لغويٌّ وهو: الفهم. ومعنى شرعيٌّ، وهو: (معرفة<sup>(٣)</sup> الأحكام الشرعية<sup>(٤)</sup>) التي طريقها الاجتهاد) كالعِلْمِ بَأَنَّ

= والمفيدُ منها فائدةٌ تامَّةٌ هو التركيبُ الإسناديُّ.

والمفْرَدُ: ما لم يَدُلَّ جزؤه على جزء معناه؛ بأن لا يكون له جزءٌ كهزمة الاستفهام، أو يكون له جزءٌ غيرُ دالٍّ على معنى كـ «زيد»؛ فإن أجزاءه (زَهْ يَهْ دَهْ) ولا دلالة لها بالوضع اللغوي، أو دالٍّ على معنى غير جزء معناه كـ «عبد الله» عَلَمًا؛ فإنَّ كلاً من جزأيه يدلُّ على معنى لكنه ليس جزء الذاتِ الموضوع لها، بل العُبُودِيَّةُ من عوارضها.

(١) أي: لغة. أما اصطلاحاً فسيأتي في التعليق بعد هذا.

(٢) تقدّم (ص ٨) ذكر المعاني التي تُستعملُ فيها كلمة «الأصل» في الاصطلاح.

(٣) سيأتي في كلامه أن المراد بالمعرفة هنا العِلْمُ، وهو ما عبّر به المتأخرون من الأصوليين كالبيضاوي في «المنهاج» وابن الحاجب في «مختصره» والتاج الشبكي في «جمع الجوامع». وسيأتي الفرقُ بينهما في التعليق.

(٤) جمع حكم، وهو في الأصل: إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفي أمرٍ عن أمرٍ. أما الحكمُ الشرعيُّ فهو: خطابُ الله المتعلِّقُ بأفعال المكلِّفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا. والحكمُ الشرعيُّ نوعان: حكمٌ تكليفيٌّ، وحكمٌ وُضِعِيَ. فالأولُ يشمل: الإيجاب والنَدْبَ والتحرِيمَ والكرَاهَةَ والإِبَاحَةَ. والثاني يشمل: السَّبَبَ والشرطَ والمَانَعِ والصحةَ والبطلانَ.

النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، وغير واجبة في الحلي المباح<sup>(١)</sup>، وكالقتل بمثقل<sup>(٢)</sup> يُوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف.

بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنى محرّم، ونحو ذلك من المسائل القطعية؛ فلا يُسمى فقهاً. فالعرفة هنا العلم<sup>(٣)</sup> بمعنى الظن.

(والأحكام) المرادة فيما ذكر (سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل).

(١) هو حلي المرأة الذي لا سرف فيه، ومثله ما اتخذته مالكه بلا قصد كثر ولا استعمال أو اتخذته بقصد أن يؤجره أو يُعيره لمن يحل له لبسه. انظر: «بشرى الكريم» (ص ٥٠١) و«النفحات» (ص ١٥).

(٢) هذا مثال للحكم الوضعي. والمراد بالمثقل هنا: ما ليس بمحدد، فيشمل الحجر والعمود والقتل بالسحر وشهادة الزور.

(٣) فسّر المعرفة هنا بالعلم؛ لأنها في الاصطلاح إنما تتعلق بالمفردات، والعلم يتعلق بالنسب التامة؛ أي: الأحكام؛ فالمعرفة هي التصور، والعلم هو التصديق، والفقهاء من قبيل التصديقات لا من قبيل التصورات. قاله في «النفحات» (ص ١٦).

وذكر الجرجاني في «التعريفات» (ص ٢٢١) فرقاً بين المعرفة والعلم فقال: المعرفة إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي مسبقة بجهل، بخلاف العلم؛ ولذلك يُسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف. اهـ لكن هذا الفرق لا يُفيدنا هنا.

فإن قيل: كيف عبروا عن الفقه بالعلم مع أنه ظني لظنية أدلته؟!

قيل: أولاً: أن هذا الظن بتلك الأحكام هو ظن المجتهد الذي لقوته صار قريباً من العلم. وثانياً: أن هذا الظن واجب العمل به كما يجب العمل بالعلم، فلما شارك حكم هذا الظن حكم العلم عبروا عنه به.

فالفقه العِلْمُ بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة؛ أي: بأن هذا الفعل واجبٌ، وهذا مندوبٌ، وهذا مباحٌ، وهكذا إلى آخر السبعة<sup>(١)</sup>.

(فالواجب) من حيثُ وصفه بالوجوب<sup>(٢)</sup>: (ما يثابُ على فعله<sup>(٣)</sup>)، ويُعاقبُ على تركه<sup>(٤)</sup>) ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحدٍ من العصاة مع العفو عن غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) في نسخة للمحلي: «إلى آخر جزئيات السبعة». والمراد: أفراد مسائل تلك الأحكام السبعة؛ كالعلم بأن صوم رمضان واجب، وصوم عرفة مندوب، وأكل التفاح مباح، والاتفات في الصلاة مكروه، والزنى حرام، والبيع المستجمع لشرائط صحته صحيح، ونكاح المتعة باطل.

(٢) أتى بهذه الحثية؛ لأن الواجب في الحقيقة هو فعل المكلف من الصلاة والزكاة والصوم والحج. وتعريف هذه الأفعال وبيان ماهياتها ليس من فن الأصول، بل هي من فن الفقه، والذي من فن الأصول هو «الوجوب» المتصفة به تلك الأفعال. لكن يَسْمَحُ الأكثرون فيطلقون الواجب على الوجوب. وهكذا يقال في بقية الأحكام. وأيضاً في التقييد بهذه الحثية إشارة إلى أن هذه الأقسام متداخلة لا متباينة؛ فمثلاً الواجب والصحيح والحرام متصادقة على صلاة الظهر في المكان المغصوب مع استجماع شرائطها. وكذلك يتصادق المندوب والصحيح والحرام والمكروه في ركعتي الضحى في الحتام المغصوب مع استجماع شرائطها. انظر: «التفحات» (ص ١٨).

(٣) خرج بهذا القيد: الحرام والمكروه والمباح؛ لأنها لا يثاب على فعلها.

(٤) خرج بهذا القيد المندوب؛ فإنه لا يعاقب على تركه.

مثال الواجب: إقامة الصلوات الخمس، وأداء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت، والجهاد في سبيل الله، وبر الوالدين، وصدق الحديث، ورد السلام، غيرها.

(٥) هذا جواب عن اعتراض تقديره: مقتضى هذا التعريف أن تارك الواجب يتحتم عقابه؛ لأن ظاهر قوله: «يعاقب على تركه» معناه: «يوجد العقاب على تركه»، مع أن تارك الواجب تحت المشيئة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ =

ويجوز أن يُريد: «ويترتب العقابُ على تركه» كما عبّر به غيره، فلا يُنافي العفو<sup>(١)</sup>.

(والمندوب) من حيث وصفه بالنّدب: (ما يُثاب على فعله<sup>(٢)</sup>)، ولا يُعاقب على تركه<sup>(٣)</sup>.

(والمباح) من حيث وصفه بالإباحة: (ما لا يُثاب على فعله<sup>(٤)</sup>) وتركه<sup>(٥)</sup>، ولا يُعاقب على تركه<sup>(٦)</sup> وفعله<sup>(٧)</sup>؛ أي: ما لا يتعلّق بكلّ من فعله وتركه ثوابً ولا عقاباً<sup>(٨)</sup>.

= وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿ [النساء: ١١٦]. فأجاب: بأنّ العقاب لا بدّ أن يتحقّق ولو في واحدٍ تحقيقاً لخبره تعالى. انظر: «النفحات» (ص ١٩).

(١) هذا جوابٌ آخرٌ عن الاعتراض المتقدّم، وهو أن يكون قوله: «يُعاقب على تركه» مرادٌ به: «يترتب العقابُ على تركه» فلا يُنافي حينئذٍ العفو؛ لأنّ ترتّب شيءٍ على شيءٍ آخرٍ لا يقتضي ثبوته له بالفعل. انظر: «النفحات» (ص ١٩).

(٢) خرج بهذا القيد: الحرام والمكروه والمباح؛ لأنها لا يُثاب على فعلها.

(٣) خرج بهذا القيد الواجب؛ فإنه يعاقب على تركه.

مثال المندوب: إقامة صلاة النافلة كالرواتب والضحيّ والوتر والتراويح والعيدين،

وغسل الجمعة والعيدين، والصدقة، وابتداء السلام، وغيرها.

(٤) خرج به الواجب والمندوب؛ لأنهما يُثاب على فعلهما.

(٥) خرج به المكروه والحرام؛ لأنهما يُثاب على تركهما.

(٦) خرج به الواجب؛ فإنه يُعاقب على تركه.

(٧) خرج به الحرام؛ فإنه يُعاقب على فعله.

مثال المباح: الأكل والشرب زائداً عما يدفَع عن نفسه الهلاك، ولُبْسُ أنواع

الثياب وألوانها، وركوب الدابة، واختيار نوعها، والنوم، وغيرها.

(٨) هذا التفسير دَفَع لاعتراضٍ تقدّره: أنّ كلاً من الإثابة والمعاقبة على فعل المباح =

(والمحظور) من حيثُ وَصَفَهُ بالحظر؛ أي: الحرمة (ما يُثَابُ على

= وتركه أمرٌ جائز؛ إذ له تعالى أن يفعلَ ما يشاء حتى إثابة العاصي وتعذيب المطيع فلا يصحُّ نفيُّ شيءٍ منهما! فأجاب: بأن المراد: «ما لا يتعلَّقُ... إلخ»، فلا يُثَابُ جوازُ كلِّ منهما. انظر: «النفحات» (ص ٢١).

مسألة: قد يُثَابُ على فعل المباح إذا قصدَ به وجهَ الله تعالى. يقول الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١: ٧٧): «قوله ﷺ: «وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». فيه استحبابُ الإنفاق في وجوه الخير، وفيه أن الأعمال بالنيات، وأنه إنما يُثَابُ على عمله بنيته، وفيه أن الإنفاقَ على العيال يُثَابُ عليه إذا قصد به وجه الله تعالى.

وفيه أن المباح إذا قصدَ به وجهَ الله تعالى صارَ طاعةً ويُثَابُ عليه، وقد نبه ﷺ على هذا بقوله ﷺ: «حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخصَّ حظوظه الدنيوية وشهواته وملأذه المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعَدُ الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا أخبر ﷺ أنه إذا قصدَ بهذه اللقمة وجهَ الله تعالى حصلَ له الأجرُ بذلك، فغيَّرَ هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجهَ الله تعالى.

ويتضمَّن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة وقصدَ به وجهَ الله تعالى يُثَابُ عليه، وذلك كالأكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى، والنوم للاستراحة؛ ليقومَ إلى العبادة نشيطاً، والاستمتاع بزوجه وجاريته؛ ليكفَّ نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام، وليقضي حقها، وليحصلَ ولدًا صالحًا. وهذا معنى قوله ﷺ: «وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» والله أعلم». انتهى.

وقال أيضًا (٧: ٩٢) في شرح حديث: (وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ): «وفي هذا دليل على أن المباحاتِ تصيرُ طاعاتٍ بالنيات الصادقات؛ فالجماعُ يكون عبادةً إذا نوى به قضاءَ حقِّ الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو =

تركه<sup>(١)</sup> امتثالاً<sup>(٢)</sup>، (ويُعاقبُ على فعله<sup>(٣)</sup>) ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحدٍ من العصاة مع العفو عن غيره. ويجوز أن يُريد: «ويترتبُ العقابُ على فعله»، كما عبّر به غيره، فلا يُنافي العفو.

(والمكروهة) من حيث وصفه بالكراهة: (ما يُثابُّ على تركه<sup>(٤)</sup>) امتثالاً<sup>(٥)</sup> (ولا يُعاقبُ على فعله<sup>(٦)</sup>).

= طَلَبَ وَلِدَ صَالِحٍ، أَوْ إِعْفَا بِنَفْسِهِ، أَوْ إِعْفَا بِنَفْسِ الزَّوْجَةِ وَمَنْعَهُمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَرَامٍ أَوْ الْفِكْرِ فِيهِ أَوْ السَّهْمِ بِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ. انتهى.  
وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥: ٣٦٨): «لأنَّ المباحَ إذا قُصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ صَارَ طَاعَةً. انتهى.»

(١) خرج بهذا القيد الواجب والمندوب والمباح؛ لأنها لا يثابُّ على تركها.  
(٢) بأن يَكْفَى نَفْسَهُ عَنْهُ لِدَاعِي نَهْيِ الشَّرْعِ، فَلَا يُثَابُّ عَلَيْهِ إِنْ تَرَكَه بِلَا قُصْدٍ أَوْ لِنَحْوِ خَوْفٍ مِنْ مَخْلُوقٍ أَوْ حَيَاءٍ أَوْ عَجْزٍ عَنْهُ. ومثله يُقَالُ فِي الْمَكْرُوهِ. أما الواجب والمندوب فلا يتوقَّفُ حصولُ الثَّوَابِ عَلَى فَعْلِهِمَا عَلَى قُصْدِ الْإِمْتِثَالِ، بَلِ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَهُ كَالْإِتْيَانِ بِهِ لَخَوْفٍ أَوْ نَحْوِهِ. انظر: «شرح ابن قاسم» (ص ٢٨) و«النفحات» (ص ٢٠).

(٣) خرج بهذا القيد المكروه؛ فإنه لا يُعاقبُ على فعله.  
مثال المحظور: الكذب، والغيبة، والنميمة، وسوء الظن، والغش، وأكل أموال الناس بالباطل، وتعاطي العقود الربوية، والسحر، وعقوق الوالدين، والتسبب في ضرر الناس، والسرقه، والزنى، وشرب الخمر، وغيرها.

(٤) خرج بهذا القيد الواجب والمندوب والمباح؛ فإنه لا يثابُّ على تركها.  
(٥) تقدَّم بيانُ معناه في المحظور.

(٦) خرج بهذا القيد الحرام؛ لأنه يعاقبُ على تركه.  
مثال المكروه: الالتفات في الصلاة بوجهه، وبتفتُّ الشَّيْبِ، والأكل بشماله، وغيرها.

(والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (ما يتعلق به النفوذ<sup>(١)</sup> ويُعتدُّ به<sup>(٢)</sup>)  
بأن استجمع ما يُعتبر فيه شرعاً<sup>(٣)</sup>، عقداً كان أو عبادة.

(والباطل) من حيث وصفه بالبطلان (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يُعتدُّ به)  
بأن لم يستجمع ما يُعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة. والعقدُ يتَّصفُ بالنفوذ  
والاعتداد، والعبادةُ تتَّصفُ بالاعتداد فقط اصطلاحاً<sup>(٤)</sup>.

### [النسبة بين الفقه والعلم]

(والفقه) بالمعنى الشرعي (أخصُّ من العلم) لصِدْقِ العِلْمِ بالنَّحوِ وغيره،  
فكلُّ فقيهٍ علمٌ، وليس كلُّ علمٍ فقهياً.

### [تعريف العلم والجهل]

(والعلم: معرفة المعلوم)؛ أي: إدراك ما من شأنه أن يُعلم (علماً ما هو به

(١) هو: البلوغُ إلى المقصود، كانتقال الملك بعقد البيع، وحلُّ الاستمتاع بعقد  
النكاح؛ فمتى أفادَ العقدُ مقصوده كان صحيحاً.

(٢) قال المازديني في «شرح الورقات» (ص ٩٤): «شرع في رسم الحكم السادس  
المتعلق بالمعاملات وهو: الصحيح؛ لأنَّ العقود إذا أفادت المقصود الشرعي  
سُميت صحيحاً كالبيع - مثلاً - إذا أفادَ المِلْك، والنكاح إذا أفادَ حلَّ الوطء وما  
أشبههما فإنَّ العقود الشرعية يُعتدُّ بها، وما يُعتدُّ به يُوصفُ بالصحة ويكون  
نافذاً. فلو اكتفى بأحد اللفظين: كان أولي؛ لأنَّ الرسوم مبنية على الاقتصار من  
غير ترادف».

(٣) أي: من الأركان والشروط.

(٤) أما لغةً فيصحُّ أن تتَّصفَ به.



في الواقع<sup>(١)</sup> كإدراك الإنسان: بأنه حيوان<sup>(٢)</sup> ناطق<sup>(٣)</sup>.

(والجهل: تصوّر الشيء<sup>(٤)</sup>)؛ أي: إدراكه<sup>(٥)</sup> (على خلاف ما هو به في الواقع) كإدراك الفلاسفة: أنّ العالم - وهو: ما سوى الله تعالى - قديم<sup>(٦)</sup>. وبعضهم وصّف هذا الجهل بالمركب، وجعل البسيط: عدم العلم بالشيء، كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما في بطون البحار. وعلى ما ذكره المصنف لا يُسمّى هذا جهلاً.

### [أنواع العلم]

(والعلم الضّروري<sup>(٧)</sup>: ما لم يقَع عن نظر واستدلال) كالعلم الواقع بإحدى

- (١) أي: في نفس الأمر بقطع النظر عن الأذهان؛ فخرج الجهل المركب؛ لأنه إدراك شيء على خلاف الواقع كعلم النصارى أنّ عيسى ابن الله.
  - (٢) الحيوان هو: الجسم النامي الحساس المتحرّك بالإرادة. التعريفات (ص ٩٤).
  - (٣) المراد بالناطق في تعريف الإنسان هو: المحصّل للعلوم بقوة الفكر؛ أي: من فيه القابلية لذلك، وليس مرادهم بالناطق اللساني؛ لأنّ الأخرس والساكت عندهم إنسان، كما قال القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٣).
  - (٤) لم يقل: «معرفة الشيء على خلاف ما هو به في الواقع»؛ لأنّ الجهل لا يسمّى معرفة، بل هو مجرد تصوّر؛ أي: حصول شيء في الذهن لا حقيقة له بالنسبة للواقع. انظر: «النفحات» (ص ٢٦).
  - (٥) دفع بهذا التفسير ما قديقال: الجهل كما يكون في التصورات يكون في التصديقات؛ فلم خصّه بالتصور. ففسّر التصوّر هنا بالإدراك ليشمل الجهل في التصورات والجهل في التصديقات؛ فكلاهما إدراك للشيء على خلاف الواقع. انظر: «النفحات» (ص ٢٦).
  - (٦) القديم: الذي لم يسبق وجوده عدّم.
  - (٧) اعلم أنّ العلم نوعان: تصوّر وتصديق.
- فالتصوّر: إدراك معنى مفرد، كإدراك معنى «العالم» بأنه ما سوى الله تعالى. =

الحواس الخمس الظاهرة. وهي: السَّمْعُ والبَصَرُ واللَّمْسُ والشَّمُّ والدُّوق؛ فإنه يحصلُ بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال.

= وإدراك معنى «الحادث» بأنه ما كان مسبقاً بعدم، وإدراك معنى «القديم» بأنه من لم يسبق وجوده عدم، وإدراك معنى «الصلاة» بأنها أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ومختمة بالتسليم، وإدراك معنى «الواجب» بأنه ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً. ويطلقُ على التصوُّر اسمُ المعرفة عند بعض العلماء كما ذكر الغزاليُّ في «المستصفى» (١: ١١).

والتصديق: إدراك وقوع النسبة؛ أي: الربط بين شيئين، وقد تقع النسبة إيجاباً؛ أي: إثباتاً، وقد تقع سلباً؛ أي: نفيًا. كإدراكك نسبة تلك المفردات المذكورة في التصوُّر بعضها إلى بعض، بأن تعلم معنى لفظ «العالم» ومعنى لفظ «الحادث» ومعنى لفظ «القديم»، ثم تنسب أحدهما إلى الآخر بالإثبات فتقول: «العالم حادث» أو بالنفي فتقول: «العالم ليس قديماً»، فهذا هو التصديق. وكذلك علمك بمعنى «الصلاة» ومعنى «الواجب» ثم تنسب أحدهما للآخر فتقول: «الصلاة واجبة». فهذا هو التصديق. ويُطلقُ على التصديق اسمُ العلم عند بعض العلماء كما ذكر الغزاليُّ في «المستصفى» (١: ١١).

ثم اعلم أن كلاً من التصوُّر والتصديق ينقسم إلى قسمين: ضروري ونظري، وهما ما عرفهما المصنّف، وهذه أمثلتها:

مثال التصوُّر النظري: إدراك معنى «الروح» و«الملك»؛ فإن كل عاقل يجد من نفسه احتياجه في تصور حقيقتيهما إلى نظر وكسب.

مثال التصوُّر الضروري: إدراك معنى: «الحرارة والبرودة».

مثال التصديق النظري: إدراك وقوع النسبة في قولك: «العالم حادث» وقولك: «الواحد نصفُ سدسِ الاثني عشر» وقولك: «الواحدُ عُشرُ عُشرِ المئة».

مثال التصديق الضروري: إدراك وقوع النسبة في قولك: «الواحدُ نصفُ الاثني عشر» وقولك: «النارُ مُحترقة».

(وأما العلم المكتسب فهو: الموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم: بأن العالم حادث. فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغيير، فينتقل من تغييره إلى حدوثه.

### [تعريف النظر والاستدلال والدليل]

(والنظر هو: الفكر<sup>(١)</sup> في حال المنظور فيه) ليؤدي إلى المطلوب.

(والاستدلال: طلب الدليل) ليؤدي إلى المطلوب. فمؤدي النظر والاستدلال واحد. فجمع المصنف بينهما في الإثبات والنفي تأكيداً.

(والدليل هو: المرشد إلى المطلوب) لأنه علامة عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) الفكر هو: حركة النفس في المعقولات؛ أي: انتقالها في المعاني قصدًا كالانتقال من المبادئ - أي: الأدلة - إلى المطالب - أي: النتائج - فيخرج ما يتوارد على النفس في المعقولات بلا قصد كما في النوم والنسيان، وكذلك الحدس؛ إذ هو سُنُوخ المبادئ المترتبة من غير طلب؛ أي: حصول المبادئ والمطالب وحضورهما في الذهن دفعة واحدة من غير طلب، بخلاف الفكر فالانتقال فيه قضيي تدريجي، والنفس هي: القوة المدركة. والمعقولات هي: كل ما لا يدرك بإحدى الحواس الخمس.

وخرج بقولهم: «المعقولات» حركة النفس في المحسوسات؛ فإنها تخيل لا فكر. فالقوة المدركة في كل من الفكر والتخيل واحدة، لكن تسمى باعتبار حركتها في المعقولات مفكرة، وباعتبار حركتها في المحسوسات متخيلة.

(٢) هذا أحد الإطلاقات اللغوية للدليل؛ فإنه يُطلق لغة ويراد به: أ - المرشد، وهذا يشمل: ١ - الناصب للدليل، ٢ - والذاكر للدليل. ب - كما يطلق ويراد به: ما به الإرشاد.

= وتوضيح ذلك بالمثال أنا نقول: الدليل على الصانع - وهو الله تعالى - هو الصانع أو العالم - بكسر اللام - أو العالم - بفتح اللام؛ أما أن الصانع هو الدليل؛ فلأنه هو من نصّب العالم دليلاً عليه. وأما أن العالم - بالكسر - هو الدليل؛ فلأنه يذكّر للمستدلين كون العالم دليلاً على الصانع، وكل من الناصب والذاكر مُرشدٌ. وأما أن العالم - بالفتح - هو الدليل؛ فلأنه الذي به يحصل الإرشاد.

أما حدّ الدليل اصطلاحاً فهو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خَبْرِي.

فقولهم: «ما يُمكن التوصل» التوصل هو الوصول بكلفة، وهو متحقق في كل دليل؛ إذ لا بدّ من ملاحظة المقدمتين الصغرى والكبرى ووجه الدلالة الذي هو الحد الأوسط، وملاحظة الترتيب الخاص، وذلك معاناة وإن اختلفت بالقوة والضعف في أفراد الأدلة.

وقولهم «بصحيح النظر»؛ أي: الفكر. ويكون النظر صحيحاً إن كان من الجهة التي من شأنها أن يتقلّ ذهنُ بها إلى ذلك المطلوب، وهي المسماة وجه الدلالة.

فخرج بقولهم «صحيح» النظر الفاسد، وهو ما انتفى عنه وجه الدلالة. كما قال العطار في «حاشيته على شرح جمع الجوامع» (١: ١٧١).

وقولهم: «مطلوب خَبْرِي» الخبري: ما يُخَبَّرُ به؛ بأن يكون كلاماً يصحّ السكوت عليه، ومعنى الوصول إليه بما ذكر علمه أو ظنه.

وخرج بقيد «خبري» المطلوب التصوري؛ فإنه يتوصل إليه بالحدّ؛ بأن يتصور بتصوّره كالحَيوان الناطق حدّاً للإنسان.

وللنظر الصحيح شروط:

= أحدها: أن يكون الناظر كامل الآلة في الاجتهاد.

## [تعريف الظن والشك]

(والظنُّ: تجويزُ أمرين، أحدهما أظهرُ من الآخر) عندَ المجوِّز<sup>(١)</sup>.

(والشكُّ: تجويزُ أمرين لا مزيةَ لأحدهما على الآخر) عندَ المجوِّز؛  
فالترددُ في قيام زيدٍ ونفيه على السواء شكٌّ، ومع رُجحان الثبوتِ أو الانتفاءِ  
ظنٌّ.

= والثاني: أن يكونَ نظره في دليلٍ لا في شبهة.

والثالث: أن يستوفي شروطَ الدليل، ويُرْتَبِّه على حقه؛ فيقدِّم ما يجبُ تقديمه  
ويؤخِّر ما يجبُ تأخيرَه. ومثَّلَ الشيخُ أبو إسحاق الشيرازيُّ لهذا الشرط الأخير  
فقال في «شرح اللمع» (١: ١٥٤): «ومثالُ ذلك في الأحكام: إذا سُئِلَ عن  
وجوب القطع على السارق بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾  
[المائدة: ٣٨]، وهذا لا يكفي في إيجاب القطع فيجبُ أن يضيفَ إليه النصابُ  
بالخبر: «القطعُ في ربع دينار». ويُضيفُ إليه الحِرْزُ لقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ مِنَ  
الْحَجْرَيْنِ وَبَلَغَ قِيَمَتُهُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فِيهِ الْقَطْعُ». ويُضْمُ إليه ألا يكون له في ماله  
شبهةٌ لقوله ﷺ: «ادْرؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ». فهذه الأوصافُ كُلُّهَا معتبرةٌ في  
صحة هذا الدليل وهي مدلولٌ عليها بالشرع؛ فإذا استوفاهَا أصابَ في الحكم،  
وإن أخلَّ بشرطٍ منها كان مخطئًا، وهذا طريقُ الاجتهاد وكيفية استخراج المعاني  
لإثبات الأحكام». انتهى.

(١) وإن لم يكن راجحًا عند غيره أو لم يطابق الواقع.

ويقابلُ الظنَّ الوهمُ، فهو الطرفُ المرجوح، وأسقطه المصنِّفُ مع أنه من أقسام  
تجويز الأمرين؛ لعدم ترتب الأحكام عليه، بخلافِ الظنِّ والشكِّ. قاله في  
«النفحات» (ص ٣٢).

## [تعريف أصول الفقه اصطلاحاً]

(وأصولُ الفقه): الذي وُضِعَ فيه هذه الـوَرَقَاتُ (طُرُقُهُ)؛ أي: طُرُقُ الفقه (على سبيل الإجمال) كمُطْلَقِ الأمر والنهي، وفعلِ النبي ﷺ، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، من حيثُ البحثُ عن أوَّلِها: بأنه للوجوب، والثاني: بأنه للحرمة، والباقي: بأنها حُجَجٌ، وغير ذلك مما سيأتي مع ما يتعلَّقُ به<sup>(١)</sup>.

بخلاف طُرُقِهِ على سبيل التفصيل نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]<sup>(٢)</sup>، ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢]<sup>(٣)</sup>، وصلاته ﷺ في الكعبة كما أخرجهُ الشيخان<sup>(٤)</sup>، والإجماع على أن لبنتِ الابنِ السُّدُسِ مع بنتِ الصُّلبِ حيثُ لا عاصِبَ لهما<sup>(٥)</sup>، وقياسِ الأرزِ على البُرِّ في امتناع بيع بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثلٍ يدا بيدٍ كما رواه مسلم<sup>(٦)</sup>، واستصحابِ الطهارة لمن شكَّ في بقائها<sup>(٧)</sup>؛ فليست من أصول الفقه وإن ذُكِرَ بعضها في كُتُبِهِ تمثيلاً.

- 
- (١) أي: من الأحكام والشروط ومن الأمور المناسبة له. «النفحات» (ص ٣٤).
- (٢) هذا مثلاً الأمر: أمر بإقامة الصلاة، والأمر يُفيد الوجوب، بإقامة الصلاة واجبة.
- (٣) هذا مثلاً النهي: نهى عن الزنى، والنهي يفيد التحريم، فالزنى محرم.
- (٤) هذا مثلاً فعله ﷺ: صلى رسول الله ﷺ في الكعبة، وصلاته فيها فعلٌ له ﷺ، وفعله ﷺ يدلُّ على جواز الصلاة في الكعبة أو ندبها.
- (٥) فللبنتِ النصف، ولبنتِ الابنِ السُّدُسُ تكملهُ الثلثين حيثُ لا مُعَصَّبَ لها، والمُعَصَّبُ لبنتِ الابنِ أخوها أو ابنُ عمِّها، والمُعَصَّبُ لبنتِ الصلبِ أخوها. وهذا مثلاً الإجماع.
- (٦) هذا مثلاً القياس.
- (٧) هذا مثلاً الاستصحاب.

(وكيفية الاستدلال بها)؛ أي: بطُرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها؛  
لكونها ظنية، من تقديم الخاص على العام، والمقيّد على المطلق، وغير ذلك.  
وكيفية الاستدلال بها تجرُّ إلى صفاتٍ من يستدلُّ بها، وهو المجتهد.  
فهذه الثلاثة هي الفنُّ المسمّى بأصول الفقه؛ لتوقُّفِ الفقه عليه.



## [أبواب أصول الفقه]

(وأبوابُ أصول الفقه: أقسامُ الكلام، والأمرُ والنهي، والعامُّ والخاصُّ) ويُذكَرُ فيه المطلقُ والمقيَّدُ (والمجملُ والمبيِّن، والظاهرُ) وفي بعض النسخ: «والمؤوَّلُ» وسيأتي (والأفعالُ، والناسخُ والمنسوخ، والإجماعُ، والأخبارُ، والقياسُ، والحظُّرُ والإباحة، وترتيبُ الأدلة، وصفةُ المفتي والمستفتي، وأحكامُ المجتهدين).

## [أقسام الكلام من حيث ما يتركب منه]

(فأما أقسامُ الكلام):

(فأقلُّ ما يتركَّبُ منه الكلامُ<sup>(١)</sup>):

(اسمان) نحو: زيدٌ قائمٌ.

(١) ليسَ هذا من أقسام الكلام، وإنما هو بيانٌ للكلام نفسه، فالعبارةُ على تقدير محذوفٍ هو: فأما أقسامُ الكلام فيستدعي بيانَ الكلامِ نفسه؛ فأقلُّ... إلخ. فقوله «فأقلُّ» تفرِيعٌ على هذا المحذوف.

والمصنّفُ قد ذكرَ أقلَّ ما يتركَّبُ منه الكلام، ولم يذكُرْ جميعَ ما يتركَّبُ منه الكلام، وذلك ستة: ١ - اسمان، ٢ - وفعلٌ واسمٌ، ٣ - وفعلٌ واسمان، وله صورةٌ واحدة، وهي «كان» أو إحدى أخواتها مع اسمها وخبرها، نحو قولك: «كان الجوُّ حارًّا»، ٤ - وفعلٌ وثلاثة أسماء، وله صورةٌ واحدةٌ أيضًا، وهي «ظنُّ» أو إحدى أخواتها مع فاعلها ومفعوليها، نحو: «ظننتُ الوقتَ متسعًا». ٥ - وفعلٌ وأربعة أسماء، وله =



(أو اسمٌ وفعلٌ) نحو: «قامَ زيدٌ».

(أو فعلٌ وحَرْفٌ) نحو: «ما قامَ». أثبتته بعضهم ولم يُعدِّ الضميرَ في «قامَ»

الراجع إلى زيد مثلاً؛ لعدم ظهوره. والجمهورُ على عدِّه كلمةً.

(أو اسمٌ وحَرْفٌ) وذلك في النداء نحو: «يا زيدٌ» وإن كان المعنى: أَدْعُو

أو أنادي زيداً<sup>(١)</sup>.

### [أقسام الكلام باعتبار مدلوله]

(والكلام ينقسم<sup>(٢)</sup> إلى):

(أمرٍ ونهي) نحو: «قُمْ ولا تَقْعُدْ»<sup>(٣)</sup>.

= صورةٌ واحدةٌ أيضًا، وهي: «أَعْلَمُ» أو إحدى أخواتها مع فاعلها ومفعولاتها، نحو: «أَعْلَمْتُ زيدًا عمراً مخلصاً». ٦ - وجُمَلتان؛ وله صورتان: (أ) الشرطُ والجزاء نحو: «إن قام زيدٌ قمتُ»، (ب) والقَسَمُ والجوابُ نحو: «أُقْسِمُ بالله لَمُحَمَّدٍ خَيْرُ الخلق».

(١) هذا ضعيفٌ، والمعتمدُ الذي جرى عليه الجمهور: أن الكلامَ هو المقدَّرُ من الفعل مع فاعله، وحرفُ النداء نائبٌ عنه كما نابت «نعم» عنه في جواب: «هل قام زيدٌ؟». قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع» (ص ٨٥): «وأما ما بُني من: فعلين، أو من حرفين، أو من حرفٍ واسمٍ، أو حرفٍ وفعلٍ؛ فلا يفيدُ إلا أن يُقدَّرَ فيه شيءٌ مما ذكَّرناه، كقولك: «يا زيد» فإنَّ معناه: أَدْعُو زيدًا».

(٢) هذا تقسيمٌ للكلام باعتبار مدلوله - أي: ما يدلُّ عليه الكلام - وهو ثلاثة أقسام: طَلَبٌ وخَبَرٌ وإنشاء. والطلبُ يشملُ الأمرَ والنهي، والخبرُ: ما احتمل الصدق والكذب. والإنشاء: ما يحصلُ مدلوله بالتلفُّظ به؛ فيشملُ البقية المذكورة في كلام المصنف، وهي: التمنيُّ والترجِّي والاستفهامُ والعرضُ والقَسَمُ.

(٣) وستأتي أمثلة الأمر والنهي من نصوص الكتاب والسنة في بابهما.

(وخبِر) نحو: «جاء زيد»<sup>(١)</sup>.

(واستخبار) وهو الاستفهام، نحو: «هل قام زيد؟ فيقال: نعم أو لا»<sup>(٢)</sup>.

(وينقسم أيضا إلى: تَمَنَّ (٣) نحو: «ليت الشباب يعود»<sup>(٤)</sup>.

(وعرض<sup>(٥)</sup>) نحو: «ألا تنزل عندنا»<sup>(٦)</sup>.

(وقسم<sup>(٧)</sup>) نحو: «والله لأفعلن كذا»<sup>(٨)</sup>.

(١) منه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢] وقوله

تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

(٢) منه قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ بَرَزُوكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣] وقوله

تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينِكَ يَتُومِنِ﴾ [طه: ١٧].

(٣) هو: كلامٌ دالٌّ بالوضع على طلب ما لا مطمع فيه أو ما فيه عُسْرٌ. أو يُقال هو:

كلامٌ مصدرٌ بـ «ليت».

(٤) منه قوله تعالى: ﴿يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٣].

(٥) العَرَضُ هو: كلامٌ دالٌّ بالوضع على طلب برفقٍ ولين، وأحرفه هي: «ألا، أما،

لو». أما التحضيضُ فهو: كلامٌ دالٌّ بالوضع على طلبٍ بحثٍّ وإزعاج، وأحرفه:

«هَلَا، لَوْمًا، لولا» نحو: هَلَا أَكْرَمْتَ زَيْدًا.

فالعَرَضُ والتحضيضُ متحدان في الحقيقة؛ لأنَّ كلاً منهما طلبٌ أمرٌ محبوب،

لكنَّ العَرَضَ برفقٍ، والتحضيضُ بإزعاج. قالوا: واختلافُ الأداة فيهما لا يضرُّ؛

لأنها خارجة عن الحقيقة.

(٦) منه قوله تعالى: ﴿أَلَا تَنْظُرُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣]، وقوله

سبحانه: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقوله عز وجل: ﴿فَقَرَّبَهُ

إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٧].

(٧) هو: كلامٌ دالٌّ على اليمين.

(٨) منه قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢].

## [أقسام الكلام باعتبار استعمال اللفظ في مدلوله وغيره]

(ومن وجهٍ آخرَ ينقسمُ إلى: حقيقةٍ ومجاز).

(فالحقيقة: ما بقي في الاستعمالِ على موضوعه<sup>(١)</sup>. وقيل: ما استعمل

فيما اصطُح عليه من المخاطبة<sup>(٢)</sup>) وإن لم يبقَ على موضوعه، ك:

«الصلاة» في الهيئة المخصوصة<sup>(٣)</sup>، فإنه لم يبقَ على موضوعه اللغوي،

وهو<sup>(٤)</sup> الدعاء بخير.

و«الدابة» لذات الأربَع كالحِمار<sup>(٥)</sup>، فإنه لم يبقَ على موضوعه<sup>(٦)</sup>، وهو:

كلُّ ما يدبُّ على الأرض<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: على ما وُضِعَ له أولاً. والمرادُ الوضعُ اللغوي، كلفظ «الأسد» وُضِعَ أولاً

للدلالة على «الحيوان المفترس». ويسمى هذا: «الحقيقة اللغوية». فهذا التعريفُ

خاصٌّ بالحقيقة اللغوية، فلا يشملُ ما يأتي من الحقيقة الشرعية ولا العرفية؛ لأنهما

نُقلتا عن موضوعيهما اللغوي.

(٢) بكسر الطاء؛ أي: الجماعة المخاطبة به. سواءً أكانوا أهل اللغة، أم الشارع، أم

أهل العرف العام أو الخاص. فهذا التعريفُ أعمُّ من الأول؛ لشموله: الحقيقة

اللغوية والشرعية والعرفية بنوعيهما العرف العام والخاص. والعرف العام هو:

ما لم يتعيَّن ناقله. والعرف الخاص: الذي تعيَّن ناقله.

(٣) هذا مثال لما نقله الشارع، ويُسمى: «الحقيقة الشرعية».

(٤) أي: موضوعه اللغوي.

(٥) هذا مثال لما نقله العرف العام، ويُسمى: «الحقيقة العرفية».

(٦) أي: اللغوي.

(٧) أي: يمشي على الأرض. والمرادُ بالأرض هنا: ما نزل من السماء؛ فيشملُ الطيرَ

والسمك، وتخرجُ الملائكة.

(والمجاز: ما تُجَوِّزُ)؛ أي: تُعَدِّي<sup>(١)</sup> به (عن موضوعه) هذا على المعنى الأول للحقيقة<sup>(٢)</sup>، وعلى الثاني<sup>(٣)</sup> هو: ما استعمل في غير ما اصطُحِحَ عليه من المخاطبة<sup>(٤)</sup>.

### [أقسام الحقيقة]

(والحقيقة<sup>(٥)</sup>)؛ إما: لغويةٌ بأن وَضَعَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ كـ«الأسد» للحيوان المفترس.

(وإما شرعيةٌ) بأن وَضَعَهَا الشَّارِعُ كـ«الصلاة» للعبادة المخصوصة.

(وإما عرفيةٌ) بأن وَضَعَهَا أَهْلُ العُرْفِ:

العام، كـ«الدابة» لذات الأربع كالحمار، وهي لغةٌ: لكل ما يَدْبُ على الأرض.

(١) فسَّرَ قوله «تُجَوِّزُ» بـ«تُعَدِّي»؛ لثلاً يلزَمُ الدَّوْرُ في التعريف؛ وعليه فيكون المجازُ المعرَّفُ هو بالمعنى المصطَلَحَ عليه، والمجازُ في قوله «تُجَوِّزُ» بمعناه اللغوي، وحيثُ لا دورَ لاختلافِ معنى المجازين.

(٢) وهو: ما بقي في الاستعمال على موضوعه.

(٣) وهو: ما استعمل فيما اصطُحِحَ عليه من المخاطبة.

(٤) وعليه فلفظُ «الصلاة» مثلاً بالنظر إلى الشرع حقيقةً في العبادة المخصوصة، مجازٌ في الدعاء. وهو بالنظر إلى اللغة حقيقةً في الدعاء، مجازٌ في العبادة المخصوصة. انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص ٤٤) و«تقريب الوصول» لابن جزي (ص ١٣٣-١٣٤).

(٥) هذا التقسيم للحقيقة يأتي على التعريف الثاني للحقيقة، لا على التعريف الأول كما سيَبِّهُ عليه الشارح.

أو الخاص، كـ «الفاعل» للاسم المعروف عند النحاة.

وهذا التقسيم ما شى على التعريف الثاني للحقيقة دون الأول القاصر على

اللغوية<sup>(١)</sup>.

## [أقسام المجاز]

(والمجاز إما أن يكون: بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة<sup>(٢)</sup>).

(١) فعلى التعريف الأول يكون ما أطلق عليه الحقيقة الشرعية والعرفية من المجاز.  
(٢) اعلم أن المجاز نوعان:

الأول: المجاز الإفرادى، وهو ما عرفه المصنف، وهو: ما استعمل في غير موضوعه.  
وهو الذي تكلم فيه الأصوليون، ويسمى لغويًا ولغظيًا.

والثاني: المجاز التركيبى أو الإسنادى، وهو: أن يسند الشيء لغير من هو له؛  
لملابسة بينهما، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتِ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢].  
أسندت الزيادة - وهي فعل الله تعالى - إلى الآيات؛ لكون الآيات المتلوّة سببًا  
لها عادة. ويسمى هذا مجازًا عقليًا.

ثم لا بد لكل مجاز من علاقة بينه وبين الحقيقة، والعلاقة هي: مناسبة بين ما  
وضع له أولًا وما وضع له ثانيًا. ولا يكفي مجرد الاشتراك في أمر ما، وإلا لمجاز  
إطلاق كل شيء على ما عداه. وعليه فالمجاز بالنظر إلى العلاقة نوعان:

الأول: الاستعارة، وهو: ما كانت علاقته المشابهة؛ كالمشابهة بالشكل، كـ «الفرس»  
لصورته المنقوشة. والمشابهة بصفة ظاهرة، كـ «الأسد» للرجل الشجاع.

الثاني: مجاز مُرسل، وهو: ما كانت علاقته غير المشابهة. وهي كثيرة؛ منها:  
اعتبار ما يكون في المستقبل قطعًا، نحو: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. أو  
ظنًا كـ «الخمير» للعصير، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرِنِي أَخْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦].  
لأن العصير في الغالب يصير خمرًا. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلِدُوا إِلَّا فِجْرًا كَفَّارًا﴾

[نوح: ٢٧]. فالمولود لا يؤلّد فاجراً كفاراً، لكنه قد يكون كذلك. والمضادة، كـ «المفازة» للبرية المهلكة، و«البصير» للأعمى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] أطلق على الجزاء سيئة مع أنه ليس سيئة. والمجاورة، كـ «الراوية» لظرف الماء المعروف؛ تسمية له باسم ما يحمله من جمّل أو نحوه، فالراوية لغة اسم للجمّل الذي يُسقى عليه. والسببية، كإطلاق اسم السبب على المسبب، نحو: للأمير يد؛ أي: قدرة. فهي بمعنى أثرها مسببة عن اليد لحصولها بها. وإطلاق اسم المسبب على السبب، كـ «الموت» للمرض الشديد؛ لأنه سبب له عادة.

والكلية والبعضية: كإطلاق اسم الكل على البعض، نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِيءًا ذَاتِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩] أي: أناملهم. وإطلاق اسم البعض على الكل، نحو: «فلان ملك ألف رأس غنم». فهو لم يملك رأس الغنم وحدها، بل ملك جميع أجزائها من رأس وغيره. ومن السنة ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٠٩٩) وابن ماجه (٢٢٢١) عن أبي صفوان مالك بن عميرة قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً سراويل قبل الهجرة، فأرجح لي». فقوله: «رجل سراويل» من إطلاق الجزء على الكل.

وإطلاق ما بالفعل على ما بالقوة، كـ «المسكر» للخمر في الدن. قال الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (١: ٥١٦) آخر كلامه على علاقات المجاز: «فهذا وأمثاله من محاسن لغة العرب، وينبغي لمن حاول علم الشريعة النظر والارتياض فيه؛ ليعلم مواقع ألفاظ الكتاب والسنة وكلام أهل العلم، وإن أردت معرفة طرف صالح فعليك بكتاب «المجاز» للشيخ عز الدين بن عبد السلام؛ فإنه أجود ما رأيت في هذا الفن، ولقد أحسن فيه غاية الإحسان، وضمنه من ذلك النكت البديعة والفوائد الحسان، جزاه الله وسائر العلماء عما أفادوا به جزيل الإحسان». انتهى.

(فالمجازُ بالزيادة<sup>(١)</sup>)، مثلُ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (فالكافُ زائدة، وإلا فهي بمعنى «مثل»، فيكون له تعالى مثلٌ، وهو مُحال، والقصدُ بهذا الكلام نفيُّه<sup>(٢)</sup>).

(والمجازُ بالنقصان، مثلُ قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾)؛ أي: أهل القرية<sup>(٣)</sup>.

وقربُ صدقِ تعريفِ المجازِ على ما ذكر<sup>(٤)</sup>: بأنه استعملَ نفيَ مثلِ المثلِ

(١) المرادُ بها: أن يكونَ الكلامُ ينتظمُ بإسقاطِ شيءٍ منه فيُحكَمُ بزيادةِ ذلك الشيءِ. قاله التاج السبكي في «الإبهاج» (١: ٣٠٥).

(٢) هذا قولُ الأكثرين في هذه الآية؛ لأن الكافَ لو لم تكن زائدةً كان المعنى: «ليسَ مِثْلَ مِثْلِهِ شَيْءٌ»، فيكون له تعالى مثلٌ، وهو مُحال، والقصدُ بهذا الكلام نفيُّ المثلِ. لكن قال شيخُ الإسلام زكريا في «حاشية جمع الجوامع»: «والتحقيقُ كما قال التفتازاني وغيره: أنها ليست زائدةً، ولا يلزمُ المحالُ؛ لجوازِ سلبِ الشيءِ عن المعدومِ كسلبِ الكتابةِ عن زيدِ المعدومِ».

ولأنَّ «المِثْلَ» يأتي بمعنى «المِثْلُ» - بفتحتين - أي: الصفةُ قال تعالى: ﴿مِثْلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [الرعد: ٣٥]؛ أي: صفتها، فالمعنى ليس كصفتها.

ولأن ذلك من الكناية التي هي أبلغُ من التصريح؛ لتضمُّنها إثبات الشيءِ بدليله كما في قوله: «مِثْلُكَ لا يَبْخُلُ»؛ إذ المعنى: مَنْ كان مِثْلَكَ فهو لا يَبْخُلُ، فكيف أنت. والمعنى هنا: مثلُ مِثْلِهِ تعالى منفيٌّ فكيف بمثله.

وأيضاً «مِثْلُ» المثلُ قد يأتي بمعنى «النفْسُ» كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَ بِهِمْ فَقَدْ آهَتُوا﴾ [البقرة: ١٣٧] فالمعنى هنا: ليسَ مِثْلُ نَفْسِهِ شَيْءٌ. اهـ.

(٣) وهذا ما يُسمِّيه الأصوليون دلالةً الاقتضاء.

(٤) مرادهُ بهذا الجوابُ عن اعتراضِ هو: أنَّ المجازَ بالزيادة والنقصان لا يَصْدُقُ =

في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها.

(والمجازُ بالثقل<sup>(١)</sup>، كـ«الغائطِ» فيما يخرج من الإنسان) نُقِلَ إليه عن حقيقة، وهي: المكان المطمئن من الأرض تُقضى فيه الحاجة، بحيث لا يُتبادر منه عرفاً إلا الخارج<sup>(٢)</sup>.

= عليهما اسمُ المجاز الذي عرّفه المصنّف؛ لأنه تحوُّزٌ باللفظ عن موضوعه، وكلٌّ من الكاف و«أهل» استعمل في معناه، فلم يُتجوَّز بهما عن موضوعهما! فأجاب: بأن المجازَ فيهما: بأنه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها.

(١) المرادُ به الحقيقةُ العرفية؛ والعلاقةُ بين المعنى الحقيقي والمجازي في المثال الذي ذكره المصنّف هي المجاورة.

(٢) ومما وردَ على حقيقته ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٥١) عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني في غائطٍ مَضْبَة، وإنه عامةُ طعام أهلي؟ قال: فلم يُجِبْهُ، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يُجِبْهُ ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة، فقال: «يا أعرابي، إن الله لعن - أو غضب - على سبِّ من بني إسرائيل فمسحهم دواب، يدبُّون في الأرض، فلا أدري، لعل هذا منها، فلست أكلها ولا أنهى عنها».

كما وردَ إطلاقُ الغائط على معنى مكان قضاء الحاجة مطلقاً سواء كان مطمئناً أم لا، فأخرج البخاري (١٤٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يؤمُّ ظهره، شرُّ قوا أو غرُّوا».

ومن الاستعمال المجازي المذكور ما أخرجه مسلم (٢٦٤) عن أبي أيوب: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها بيول ولا غائط، ولكن شرُّوا أو غرُّوا».



(والمجازُ بالاستعارة<sup>(١)</sup>) كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ١٧٧]؛ أي: يَسْقُطُ، فَشَبَّهَ مَيْلَهُ إِلَى السَّقُوطِ بِإِرَادَةِ السَّقُوطِ الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ دُونَ الْجَمَادِ. وَالْمَجَازُ الْمَبْنِيُّ عَلَى التَّشْبِيهِ يُسَمَّى اسْتِعَارَةً.




---

(١) الاستعارة هي: المجازُ الذي علاقته المشابهة.

## [الأمر]

(والأمر: استدعاء الفعل بالقول<sup>(١)</sup> ممن هو دونه<sup>(٢)</sup> على سبيل الوجوب<sup>(٣)</sup>)،  
 فإن كان الاستدعاء من المساوي سُمِّي التماساً، ومن الأعلى سُمِّي سؤالاً.  
 وإن لم يكن على سبيل الوجوب؛ بأن جَوَّز الترك<sup>(٤)</sup>؛ فظاهره<sup>(٥)</sup> أنه<sup>(٦)</sup>  
 ليس بأمر؛ أي: في الحقيقة<sup>(٧)</sup>.

(١) المراد بالقول صيغة «افعل»، فما لم يكن مدلولاً عليه به لا يكون أمراً، فيخرج  
 الاستدعاء بالإشارة والكتابة. قاله في «النفحات» (ص ٥٢).  
 (٢) بالرتبة، فالمصنّف يعتبر في الأمر العلوّ، وهو أن يكون الطالب أعلى مرتبة من  
 المطلوب منه، وهو ما جرى عليه أيضاً الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ  
 وابن السمعاني والمعتزلة. واعتبر بعضهم الاستعلاء دون العلوّ، والاستعلاء: أن  
 يكون الطلب بعظمة. والراجح عدم اعتبارهما. انظر: «غاية المأمول» للشهاب  
 الرملي (ص ١١٤-١١٦).

(٣) لم يقيّد المصنّف في «البرهان» (١: ٦٣) الأمر بذلك - أعني: «على سبيل الوجوب» -  
 فقال: «الأمر هو: القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به».  
 (٤) وهو المندوب.

(٥) أي: ظاهر تعريف المتن؛ لأنه قيده بقوله: «على سبيل الوجوب».  
 (٦) أي: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه لا على سبيل الوجوب.  
 (٧) بل هو مجاز، هذا ما قاله جماعة منهم الرازي وأبو الحسن الكرخي واختاره الشيخ  
 أبو حامد وغيره، لكن أكثر أصحابنا - كما حكاه ابن الصباغ - على أنه مأمور =

وصيغته<sup>(١)</sup> الدالة عليه «أفعل»<sup>(٢)</sup> نحو: «أضرب» «وأكرم» «واشرب»

= به حقيقة، وحكاها القاضي أبو الطيب عن نصّ الشافعي. انظر: «غاية المأمول» للشهاب الزملي (ص ١١٢-١١٤).

(١) أي: الأمر.

(٢) الأصل في صيغة الأمر «أفعل»، والمراد مادة «أفعل» دون هيئتها؛ فتشمل الفعل الثلاثي كـ «أضرب، اشرب، أنضر»، والرباعي كـ «أكرم، قرطس»، والخماسي كـ «أنطلق، استمع»، والسداسي كـ «استخرج».

﴿ ومثل «أفعل» في دلالة على الأمر (١) اسم فعل الأمر، ٢ - والمضارع المقرون بلام الأمر، ٣ - والمصدر النائب عن فعل الأمر، ٤ - والمصدر المجمعول جزاء الشرط بحرف الفاء، ٥ - والخبر الوارد بمعنى الإنشاء.﴾

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣: ٢٧٥): «وإنما خصّ الأصوليون «أفعل» بالذكر؛ لكثرة دورانه في الكلام».

فتلك (ست صيغ) وإليك أمثلتها من نصوص الكتاب والسنة:

أولاً: مثال صيغة «أفعل»:

قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].  
 وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقوله: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. =

= وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وما أخرجه البخاري (٦٠٠٨) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرنا، وكان رفيقاً رحيماً، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي».

ثانياً: مثال (اسم فعل الأمر) قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ م شهداءكم الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ [الأنعام: ١٥٠].

وما أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) عن العرياض بن سارية رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين».

وما أخرجه البخاري (٤٣) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: «من هذه؟» قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: «مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يملأ الله حتى تملوا». وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه.

وما أخرجه البخاري (٣٤٤) عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه لما انفصل من صلاته إذا هو برجل مُعْتَرِلٍ لم يُصَلِّ مع القوم، قال: «ما مَنَعَكَ يا فلان أن تُصلي مع القوم؟» قال: أصابني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك».

وما أخرجه البخاري (٢٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ، فلما قام في مُصَلَّاه، ذكر أنه جُنِب، فقال لنا: «مكائكم». ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يَقْطُر، فكَبَّر فصلينا معه».

= وما أخرجه البخاري (٢٣٨٨) عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر - يعني أحمدا - قال: «ما أحبُّ أنه تحوّل لي ذهباً يمكثُ عندي منه دينارٌ فوق ثلاث، إلا دينارا أُرصدُهُ لذيّن». ثم قال: «إنَّ الأكثرين هم الأفلون، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا - وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله - وقليل ما هم». وقال: «مكانك». وتقدّم غير بعيد فسمعتُ صوتاً، فأردت أن آتيه، ثم ذكرتُ قوله: «مكانك حتى آتيك». فلما جاء قلت: يا رسول الله، الذي سمعتُ - أو قال: الصوتُ الذي سمعتُ؟ - قال: «وهل سمعتُ؟»، قلت: نعم. قال: «أتاني جبريلُ عليه السلامُ فقال: مَنْ مات من أمّتك لا يُشركُ بالله شيئاً دخل الجنة». قلت: وإن فعلَ كذا وكذا. قال: «نعم».

✓ ثالثاً: مثالُ **صبيغة المضارع المقرّون بلام الأمر**:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدِينِ اللَّهِ أَجْزَلٌ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ **وَلْيَكْتُبْ** بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَدِّ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

وقوله ﷺ: «آخرُ حديثِ مالكِ بن الحويرثِ المذكورِ أنفاً: «وإذا حَضَرَتِ الصلوةُ

**فليؤذّنْ لكم أحدكم، ثم ليؤمّمكم أكبركم».**

وما أخرجه أبو داود (١٨١) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ».

✓ رابعاً: مثالُ **المصدرِ النائبِ عن فعل الأمر** قوله تعالى: ﴿وَيَا أُولَ الَّذِينَ إِحْسَانًا﴾

[البقرة: ٨٣].

= خامساً: مثال المصدر المجمعول جزاء الشرط بحرف الفاء: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدًا مِنْ رَأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِمْ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

وما أخرجه أبو داود (٤٥٩١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بَسْوَطٍ فَعَقَلُهُ عَقْلُ خَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوْدٌ يَدِيهِ». قال في «عون المعبود» (١٢: ١٨٢): «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا بِكسر عين وتشديد ميم مكسورة وقصر فعيلًا، مِنَ الْعَمَى، كَالرَّمِيَّا مِنَ الرَّمِي؛ أَي: مَنْ قُتِلَ فِي حَالِ يَعْمَى أَمْرُهُ فَلَا يَتَبَيَّنُ قَاتِلُهُ وَلَا حَالُ قَتْلِهِ». وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَنَا - مَعَاشِرَ الشَّافِعِيَّةِ - فِي حَكْمِ الْقَسَامَةِ إِنْ ادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ بَعِيْنَهُ أَوْ طَائِفَةٍ بَعِيْنَهَا، وَإِلَّا فَلَا عَقْلَ وَلَا قَوْدَ. وقال آخرون: دِيْتُهُ عَلَى مَنْ نَازَعُوهُ أَوْ عَلَى عَاقِلَاتِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ. قاله الخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٤: ٢٢).

١ سادساً: مثال الخبر الوارد بمعنى الإنشاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّقَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى بَعْرَةٍ تُنَجِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ \* تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ =

= ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿ [الصف: ١٠-١١].

وما أخرجه البخاري (١٣٩٦) ومسلم (١٣) عن أبي أيوب رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قال: مَا لَهُ مَا لَهُ. وقال النبي ﷺ: «أَرَبُّ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وما أخرجه البخاري (١٧٩) ومسلم (٣٤٧) عن زيد بن خالد أنه سأل عثمان ابن عفان رضي الله عنه قلت: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قال عثمان: يَتَوَضَّأُ كما يتوضأ للصلاة، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك عليًا والزبير وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك. قلت: عدم وجوب الغسل من الجماع إذا لم يُمْنِ منسوخ كما هو مبين في محله من كتب الفقه وشروح الحديث.

وما أخرجه مسلم (٣٠٣) عن عليّ قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْبِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِهَاءِهِ، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

وما أخرجه مسلم (١٠١٧) عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قومٌ حفاةٌ عُراةٌ مُجتابي الثمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مُضَر، بل كلهم من مُضَر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فدخلَ ثم خرج، فأمرَ بلائاً فأذنَ وأقام، فصلّى ثم خطبَ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ ﴿ [النساء: ١] إلى آخر الآية: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ [النساء: ١] والآية التي في الحشر: «وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴿ [الحشر: ١٨] «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ نُبُوهِ مِنْ صَاعٍ بُرِّهِ مِنْ صَاعٍ تَمْرِهِ» حتى قال: «ولو بشقِّ تمره». قال: فجاء=

(وهي<sup>(١)</sup> عند الإطلاق والتجرّد عن القرينة) الصارفة عن طلب الفعل (تحمّل عليه)؛ أي: على الوجوب، نحو: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (إلا ما دلّ الدليل على أن المراد منه التدبُّ أو الإباحة فيحمّل عليه)؛ أي: على التدب أو الإباحة.

مثال التدب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]

ومثال الإباحة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]

= رجلٌ من الأنصار بصرّة كادت كفه تعجزُ عنها، بل قد عجزت، قال: ثمّ تتابع الناسُ، حتى رأيتُ كَوْمينِ من طعام وثياب، حتى رأيتُ وجه رسول الله ﷺ يتهلّل، كأنه مُذهبةٌ [أي: فضة مموّهة بالذهب]، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَله أجرُها وأجرُ مَنْ عَمِلَ بها بعده من غير أن ينقصَ من أجورهم شيء، ومَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عليه وزرُها ووزرُ مَنْ عَمِلَ بها من بعده من غير أن ينقصَ من أوزارهم شيء». قال الرَّحْمَانِيُّ المِبارَكْفُورِيُّ فِي «مِرْعَاة الْمِفَاتِيحِ» (١: ٣١٤): «(تصدّق) بفتح القاف صيغة ماضٍ بمعنى الأمر، ذُكِرَ بصيغة الإخبار مبالغَةً، فكأنه أمره وامثله به فأخبر عنه به».

وما أخرجه البخاري (١٩٤١) ومسلم (١١٠١) عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجدَحْ لي». قال: يا رسول الله، الشمس؟ قال: «انزِلْ فَاجدَحْ لي». قال: يا رسول الله، الشمس؟ قال: «انزِلْ فَاجدَحْ لي». فنزلَ فجدَحَ له فشرب، ثم رمى بيده هاهنا، ثم قال: «إذا رأيتُم الليلَ أقبلَ من هاهنا، فقد أفطَرَ الصائم». فقوله: «فقد أفطَرَ الصائم»، لفظٌ خبر ومعناه الأمر؛ أي: فليفطر الصائم. انظر: «مرعاة المفاتيح» (٦: ٤٥٧).

(١) أي: صيغة الأمر.



وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة<sup>(١)</sup> والاصطیاد<sup>(٢)</sup>.

(١) بكسر الكاف، وهي لغة: الضمُّ والجمع. وشرعاً: عقدٌ عتق بلفظها بعوض مُتَّجَم بنَجْمَيْن فأكثر. قاله في «مغني المحتاج» (٤: ٥١٦). قال القرطبي في تفسير آية الكتابة من «تفسيره» (١٢: ٢٤٥): «تمسك الجمهور: بأن الإجماع منعقدٌ على أنه لو سألَه أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك، ولم يُجبر عليه وإن ضوِّعَ له في الثمن. وكذلك لو قال له: أعطني أو دبّرني أو زوّجني؛ لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضةٌ فلا تصح إلا عن تراضٍ».

وقولهم: (مطلق الأمر يقتضي الوجوب) صحيح لكن إذا عرِيَ عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب، وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه، فعَلَّقَ الوجوب على أمر باطن وهو علمُ السَّيد بالخيرية. وإذا قال العبد: كاتِبَني، وقال السَّيد: لم أَعْلَمُ فيكَ خيراً، وهو أمرٌ باطن، فيرجعُ فيه إليه ويُعوَّلُ عليه. وهذا قويٌّ في بابه.

(٢) تفسير القرطبي (٦: ٤٤): «الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أمرٌ بإباحة بإجماع الناس رَفَعَ ما كان محظوراً بالإحرام، حكاه كثيرٌ من العلماء، وليس بصحيح، بل صيغة «افعل» الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب، وهو مذهب القاضي أبي الطَّيِّب وغيره؛ لأن المقتضي للوجوب قائمٌ، وتقدّم الحظر لا يصلح مانعاً. دليله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فهذه «افعل» على الوجوب؛ لأن المراد بها الجهاد، وإنما فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠] ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٢] من النظر إلى المعنى والإجماع، لا من صيغة الأمر». انتهى.

أمثلة على الأمر المراد به الندب:

أولاً: ما أخرجه مسلم (٣٠٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ». قال الحافظ في «الفتح» (١: ٣١١): «استدلَّ ابنُ خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا =

= للوجوب: بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث أبي سعيد المذكور  
 كرواية ابن عيينة وزاد: «فإنه أنشط للعود» فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب.  
 وبدل أيضاً على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة  
 عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يُجامع ثم يعود  
 ولا يتوضأ». انتهى.

**ثانياً:** ما أخرجه مسلم (٢٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ:  
 «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِيَمْنَحْرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ». حمل الجمهور  
 الأمر فيه على الندب، واستدلوا عليه كما قال الحافظ في «الفتح» (١: ٢٦٢):  
 «بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ  
 اللَّهُ فَأَحَالَهُ عَلَى الْآيَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الِاسْتِنْسَاقِ. وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ  
 يُرَادَ بِالْأَمْرِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ آيَةِ الْوُضُوءِ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ وَهُوَ  
 الْمَبِينُ عَنِ اللَّهِ أَمْرَهُ، وَلَمْ يَحْكَ أَحَدٌ مِمَّنْ وَصَفَ وَضُوءَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
 عَلَى الِاسْتِقْصَاءِ: أَنَّهُ تَرَكَ الِاسْتِنْسَاقَ، بَلْ وَلَا الْمَضْمُضَةَ، وَهُوَ يَرِدُ عَلَى مَنْ لَمْ  
 يُوجِبِ الْمَضْمُضَةَ أَيْضًا، وَقَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِهَا أَيْضًا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ  
 صَحِيحٍ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَحْتَجَّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الِاسْتِنْسَاقِ  
 مَعَ صِحَّةِ الْأَمْرِ بِهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ لَا يَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارَكَهُ لَا يُعِيدُ، وَهَذَا دَلِيلٌ  
 قَوِيٌّ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ إِلَّا عَنِ عَطَاءٍ، وَثَبَتَ  
 عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ إِجْبَابِ الْإِعَادَةِ، ذَكَرَهُ كُلُّهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ». انتهى.

**ثالثاً:** ما أخرجه البخاري (١١٨٣) عن عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا  
 قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ». قال في الثالثة: «لمن شاء»؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة.  
**رابعاً:** ما أخرجه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤) عن أبي قتادة السلمي: أن  
 رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». =

= قال الحافظ في «الفتح» (١: ٥٣٧): «وافق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه». انتهى. ومن أدلة عدم الوجوب ما أخرجه مسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائز الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

**خامساً** ما أخرجه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة». قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧: ٢٠٦): «فيه الحث على السحور، وأجمع العلماء على استحبابه، وأنه ليس بواجب». وقال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٣٩): «قوله باب بركة السحور) من غير إيجاب؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا».

### أمثلة على الأمر المراد به الإباحة:

أولاً: ما أخرجه البخاري (٧٣٦٧) عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه قال: أهبلنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصا ليس معه عمرة، قال عطاء: قال جابر: فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل وقال: «أحلوا وأصيبيوا من النساء». قال عطاء: قال جابر: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهم لهم. فالأمر بإصابة النساء بعد التحلل من الإحرام للإباحة.

**ثانياً** ما أخرجه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦) عن عبد الله بن أبي قتادة: أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: «خذوا ساحل البحر حتى نلتقي». فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرّم، فبينما هم يسرون إذ رأوا حمراً وحشاً، فحمل أبو =

(ولا يقتضي<sup>(١)</sup> التكرار على الصحيح<sup>(٢)</sup>)؛ .....

= قتادة على الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَا، فَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أُنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَا، فَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أُنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَ أَنْ يَجْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أُشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». قَالَ الْخَافِضُ فِي «الْفَتْحِ» (٤: ٣٠): «قَوْلُهُ (قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا) صِيغَةُ الْأَمْرِ هُنَا لِلِإِبَاحَةِ لَا لِلْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِهِمْ عَنِ الْجَوَازِ لَا عَنِ الْوَجُوبِ، فَوَقَعَتْ الصِّيغَةُ عَلَى مَقْتَضَى السُّؤَالِ» (١) أي: الأمر.

(٢) اتفقوا على أن صيغة «افعل» إن قامت قرينة تدل على طلب تكرار الأمور به؛ أنها تحمل عليه كوجوب إقامة الصلوات الخمس بدخول سببها، ووجوب صوم رمضان بحصول سببه. أما إن لم تقم قرينة تدل على طلب التكرار فالأصح أنها لطلب الماهية؛ فلا تفيده التكرار ولا المرة، لكن المرة ضرورية في تحقق المطلوب. ومقابلته: أنها تفيده التكرار؛ بأن يأتي بمثل ما أتى به أولاً بشرط الإمكان، دون أزمته قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان. ومما تفرغ عن هذه المسألة:

١ - ما إذا قال لو كي له: «بيع هذه الدابة» فباعها فردت عليه بالغيث. أو قال له: «بيع بشرط الخيار» ففسخ المشتري؛ فليس له بيعه ثانياً، وقيل: يجوز. انظر: «التمهيد» للإسنوي (ص ٢٨٣).

٢ - ومنها: لو قال لو كي له: «طلق زوجتي» فليس له إلا تطلق واحدة. ولو قال لعبده: «اشتر متاعاً» لم يلزمه ذلك إلا مرة واحدة. انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١: ٥٦٦-٥٦٧) و«مذكرة في أصول الفقه» (ص ٢٣٣).

لأن ما قُصِدَ به<sup>(١)</sup> من تحصيلِ المأمورِ به يتحقَّقُ بالمرَّةِ الواحدة، والأصلُ براءةُ الذمَّةِ مما زادَ عليها<sup>(٢)</sup> (إلا إذا دلَّ الدليلُ على قصدِ التكرارِ) فيُعمَلُ به، كالأمرِ بالصَّلواتِ الخمسِ<sup>(٣)</sup>، والأمرِ بصومِ رمضان<sup>(٤)</sup>.

ومقابلُ الصحيح: أنه يقتضي التكرارَ؛ فيستوعِبُ المأمورُ<sup>(٥)</sup> بالمطلوب<sup>(٦)</sup>

(١) أي: ما قُصِدَ بالأمر.

(٢) توضيحُ هذا الاستدلال: أن المقصودَ من الأمرِ بشيءٍ ما هو حصولُ المأمورِ به، وإذا أتى المكلفُ بالمأمورِ به ولو مرَّةً واحدةً فقد حصلَ المقصودُ من الأمرِ، وإذا حصلَ مقصودُ الأمرِ بالمرَّةِ الواحدة سَقَطَ الطلبُ وبرئت به الذمَّة، فالتكليفُ بأكثرَ من المرَّةِ يحتاجُ إلى دليلٍ آخر؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذمَّةِ مما زادَ عليها.

(٣) وذلك ما أخرجه مسلم (١٦٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه في حديث الإسراء والمعراج، وأنَّ الله تعالى فرض علينا خمسين صلاة، وقول سيدنا موسى لرسول الله على نبينا وعليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ». قال: «فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

وما أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وما أخرجه البخاري (١٩٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ [أي: هلال رمضان] فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ [أي: هلال شوال] فَأَفْطِرُوا». فعَلَّقَ الصَّوْمَ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ.

(٥) هو المكلف.

(٦) أي: بالفعل المطلوب.

ما يُمكنه من زَمَانِ العُمُرِ حَيْثُ لَا بَيَانَ لِأَمَدِ المَأْمُورِ بِهِ<sup>(١)</sup>؛ لِانْتِفَاءِ مُرَجِّحِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضِ<sup>(٢)</sup>.

(وَلَا يَقْتَضِي<sup>(٣)</sup> القَوَرِ<sup>(٤)</sup>)؛ لِأَنَّ العَرَضَ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> إِيجَادُ الفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اِخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الأَوَّلِ دُونَ الزَّمَنِ الثَّانِي.

(١) أي: حيث لم يبيّن الأمر حدًا من الزمان ينتهي عنده التكليف بالمأمور به.  
(٢) هذه علة القول بأن الأمر يقتضي التكرار، وتوضيحها: أن الأزمان متساوية بالنسبة لإيقاع المكلف به فيها، فلا ميزة ولا مرجح للزمان الأول على الزمان الثاني ليُقَال: إن فعل المأمور به في الزمان الأول أجزأ عن فعله في الزمان الثاني، وحيث كانت متساوية في ذلك لا يظهر ترجيح بعضها على بعض، فليجب استيعابها بفعل المأمور به؛ إذ في الاكتفاء بالزمان الأول حينئذ ترجيح بلا مرجح. وانظر: «النفحات» (ص ٥٧).

(٣) أي: الأمر.

(٤) أي: المبادرة بفعل المطلوب عقب ورود الأمر به في أول أوقات الإمكان بحيث يُلْحَقُه الذمُّ بالتأخير عنه. انظر: «النفحات» (ص ٥٧).

والخلاف إنما هو في الأمر المطلق، أما إن قامت قرينة تدل على طلب القورية؛ فإنها تُحْمَلُ عليها، كالأمر بالإيمان، فإنهم اتفقوا على أنه للفور؛ لأن في جواز التراخي فيه رضى بالكفر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

قاله في «النفحات» (ص ٥٩). وكذلك إذا ورد الأمر مقيدًا بزمان؛ فيُنظَر؛ فإن كان الزمان يستغرق العبادَةَ كالصوم في شهر رمضان؛ لزمه فعلها على الفور عند دخول الوقت، وإن كان الزمان أوسع من قدر العبادَةَ كصلاة الظهر ما بين الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وجب الفعل في أول الوقت وجوبًا موسعًا. قاله في «اللمع» (ص ٨٢).

(٥) أي: الأمر.

وقيل: يَقْتَضِي الْفُورَ<sup>(١)</sup>. وعلى ذلك<sup>(٢)</sup> يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: يَقْتَضِي التَّكْرَارَ<sup>(٣)</sup>.

(والأمرُ بإيجادِ الفعلِ أمرٌ به<sup>(٤)</sup>)، وبما لا يَتِمُّ الفِعْلُ<sup>(٥)</sup> إلا به، كالأمرِ بالصلاة

(١) ومما تفرَّعَ على هذا الخلاف: ما إذا قال لشخص: «بِعْ هذه السلعة» فقَبِضَها الشخصُ وأخَّرَ بيعَها مع القدرة عليه فتلفت؛ فإن قلنا: بالمشهور - وهو أنَّ الأمرَ المطلقَ لا يدلُّ على شيء - فلا ضمانَ عليه، وإن قلنا: إنه للفور؛ ضَمِنَ؛ لتقصيره. انظر: «التمهيد» (ص ٢٨٨).

ومما فرَّعه البعضُ على هذه المسألة: وجوبُ الحجِّ هل هو على الفور أو التراخي، قال بالأول الحنفية، وبالثاني الشافعية.

ومما تفرَّعَ أيضًا: إذا هلك النصابُ بعد الحول والتمكُّن من الأداء هل يضمنُ الزكاةُ أم تسقط؟ قال بالأول الشافعية، وبالثاني الحنفية. فاختلَفَ الجواب، والحاصلُ أنَّ هذا الاختلافَ لأدلةٍ جزئية، لا تخريجاتٍ على هذا الأصلِ بخصوصه. انظر: «مفتاح الوصول» للتلسماني (ص ٣٣-٣٤).

(٢) أي: على القول بأنه يقتضي الفور. انظر: «النفحات» (ص ٥٧).

(٣) فالقائلُ باقتضاء الأمرِ للتكرارِ قائلٌ: بأنَّ الأمرَ يقتضي الفورية؛ لأنه إذا اقتضى التَّكْرَارَ أوجِبَ استيعابُ المأمورِ بالمطلوب ما يُمكنه من زمانِ العُمُر، وذلك متضمَّنٌ للقولِ باقتضاء الفورية؛ لأنه لو جاز التأخيرُ عقبَ الأمرِ مع الإمكانِ لخلَا عنه بعضٌ ما يُمكنه من زمانِ العُمُر فلم يكن الاستيعابُ على الوجه المذكور واجبًا، وهو خلافُ التقدير. أما القائلون بعدم اقتضاء الأمرِ للتكرارِ؛ فاختلَفوا في اقتضائه الفورية. انظر: «النفحات» (ص ٥٩).

(٤) أي: بذلك الفعل.

(٥) أي: وبما لا يَتِمُّ وجودُ الفعلِ إلا به.

أمرٌ بالطهارة المؤدية إليها) فإن الصلاة لا تصح بدونها<sup>(١)</sup>.

(وإذا فعل) بالبناء للمفعول؛ أي: المأمور به (يخرجُ المأمور عن العهدة)؛

أي: عهدة الأمر<sup>(٢)</sup>، ويتَّصِفُ الفعلُ بالإجزاء<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: فالأمرُ بالصلاة: أمرٌ بالصلاة وأمرٌ بما لا توجدُ الصلاةُ إلا به وهو الطهارة.

وهاهنا مسألتان تشبهان:

أولاهما: ما لا يتمُّ وجودُ الواجبِ إلا به فهو واجب؛ كالأمر بالصلاة أمرٌ بها

وبما لا يتمُّ وجودُها إلا به وهو الوضوء، فلن تُوجدَ الصلاةُ الشرعية المطلوبة

وجودُها إلا بوجود الوضوء، فوجودُ الصلاة متوقفٌ على وجود الوضوء،

فيجبُ إيجادُ الوضوء لتُوجدَ الصلاة. وهذه هي مسألة الكتاب.

والثانية: ما لا يتمُّ وجوبُ الواجبِ إلا به فليس بواجب؛ كوجوب الزكاة، فإنها لا

تجبُ إلا على مَنْ مَلَكَ النصابَ، فلا يجبُ على المكلفِ السعي لملك النصاب

لتجبَ عليه الزكاة؛ لأنَّ تحصيلَ سببِ الوجوبِ لا يجب.

(٢) أي: تعلقُ الخطاب.

(٣) فالإجزاء على هذا: الكفاية في سقوط الطلب، سواءً أوجب القضاء أم لا. وقيل:

فعلُ المأمور به لا يستلزمُ الإجزاء. وهذا مبنيٌّ على أن المراد بالإجزاء إسقاطُ

القضاء، فقد يفعلُ المأمور به ولا يسقطُ القضاء، كما في صلاة مَنْ ظنَّ طهره ثم

تبينَ له حدُّه.

قلت: إن فسّرَ الإجزاء بالكفاية في سقوط الطلب؛ فلا ينبغي أن يكون هناك

خلافٌ في أن فعلَ المأمورِ على الوجه المطلوب يقتضي الإجزاء، وإنما يتصورُ

الخلافُ فيما لو فسّرَ الإجزاء بسقوط القضاء. ثم رأيتُ في «الغيث الهامع»

للوليِّ العراقيِّ ما يصرِّحُ بذلك فإنه قال (ص ٢٥١) بعد ذكر الخلاف في

المسألة: «واعلم أن هذا الخلاف مبنيٌّ على تفسير الإجزاء بسقوط القضاء.

فأما إذا فسّرَ بسقوط التعبد به كما هو المختار؛ فإنه حاصلٌ عند الإتيان بالمأمورِ

به على الوجه المشروع بلا خلاف، كما صرَّح به جماعة». انتهى.



(تنبيه: الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل)

هذه ترجمة.

(يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنين) وسيأتي الكلام في الكفار.

(والسأهي<sup>(١)</sup> والصبي والمجنون غير داخِلين في الخطاب)؛ لانتفاء

التكليف عنهم<sup>(٢)</sup>.....

= وعلى تفسير الإجزاء بالقضاء يتخرّج اختلاف الفقهاء فيمن لم يجذ ماء ولا تراباً في الوقت؛ فإننا نأمره بالصلاة في الوقت، ثم هل يُجزئه ذلك أم لا؟ أي: هل يسقط عنه ذلك الفعل القضاء أم لا؟ قولان. انظر: «مفتاح الوصول» للتلسماني (ص ٣٨).

(١) المراد بالسأهي هنا الغافل، وهو: من لا يدري؛ فيشمل الناسي والسأهي والنائم، أما الفرق بين الناسي والسأهي فقال في «غاية الوصول» (ص ٢٤): «(والسأهو: الغفلة عن المعلوم) الحاصل، فيتنبه له بأدنى تنبيه. بخلاف النسيان، فهو: زوال المعلوم فيستأنف تحصيله.

وعرفه الكرماني وغيره: بزوال المعلوم عن القوة الحافظة والمدركة. والسأهو: بزواله عن الحافظة فقط. وذلك قريب مما ذكر، وجعلهما البرماوي من أقسام الجهل البسيط حيث قسمه إليهما وإلى غيرهما، ثم فرق بينهما: بأنه إن قصر زمن الزوال سمي سهواً، وإلا فنسياناً. قال: وهذا أحسن ما فرّق به بينهما. وانظر: «البحر المحيط» للزرزكي.

(٢) أما السأهي؛ فلأن القصد إلى التقرب بالفعل والترك يتضمن العلم به، حتى يصحّ القصد إليه، وهذا يستحيل في حق الناسي، ألا ترى أنه لو قيل له: «لا تتكلم في صلاتك وأنت ساهٍ»، لوجب أن يقصد إلى ترك ما يعلم أنه ساهٍ فيه، وعلمه بأنه ساهٍ يمنع كونه ساهياً، فبطل خطابُه على هذه الصفة.

وَيُؤَمَّرُ السَّاهِي<sup>(١)</sup> بَعْدَ ذَهَابِ السَّهْوِ عَنْهُ بِجَبْرِ حَلَلِ السَّهْوِ، كَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَضَمَانِ مَا أْتَلَفَهُ مِنَ الْمَالِ.

(وَالْكَفَّارُ مُخَاطَبُونَ) بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وَبِمَا لَا تَصَحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ<sup>(٢)</sup>؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ \* قَالُوا لَوْلَا آتَيْنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣].

وفائدة خطابهم بها: عقابهم عليها؛ إذ لا تصح منهم حال الكفر؛ لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام.

= أما الصبي والمجنون، ومثلهما النائم والسكران؛ فلأنه لو جاز خطابهم مع زوال العقل، لجاز خطاب البهيمة والطفل في المهد، وهذا لا يقوله أحد، قاله في «اللمع» (ص ١٠٥).

(١) ومثله النائم إذا استيقظ والسكران إذا أفاق، أما الصبي والمجنون فيلزئهما ضماناً ما أتلّفاه من الأموال في مآلئهما إن كان لهما مال، ولا يتوقف ذلك على البلوغ والإفاقة، ولا يلزمهما قضاء الصلاة والصوم بعد البلوغ والإفاقة.  
(٢) أجمعوا على أن الكفار مخاطبون بأصل الإيمان، واختلفوا في خطابهم بفروع الشريعة كالصلاة والصيام والزكاة على قولين:

ف قيل: هم مخاطبون بها، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، وليس مرادهم أنه يجب عليهم فعل الصلاة مثلاً حال كفرهم؛ إذ لا تصح منهم، ولكن المراد أنه يجب عليهم تحصيل شرط صحة تلك الفروع وهو الإسلام، وعليه فإن لم يفعلوا فهم معاقبون في الآخرة على أمرين؛ ترك الإيمان وترك الفروع.  
وقيل: هم غير مخاطبين بها، وهو مذهب الحنفية؛ لأنه لا فائدة في خطابهم بها؛ لأنه لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يؤمرون بعد الإيمان بقضائها.

لكن قد عرفت أن فائدة القول بأنهم مخاطبون بالفروع؛ ليس أنهم يجب عليهم فعل الصلاة مثلاً حال الكفر؛ إذ لا تصح منهم، لكن فائدة ذلك مضاعفة العذاب عليهم بتركها.

ولا يُؤاخذون بها بعد الإسلام؛ ترغيباً فيه<sup>(١)</sup>.

(والأمر<sup>(٢)</sup> بالشيء نهْيٌ عن ضده، والنهْيُ عن الشيء أمرٌ بضده) فإذا قال له: «اسْكُنْ» كان ناهياً له عن التحرك، أو «لا تتحرك» كان أمراً له بالسكون<sup>(٣)</sup>.



(١) دفع بهذا ما قد يقال: إنهم لو كانوا مخاطبين بالفروع في حالة الكفر لأخذوا بها بعد الإسلام؟

فأجاب: بأن عدم مؤاخذتهم بها بعد الإسلام لأجل ترغيبهم في الإسلام للمشقة في قضائها، فلو كلفوا به ربما نفرهم ذلك عن الإسلام. قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(٢) فرض بعض الأصوليين الخلاف في الأمر النفسي، وخالف آخرون ففرضوه في الأمر اللساني. انظر اختلافهم هذا في: «البحر المحيط» (٢: ٤٢٠-٤٢١). (٣) فالأمر بالإيمان نهْيٌ عن الكفر، كما أن النهْيَ عن الكفر أمرٌ بالإيمان. وكان النهي عن صوم يوم العيد أمرٌ بفضله.

ومما فرعه الفقهاء على هذه القاعدة: ما لو قال الرجل لامرأته: «إن خالفتِ نهْيي فأنت طالق»، ثم قال: «قومي». فقعدت؛ فعلى أن الأمر بالشيء نهْيٌ عن ضده، فقوله: «قومي» هو عينُ النهي عن القعود، فيكون قعودها مخالفةً لنهيه المعبر عنه بصيغة الأمر، فتطلق.

ومما خرَّجوه عليها أيضاً: جعل الطهارة عن النجاسة من شروط صحة الصلاة؛ لأنه ثبت الأمر بغسل النجاسة قبل الصلاة كما في حديث البخاري (٣٠٦) ومسلم (٢٣٣): «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدَّمَّ وصَلِّي». قال شيخ الإسلام في «شرح الروض» (١: ١٧١): «ثبت الأمر باجتناّب النجس، وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة، فيجب فيها، والأمر بالشيء نهْيٌ عن ضده، والنهْيُ في العبادات يقتضي فسادها».

= وكذلك ثبت الأمرُ باستقبال القبلة في الصلاة كما في حديث المسيء صلاته عند البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧)، فقال له ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوضوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ». والأمرُ بالشيءِ نهْيٌ عن ضده، والنهْيُ في العباداتِ يقتضي الفسادَ، فدلَّ على اشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة.

وأيضاً قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وفي أخرى (٢٤٤٣١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُونَ مِنَ الْوِلَادَةِ». وهو عند البخاري (٤٧٩٦) ومسلم (١٤٤٥) موقوفاً على عائشة بلفظ: «مِنَ النَّسَبِ». فاقترضى فساد العقد على المحرم من الرضاع كما يفسد العقد على المحرم من النسب؛ لأن الأمر بالشيء نهْيٌ عن ضده، والنهْيُ في مثل هذا المقام يقتضي الفساد. انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٤: ١٧٨) و«المبدع» لابن مفلح الحفيد (٢: ٣٢٢).

وما أخرجه أبو داود (١٥٩٩) وابن ماجه (١٨١٤) والحاكم في «المستدرک» (١: ٥٤٦) عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ». قال الحافظ في «التلخيص» (٢: ٣٧٥): «صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِهِمَا إِنْ صَحَّ سَمَاعُ عَطَاءٍ مِنْ مَعَاذٍ. قُلْتُ: لَمْ يَصْحَ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ فِي سَنَةِ مَوْتِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ بَسَنَةٍ. وَقَالَ الْبَزَّازُ: لَا نَعْلَمُ أَنَّ عَطَاءً سَمِعَ مِنْ مَعَاذٍ. اهـ. قَالَ بَعْضُهُمْ اسْتَدْلَالًا بِهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ اخْتِذِ الْقِيَمَةَ فِي الزَّكَاةِ: أَمَرَ بِأَخْذِ الْحَبِّ مِنَ الْحَبِّ... إلخ، والأمرُ بالشيءِ نهْيٌ عن ضده، فيقتضي منع الأخذ من غير الحبّ.

## [النهي]

(والنهي: استدعاء)؛ أي: طَلَبُ (التركِ بالقول<sup>(١)</sup>) ممن هوَ دونه<sup>(٢)</sup> على سبيلِ الوجوب<sup>(٣)</sup> على وِزَانٍ ما تقدَّم في حدِّ الأمر<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: اللفظُ الدالُّ عليه بالوضع، وهو «لا تفعل»، فخرجَ بذلك استدعاءُ التركِ:

١ - بلفظِ دالٍّ بالوضع على طلبِ الفعل ك: «أفعل» ك: «اترك» و«اجتنب» و«ذر».

٢ - ولفظِ غيرِ دالٍّ بالوضع نحو: «أنا طالبٌ منك تركٌ كذا فإن خالفتَ عاقبتك».

٣ - وبغيرِ لفظٍ مطلقاً كالإشارة والقرائن المفهومة.

فليسَ واحدٌ من هذه الثلاثة بنهي، بل هو أمرٌ. انظر: «النفحات» (ص ٦٨).

(٢) خرجَ به استدعاءُ التركِ ممن هوَ مثله أو أعلى منه؛ فليس بنهي حقيقة. انظر:

«النفحات» (ص ٦٨).

(٣) خرجَ به ما لم يكن على سبيلِ الوجوب؛ بأن قامت قرينةٌ تصرِّفه عنه إلى جوازِ

الفعل، فيكون للكراهة، فليس ذلك بنهي حقيقة. انظر: «النفحات» (ص ٦٨).

(٤) فيقال: للنهي صيغةٌ موضوعةٌ له هي «لا تفعل»، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا

أَتَدْعُوا مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا

أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ أَمَلْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا

وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وما أخرجه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة رضي الله عنه قال:

سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحريرَ ولا الدَّبَّاجَ، ولا تشربوا في آنيةِ

الذَّهَبِ والفضةِ، ولا تأكلوا في صحافِها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».

(ويدلُّ النهي) المطلقُ شرعاً (على فسادِ المنهَيِّ عنه) في العبادات، سواءً

= ومما يدلُّ على النهي أيضاً الخبرُ المرادُ به النهي: نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٨٣] قال النَّسْفِيُّ في «تفسيره» (١): (١٠٥): ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إخبارٌ في معنى النهي كما تقول: «تذهبُ إلى فلان تقولُ له كذا» تريد الأمر، وهو أبلغُ من صريح الأمر والنهي؛ لأنه كأنه سُورِعَ إلى الامتثال والانتهاء، وهو يُخبر عنه.

وما أخرجه البخاري (١٥٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبسُ المحرَّمُ من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبسُ القمصَ ولا العمائمَ ولا السراويلاتِ ولا البرانسَ ولا الخفافَ، إلا أحدٌ لا يجدُ نعلينَ، فليلبسَ خفينَ، وليقطعهما أسفلَ من الكعبيين».

وما أخرجه البخاري (٤٦٥٧) ومسلم (١٣٤٧) - واللفظُ له - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا».

وما أخرجه البخاري (١٤٠٨) عن ابن عمر أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيعُ بعضُكم على بيعِ أخيه».

وما أخرجه مسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يخطبُ الرجلُ على خطبةِ أخيه، ولا يسومُ على سؤمِ أخيه، ولا تُنكحُ المرأةُ على عمتِّها ولا على خالتِّها، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أُختِها لتكتفَى صحفَتها ولتُنكحَ؛ فإنما لها ما كتب الله لها».

وما أخرجه البخاري (٥٣٤٢) عن أم عطية قالت: قال لي النبي ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمُّ بالله واليوم الآخر أن تُحدِّ فوقَ ثلاثِ إلا على زوج، فإنها لا تكتحلُّ ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً، إلا ثوبَ عصبٍ». وثوبُ العصبِ من بُرودِ اليمَنِ يُعصبُ عَزْلُها ثم =

= يُضْبَعُ مَعْصُوبَاتِهِمْ تُنْسَجُ، قاله الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠: ١١٨). وما أخرجه البخاري (٥٨٥) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

ومما يدل على النهي أيضاً: صيغة التحريم، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالذَّمُّ وَالْحَمُّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّتَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْلَقُوا بِأَيْدِيكُمْ لِأَنْزِلِهِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

وما أخرجه البخاري (٢٤٢) ومسلم (٢٠٠١) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «كلُّ شرابٍ أُسْكِرَ فهو حرام».

ومما يدل على النهي أيضاً: ترتيب العقاب على الفعل سواء كان العقاب دنيوياً أو آخروياً، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَظِيبٌ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وما أخرجه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) - واللفظ له - عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنْاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْزَى جُزْءٌ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

= وما أخرجه البخاري (١٤٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهْ مَالِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الْآيَةَ».

وما أخرجه مسلم (١٦١٠) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سِنِّعِ أَرْضَيْنِ». وما أخرجه مسلم (١٧١٣) عن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بَحْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَيَّ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

ومما يدلُّ على النهي أيضًا: ذمُّ فاعل فعل ما، ومنه سلبُ الإيمان والإسلام والبراءة منه، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]. وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

وما أخرجه البخاري (٦١٠٣) ومسلم (٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدَهُمَا».

وما أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».



= وما أخرجه البخاري (٧٠٧٠) ومسلم (٩٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». وما أخرجه أبو داود (٥١٢١) عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيَّ عَصَبِيَّةً، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلِيَّ عَصَبِيَّةً».

وما أخرجه مسلم (١٠٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». وما أخرجه البخاري (١٢٩٦) عن أبي موسى رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ». والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثيابها عند المصيبة.

وما أخرجه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»... وما أخرجه البخاري (٦٠١٦) عن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ». قيل: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

وما أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وصيغة النهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الترك تُحْمَلُ عَلَى التَّحْرِيمِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَالْأَمْثَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْكِرَاهَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وقيل: تدلُّ على الكراهة. وقيل: مشتركة بين التحريم والكراهة. والخلاف في صيغة «لا تفعل»، أما لفظ «نهى» فإنه للقول الطالب للترك، أعم من أن يكون =

نَهَى عَنْهَا لَعِينَهَا<sup>(١)</sup>، كصلاة الحائضِ وصومها، أو لأمرٍ لازمٍ لها، كصومِ يومِ النَّحْرِ<sup>(٢)</sup> والصلاة في الأوقاتِ المكروهة<sup>(٣)</sup>.

= حرامًا أو مكروهًا كما تبّه عليه الزركشي في «البحر المحيط» (٢: ٤٢٧).

وتردُّ صيغة النهي لغير التحريم؛ فتُردُّ:

للكراهة، نحو: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والخَيْثُ فيه الرديءُ، لا الحرام.

وللإرشاد، نحو: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وللدعاء، نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨] وغير ذلك.

ويخالفُ النهي الأمر في أن مطلقه يقتضي الفورَ والدوام؛ فيجبُ الانتهاءُ عن المنهي عنه في الحال واستمرارُ ذلك جميعَ الأزمان؛ إذ لا يتحققُ الامتثالُ إلا بالامتناع من كلِّ أفراد المنهي عنه. انظر: «النفحات» (ص ٦٨). قال الشيخُ أبو إسحاق في «اللمع» (ص ١١٠): «وإذا تجرّدت صيغته اقتضت التركَ على الدوام وعلى الفور، بخلاف الأمر، وذلك: أن الأمرَ يقتضي إيجادَ الفعل، فإذا فَعَلَ مَرَّةً في أيِّ زمان فَعَلَ؛ سُئِيَ ممثلاً، وفي النهي لا يُسَمَّى ممثلاً إلا إذا سارَعَ إلى الترك على الدوام».

(١) أي: لذاتها أو لجزئها. كما قال العطار (١: ٥٠٣)، وسيأتي تمثيله في الحاشية التالية.

(٢) فالنهي عنه لا من حيث الصوم، بل من حيث ما تضمّنه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى، وهو ليس عينَ الصوم ولا جزأه، بل لأمر خارج لازم؛ لأنه لا ينفكُّ عنه؛ لأنه إنما يتحققُ الإعراضُ عن الضيافة بالتلبس بما ينافيها وهو الصوم. انظر: «النفحات» (ص ٦٩).

(٣) وجهُ اللزوم: أن الفعلَ حالَ إيجادِه في الزمانِ المخصوص لا يُمكنُ انفكاكه عنه، بخلاف الفعلِ حالَ إيجادِه في المكانِ المخصوص؛ فإنه يُمكنُ انفكاكه بتغيير =

وفي المعاملات:

١ - إن رَجَعَ إلى نفس العقد، كما في بَيْعِ الحَصَاة<sup>(١)</sup>.

٢ - أو لأمرٍ داخلٍ فيه، كبيع الملاقيح<sup>(٢)</sup>.

٣ - أو لأمرٍ خارجٍ عنه لازمٍ له، كما في بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

فإن كان غيرَ لازمٍ له<sup>(٤)</sup>، كالوضوءِ بالماءِ المغصوبِ مثلاً<sup>(٥)</sup>، وكالبيعِ وقتَ نِداءِ الجمعة<sup>(٦)</sup>؛ لم يدلَّ على الفساد، خلافاً لما يُفهِّمُهُ كلامُ المصنِّفِ.

= ذلك المكان بصفة أخرى كَجَعْلِهِ مسجدًا في مسألة الحمام وشراء المغصوب، بخلاف الزَّمنِ المخصوص؛ فإنه لا تنتقل صِفَتُهُ إلى صِفَةِ أُخْرَى بحيثُ تنتفي معها حرمةُ الصلاة. قاله في «النفحات» (ص ٧٠).

(١) هو: أن يجعلَ رَمِيَّ الحَصَاةِ بيعًا اكتفاءً به عن الصيغة، أو أن يقول: بعْتُكَ ولك الخيار إلى أن أرميها، أو بعْتُكَ من هذه الأثواب ما تقعُ هذه الحَصَاةُ عليه.

(٢) هي: ما في أرحام الأمهات. وما في البطون لا مالِيَّةٌ فيه؛ فالنهيُّ عنه لانعدام المالية فيه، والمبيعُ ركنٌ من أركان العقد، فالنهيُّ راجعٌ لجزئه.

(٣) وجهُ كونه أمرًا خارجًا عنه لازماً له: أنَّ النهيَّ عنه إنما هو لأجل الزيادة، وذلك أمرٌ خارجٌ عن نفس العقد؛ لأنَّ المعقود عليه من حيث هو قابلٌ للبيعِ وكونه زائداً أو ناقصاً صفة من صفاته، لكنه لازمٌ.

(٤) أي: سواءً في العبادات أو المعاملات كما سيمثَّلُ له.

(٥) إنما كان خارجاً؛ لأنَّ النهيَّ لأجل إتلاف مال الغير، وهو غيرُ لازمٍ للوضوء؛ لحصوله بغيره أيضاً كالإراقة.

(٦) إنما كان خارجاً؛ لأنَّ النهيَّ فيه لأجل الإخلال بالسَّعي إلى الجمعة، وهذا الإخلالُ خارجٌ مجاوزٌ لا لازمٌ؛ لأنَّ البيعَ قد يوجد بدون إخلال كأن يتبايعا في الطريق ذاهبين، ولحصول هذا الإخلال بغير البيع أيضاً.

## [ما ترد له صيغة الأمر]

(وَتَرَدُّ) أي: تُوجَدُ (صيغةُ الأمرِ والمرادُ به)؛ أي: بالأمر (الإباحةُ) كما تقدَّم.

(أو التهديدُ<sup>(١)</sup>) نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

(أو التسوية<sup>(٢)</sup>) نحو: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦].

(أو التكوينُ<sup>(٣)</sup>) نحو: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥].



(١) أي: التخويف.

(٢) قال العطار في «حاشية شرح جمع الجوامع» (١: ٤٧٢): «والفرقُ بين التسوية والإباحة: أنَّ المخاطَبَ بالإباحة كأنه تَوَهَّمُ أَنْ لَيْسَ لَهُ الْإِتْيَانُ بِالْفِعْلِ فَأُبَيِّحُ لَهُ، وَفِي التَّسْوِيَةِ كَأَنَّهُ تَوَهَّمُ رُجْحَانَ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فَذُفِعَ بِالتَّسْوِيَةِ».

(٣) هو: الإيجاد عن العدم بسرعة. والمرادُ سرعةُ التكوينِ وأنهم صاروا كذلك كما أراد الله بهم. قاله في «النفحات» (ص ٧٢).

## [العام]

وأما العامُّ فهو: ما<sup>(١)</sup> عمَّ شيئين فصاعداً<sup>(٢)</sup> من غير حَضْر (من قوله: عَمَّمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَّمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ)؛ أي: شَمِلْتُهُمْ بِهِ، ففِي الْعَامِّ شَمُولٌ<sup>(٤)</sup>.

(وَأَلْفَاظُهُ) الْمَوْضُوعَةُ لَهُ (أَرْبَعَةٌ):

(الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرُوفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ) نَحْوُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنٍ خَسِيرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: ٢-٣]<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: لفظ.

(٢) أي: لفظٌ يتناول الصالح له دفعةً واحدة؛ فخرج به: (١) النكرة في الإثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة، (٢) واسمُ العَدَد؛ فإنها تتناول ما تصلح له على سبيل البَدَل، لا الاستغراق، نحو: أكرم رجلاً، وتصدق بخمسة دراهم. (٣) خرج به اسمُ العَدَد كعشرة؛ فإنه يستغرقها بحضْر.

أي: في اللفظ ودلالة العبارة، لا في الواقع فقد يكون محصوراً، كقولي: «جاء الطلاب»، فهو لفظ عامٌّ من حيث هو لا حصر فيه، لكن قد يكون الطلاب الواقع أفراداً محصورين.

(٤) استغراقي، بخلاف المطلق ففيه شمول تبادلي.

(٥) ومن أمثلته أيضاً: قوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

وما أخرجه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما: =

(واسمُ الجمع المَعْرَفُ باللام) نحو: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] (١).

= أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمُهُ ولا يُسَلِّمُهُ».

وما أخرجه (٥٣٩٣) عن نافع قال: كان ابنُ عمرَ لا يأكل حتى يُؤْتَى بمسكين يأكلُ معه، فأدخلتُ رجلاً يأكلُ معه فأكلَ كثيراً، فقال: يا نافع، لا تُدْخِلْ هذا عليّ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «المؤمنُ يأكلُ في معي واحد، والكافرُ يأكلُ في سبعة أمعاء».

وما أخرجه الترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «الراكبُ خلفَ الجنازة، والماشي حيثُ شاءَ منها، والطفلُ يُصلِّي عليه».

ومثله المفردُ المَعْرَفُ بالإضافة، ومنه: ما أخرجه البخاري (٣٤٩٥) ومسلم (١٨١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «الناسُ تَبِعَ لِقْرِيشَ في هذا الشأن، مُسَلِّمُهُم تَبِعَ لِمُسَلِّمِهِم، وكافرُهُم تَبِعَ لِكافرِهِم».

وما أخرجه مسلم (١٨٢٨) عن عبد الرحمن بن شماسَةَ قال: أتيتُ عائشةَ أسألُها عن شيء، فقالت: ممن أنت؟ فقلتُ: رجلٌ من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبُكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نَقَمْنَا منه شيئاً، إن كان ليموتُ للرجل منا البعيرُ فيُعْطيه البعيرُ، والعبْدُ فيُعْطيه العبدُ، ويحتاجُ إلى النفقة، فيُعْطيه النفقة، فقالت: أما إنه لا يَمْنَعُنِي الذي فَعَلَ في محمّد بن أبي بكر أخي أن أُخْبِرَكَ ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللهم، مَنْ وَلِيَ من أُمْرِ أُمَّتِي شيئاً فَشَقَّ عليهم فَاشْتَقُّ عليه، وَمَنْ وَلِيَ من أُمْرِ أُمَّتِي شيئاً فَرفَقَ بهم فَارْفُقْ به». وتعني عائشةُ رضي الله عنها بـ«صاحبكم» عمرو بن العاص، فقد غزا مصرَ ومحمّد بنُ أبي بكرٍ وإلٍ عليها لعليّ رضي الله عنهم جميعاً، فقتلَ محمّدٌ وقتها.

(١) ومن أمثلته أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

[البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّادِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، وقوله

تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

(والأسماءُ المبهمةُ<sup>(١)</sup>) كـ«مَنْ» فيمَنْ يَعْقِلُ) كـ: «مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ

آمِنٌ»<sup>(٢)</sup>.

= وما أخرجه أبو داود (٢٧٥١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم».

ومثله الجمعُ المعرّفُ بالإضافة، ومنه: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُواْ آيَةَ اللّهِ﴾ [الأعراف: ٦٩].

وما أخرجه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٣٦٧٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تُسُبُّوا أصحابي».

(١) هي عند النحويّين: أسماء الإشارة والموصولات والضمائر.

ووجه الإبهام في الأسماء الموصولة - وإن كانت معارف - أنها لا يُعلّم معانيها منها بالتعيين، وإن اعتبّر في معانيها الإشارة إلى التعيين، وإنما تُعرّف معانيها من الصلّة.

ووجه الإبهام في غير الأسماء الموصولة: أنها لا تدلّ على معيّن. انظر: قاله في «حاشية ابن قاسم على شرح الورقات» (ص ١٠١).

ومن صيغ العموم أيضًا: «كل» و«جميع». ومن أمثلتهما:

ما أخرجه البخاري (٢٤٢) ومسلم (٢٠٠١) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «كلُّ شرابٍ أشكرَ فهو حرام».

(٢) هذا مثال «مَنْ» الشرطية، ومنها في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ

سُوْءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ يَجِدِ اللّٰهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦]. وقوله

تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَّهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وما أخرجه البخاري (٣٠١٧) عن علي رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

(و«ما» فيما لا يعقل) نحو: «ما جاءني منك أخذته»<sup>(١)</sup>.

(وأي) استفهامية أو شرطية أو موصولة (في الجميع)؛ أي: من يعقل وما لا

= ومثال «من» الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠].

وما أخرجه البخاري (١٣٨٦) عن سُمرة بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى صلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟».

ومثال «من» الموصولة: قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ٦٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ جَمَلٌ بَعِيرٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وما أخرجه البخاري (٢١٥٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة، فخرج إلى الصلاة، فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء. فقال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

(١) هذا المثال يحتمل «ما» الموصولة والشرطية، والأحسن جعله للموصولة؛ لأنه سيدكر الشرطية.

ومثال الموصولة أيضًا: قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وقوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

وما أخرجه البخاري (٣٩٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهَوَّ الْمُسْلِمَ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ».

وما أخرجه البخاري (٥٣٧٦) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصخرة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمَّ الله، وكُلَّ بيمينك، وكُلَّ مما يليك».

وما أخرجه مسلم (٢٦٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الأرواحُ جنودٌ مجنَّدة، فما تعارفَ منها ائتلف، وما تناكرَ منها اختلف».



يَعْقِل، نحو: «أَيُّ عَيْبِي جَاءَكَ أَحْسَنُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، و«أَيُّ الْأَشْيَاءِ أَرَدْتَ أَعْطَيْتُكَ»<sup>(٢)</sup>.  
 و«أَيْنَ» في المكان) نحو: «أَيْنَ مَا تَكُنْ أَكُنْ مَعَكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا مثال «أَيُّ» الشرطية، ومثالها من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿أَيُّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨].

وما أخرجه مسلم (٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امرئٍ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه». وما أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امرأةٍ نكحت بغير إذن موالها، فنكاحها باطل».

(٢) هذا مثال «أَيُّ» الموصولة، ومثالها أيضًا: قوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]، وقوله تعالى: ﴿أَيُّ الْحَزِينِ أَحْصَى لِمَا لَيْسُوا أُمَّدًا﴾ [الكهف: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْنًا﴾ [مريم: ٦٩].

ومثال «أَيُّ» الاستفهامية: وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ رَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠].

وما أخرجه البخاري (١١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، أَيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». وما أخرجه البخاري (٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فقال: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حَجُّ مَبْرُورٍ».

وما أخرجه البخاري (١٣٤٣) عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يَجْمَعُ بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوب واحد، ثم يقول: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ»، فإذا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّيْحِدِ.

(٣) هذه شرطية، ومثالها أيضًا قوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥]. =

«و«متى» في الزمان) نحو: «متى شئت جئتك»<sup>(١)</sup>.

«و«ما» في الاستفهام»<sup>(٢)</sup> نحو: «ما عندك؟»<sup>(٣)</sup>. (والجزاء) نحو: «ما تعملُ

تُجزّ به»<sup>(٤)</sup>.

= وقوله تعالى: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ١٤٨].

وُتُسْتَعْمَلُ اسْتِفْهَامِيَّةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيْنَ شُرَكَاءُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢]،

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٧].

(١) وُتُسْتَعْمَلُ اسْتِفْهَامِيَّةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وُتُسْتَعْمَلُ شَرْطِيَّةٌ كَالَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ

يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ

مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ.

(٢) فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ «مَا» أَوْلًا فَلِمَ أَعَادَهَا؟ أَجِيبُ: بِأَنَّ ذِكْرَهَا أَوْلًا كَانَ

لِبَيَانِ كَوْنِهَا لِغَيْرِ الْعَاقِلِ، وَمَا هُنَا لِبَيَانِ كَوْنِهَا لِلِاسْتِفْهَامِ وَالْجِزَاءِ. «النفحات»

(ص ٧٦).

(٣) وَمِثَالُ اسْتِفْهَامِيَّةٍ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ١٧]. وَقَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ٨٣].

وَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

بِأَلْ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثْلَ مَرَّةٍ».

وَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «مَا بِأَلْ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، لِيَتَّهَنَّ عَنْ ذَلِكَ

أَوْ لِيَتَّخِطَفَنَّ أَبْصَارَهُمْ».

(٤) مِثَالُ الشَّرْطِيَّةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، =

وفي نسخة «والخير» بدل «الجزاء» نحو: «عَمِلْتُ مَا عَمِلْتَ».

(وغيره) كالخيرِ على النسخة الأولى، والجزاء على الثانية.

(و«لا» في النكرات) نحو: لا رجل في الدار<sup>(١)</sup>.

= وما أخرجه البخاري (٧١٦٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَائِ شَيْءٌ نَفْسَكَ».

وما أخرجه البخاري (٦٤٧٠) - واللفظ له - ومسلم (١٠٥٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ أَنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفَدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدْخِرُهُ عِنْدَكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

(١) النكرة تفيده العموم في أحوال خمسة:

الأول: بعد النفي، وحروفه: «لا، لن، لم، لَمَّا، ما، إن» ومثاله: قوله تعالى: ﴿لَا يَرْفُقُونَ فِي مَوَدَّةٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وِلْدٌ وَوَرَثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وِلْدٌ﴾ [النساء: ١١-١٢] فيعمُّ الأولاد الذكور والإناث. وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ [التوبة: ٤]. وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤].

= وما أخرجه البخاري (٧٥٦) عن عبادة بن الصامت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

= وما أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

وما أخرجه البخاري (٤٣٦٣) ومسلم (١٣٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره النبي ﷺ عليها قبل حجة الوداع، يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان».

وما أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧: ٢٥٠) و«الدعاء» (ص ٥٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صدقة أفضل من ذكر الله عز وجل».

وما أخرجه البخاري (١٣٦٢) عن علي رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، فنكس فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منقوسة إلا كتبت مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة».

وما أخرجه مسلم (٢٨١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن يُنجي أحدًا منكم عمه».

وما أخرجه البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعدما كدت أن ألق بحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

الثاني: بعد النهي، ومثالها: ما أخرجه البخاري (٩٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصليَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة».

= وما أخرجه مسلم (١٧٣١) عن بُريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا».

وما أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٩: ١٥٤) - بإسناد فيه إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى، كما قال البيهقي - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشًا من المسلمين إلى المشركين قال: «انطلقوا باسم الله» فذكر الحديث، وفيه: «ولا تقتلوا وليدًا طفلًا، ولا امرأة، ولا شيخًا كبيرًا، ولا تغورن عينًا، ولا تعقرن شجرة إلا شجرًا يمنعكم قتالًا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة».

وما أخرجه أحمد (٤٦٨٩) وأبو داود (٥٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين».

وما أخرجه البخاري (٢٤٣٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُحلبن أحدٌ ماشيةً امرئٍ بغير إذنه».

وما أخرجه البخاري (١٨٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقصت برجلٍ مُحْرِمٍ ناقته، فقتلته، فأُتِيَ به رسول الله ﷺ فقال: «اغسلوه، وكفُّوه، ولا تُغطوا رأسه، ولا تُقرئوه طيبًا؛ فإنه يُبعثُ يَهْل».

الثالث: بعد الشرط، ومثالها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

وما أخرجه أبو داود (١٧٠٩) عن عياض بن جمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا =

(والعمومُ من صفاتِ النطق<sup>(١)</sup>).

(ولا يجوزُ دعوى العمومِ في غيره من الفعلِ وما يجري مجراه<sup>(٢)</sup>)، كما

= يُعَيَّب، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وما أخرجه أبو داود (١٧١٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمَعْلُوقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مَتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعَقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيئُ قَبْلَ أَنْ يَمَجِّنَّ فَعَلِيهِ الْقَطْعُ».

وما أخرجه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ».

وما أخرجه البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا يُودَىٰ وَإِمَّا يُقَادُ».

الرابع: بعد الاستفهام الإنكاري، ومثالها: قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتٌ أَنْ يَسُبُّوا رَبَّهُمْ فَمَا لَمْ يُعَذِّبُوهُمْ﴾ [النمل: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] وقوله تعالى: ﴿هَلْ نَحْشُ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨].

الخامس: في سياق الامتنان، ومثالها: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكَّهَةٌ وَمِنْهَا رُومَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

(١) وقد تقدمت ألفاظه وأمثاله.

(٢) وهو القضاء. قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع» (ص ٢٨): «وأما الأفعال فلا يصحُّ فيها دعوى العموم؛ لأنها تقع على صفة واحدة؛ فإن عُرِفَتْ تلك الصفة اختصَّ الحكمُ بها، وإن لم تُعرَفْ صارَ مجملًا مما عُرِفَ صفته».

مثل: ما روي أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر؛ فهذا مقصورٌ على ما روي فيه وهو السفر، لا يُحمَلُ على العموم فيما لم يرد فيه.

في جمعه ﷺ بين الصلاتين في السفر، رواه البخاري<sup>(١)</sup>؛ فإنه لا يُعمُّ السفر الطويل والقصير؛ فإنه إنما يقع في واحدٍ منهما<sup>(٢)</sup>.

وكما في قضائه ﷺ بالشفعة للجار، رواه النسائي عن الحسن مرسلاً<sup>(٣)</sup>؛

= وما لم يُعرف مثل ما روي: أنه جمع بين الصلاتين في السفر؛ فلا يُعلم أنه كان في سفر طويل أو سفر قصير، إلا أنه معلوم أنه لم يكن إلا في سفر واحد؛ فإذا لم يُعلم ذلك بعينه وجب التوقف فيه حتى يُعرف ولا يُدعى فيه العموم. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (١١٠٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر».

(٢) قال في «النفحات» (ص ٧٩): «قوله: فإنه) تعليلٌ لعدم العموم؛ أي: إنما لم يُعمِّ السفرين؛ لأنه إنما وقع فعله ﷺ في واحدٍ منهما، ولا ينزل منزلة العامِّ لهما؛ لاحتمال خصوصية في ذلك السفر كالطويل والمشقة مثلاً.

وفيه: أن هذا الدليل مسلّم لو كان المرويُّ جمعاً واحداً، وليس كذلك؛ لأن البخاري عبّر في حديثه عن أنس: بأن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر، و«كان» مع المضارع قد تستعمل للتكرار، كما في قوله تعالى في قصة إسماعيل عليه الصلاة والسلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مریم: ٥٥]، وقولهم: «وكان حاتمٌ يُكرّم الضيف»، وعلى ذلك جرى العرف!

ويمكن أن يُجاب: بأن كلَّ مرة من مرّات التكرار لا عموم فيها؛ لأنها إنما تقع في أحد السفرين، فالمجموع لا عموم فيه؛ إذ المركّب مما لا عموم فيه لا عموم فيه، واحتمال أن بعض المرّات في أحد السفرين وبعضها في الآخر؛ بعيدٌ غير معلوم ولا ظاهر، فصار اللفظ مجملاً، كما أشار إليه الشيخ أبو إسحاق في «اللمع». انتهى. وسبق أنّنا نقلُ عبارة «اللمع».

(٣) ليس في «السنن الصغرى» للنسائي شيءٌ من ذلك، وأخرج في «السنن الكبرى» (١٠: ٣٦٥) عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «جارُ الدار =

فإنه لا يَعُمُّ كلَّ جارٍ؛ لاحتمالِ خصوصيةٍ في ذلك الجار<sup>(١)</sup>.

= أحقُّ بدار الجار». لكن أخرج أحمد في «المسند» (٢: ٢٤٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤: ٥١٨) - واللفظ له - عن عليٍّ وعبد الله قالا: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار». وفي «المصنف» (٤: ٥١٨) عن عمر بن راشد السلميّ قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ يقول: «قضى رسول الله ﷺ بالجوار».

(١) فيحتملُ أنه قضى بذلك للجار غير الشريك في الملك، ويحتملُ أنه قضى للشريك في الملك وسمَّاه جازًا، فلا يُمكنُ حملُه على العموم، وحملُ أئمَّتنا قضاءه ﷺ للجار على الشريك في الملك؛ بدليل ما أخرجه البخاري (٢٢١٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «إنما جعلَ النبيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ في كلِّ ما لم يُقسَم، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وُضِرَّتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعَةَ».

ومثالُ آخر: ما أخرجه البخاري (٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: افْتَتَلْتُ امرأتانِ من هُدَيْلٍ، فرَمَتِ إحداهما الأخرى بِحَجَرٍ ففَتَلَتْها وما في بطنها، فاختَصَمُوا إلى النبيِّ ﷺ، فقضى أن ديةَ جَينِها غُرَّةُ عبدٍ أو وليدة، وقضى أن ديةَ المرأةِ على عاقلِها. فهذا قضاء رسول الله ﷺ في حقِّ ديةِ جَينِ المرأةِ الحرَّة، فلا يَعُمُّ جَينِ الأمة، فيُحتاجُ في معرفة حكمه إلى دليلٍ آخر كما بيَّنه ابنُ دقيق العبد في «إحكام الأحكام» (٢: ٢٣٢) قال: «مسألةٌ أخرى: الحديثُ وَرَدَ في جَينِ حُرَّة، وهذا الحديثُ الثاني ليس فيه عمومٌ يدخل تحته جَينُ الأمة، بل هو حكمٌ واردٌ في جَينِ الحُرَّة من غير لفظ عام. فعلى هذا ينبغي أن يؤخذ حكم جَينِ الأمة من محلِّ آخر، وعند الشافعي: الواجب في جَينِ الرقيقِ عشرُ قيمةِ الأم، ذكراً كان أو أنثى، وكذلك نقول: إن الحديثَ وارد في جَينِ محكومٍ بإسلامه ولا يتعرض لجَينِ محكومٍ له بالتهود أو التنصر تبعًا، ومن الفقهاء من قاسه على الجَينِ المحكومٍ بإسلامه تبعًا، وهذا مأخوذٌ من القياس، لا من الحديث». انتهى.



(والخاصُّ يُقَابِلُ العامَّ) فيُقال فيه: ما لا يَتَناولُ شَيْئَيْنِ فصاعداً من غير حَضْرٍ<sup>(١)</sup>، نحو: «رجل» و«رجلين» و«ثلاثة رجال».

(١) قال الزُّرْكَشِيُّ في «البحر المحيط» (٣: ٢٤٠): «الخاصُّ: اللفظُ الدالُّ على مسمًى واحد، وما دَلَّ على كَثْرَةٍ مَخْصُوصَةٍ». وله ألفاظٌ:

(١) أسماءُ الأعلام، كزيد وأحمد وخالد، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢]. وما أخرجه البخاري (٦٦٤) ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرضَ رسولُ الله ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَأُذِنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

(٢) وأسماءُ الأعداد، كخمسةٍ وعشرةٍ ومئةٍ وألفٍ ومليون، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ \* أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦].

وما أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أبي بكر رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كلِّ خمسٍ شاة».

(٣) وأسماءُ الإشارة، كهذا وهؤلاء كقوله تعالى: ﴿قَالَ يَتُولَتِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَابِ﴾ [المائدة: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوقِلَتْنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩].

وما أخرجه البخاري (٧١) عن معاوية رضي الله عنه خطيباً يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَرَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». وما أخرجه البخاري (١٣٤٣) عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يجمعُ =

(والتخصيص: تمييزُ بعض الجملة<sup>(١)</sup>)؛ أي: إخراجُه كإخراج المعاهدِين من قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىَّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ لَهُمْ لَبًّا فَعَنِيتَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِ﴾ [التوبة: ٥] <sup>(٢)</sup>.  
(وهو ينقسم إلى: متَّصِلٍ<sup>(٣)</sup> ومنفَصِلٍ<sup>(٤)</sup>).

= بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن»، فإذا أُشير له إلى أحدهما قدّمه في اللّخد، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة». (٤) واللفظُ المطلَق، كرجل ورجلين ورجال، كقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾ [القصص: ٢٠].

(٥) واسمُ الجنس المحلّي بـ «أل» إن أريد به معهود، كقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٥٣] فالمراد بالكتاب في الآيتين: التوراة.

(١) أو هو: قَصْرُ العامِّ على بعض أفراده. كما في «جمع الجوامع بحاشية العطار» (٢: ٣١).

(٢) والمخصَّص هو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ لِمُدَّتْ لَهُمْ إِنْ لَمْ يَجِبْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٤].

(٣) وهو: ما لا يستقلُّ بنفسه من اللفظ، بأن يقارن العامُّ؛ أي: لا يُستعمل إلا مقارنًا

للعام؛ لعدم استقلاله بالإفادة بنفسه. وهو أربعة أنواع: (١) الاستثناء (٢) والشرط

(٣) والصفة (٤) والغاية. والثلاثة الأولى تكلم عليها المصنّف، ومثالُ الغاية: قوله

تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا وَاسْتَعْتَابُوا لِكُلِّ حَيْثُ أَنتُمْ لِكُلِّ خَيْرٍ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ خَدَمِكُمْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمْ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى

الْآخَرَىٰ فَقَاتِلَا أَلَيْسَ فِي عَيْنِي عِلْمٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحجرات: ٩]، ما أخرجه البخاري (٢٥)

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى

يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا

فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

(٤) وهو: ما يستقلُّ بنفسه ولا يكون متعلقًا باللفظ الذي دُكر فيه العام.

(فالمتمصل: الاستثناء) وسيأتي مثاله.

(والشرط) نحو: «أكرم بني تميم إن جاؤوك»؛ أي: الجائين منهم<sup>(١)</sup>.

(والتقييد بالصفة)<sup>(٢)</sup> نحو: «أكرم بني تميم الفقهاء».

(١) حروف الشرط: «إن، إذ ما، لو». وأسماء الشرط: «من، ما، مهما، متى، أيان، أين، أنى، حيثما، إذا».

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. وما أخرجه البخاري (٢٠٦٠) عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصَّرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصَّرف، فقال: «إن كان يدًا بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح». وما أخرجه البخاري (٢٥٢١) عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من أعتق عبدًا بين اثنين، فإن كان مؤسرًا قوم عليه ثم يعتق».

(٢) المراد بالصفة: لفظ مقيّد لأخر وليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، فيدخل فيها النعت والإضافة. انظر: «غاية الوصول» (ص ٣٢). ومثّل الشارح للنعت، وإليك أمثلة أخرى:

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وما أخرجه البخاري (٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الإسلام: أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان».

(والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخَل في الكلام<sup>(١)</sup>) نحو: «جاء القومُ إلَّا

زيدًا»<sup>(٢)</sup>.

= وما أخرجه البخاري (١٥٠٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفطر صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعير على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ذَكَرٍ أو أنثى من المسلمين».

وما أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أبي بكر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة».

وما أخرجه البخاري (١٧٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العُمرة إلى العُمرة كفارة لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنة».

وما أخرجه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١) - واللفظ له - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَتَّ رسولُ الله لأهل المدينة، ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «فَهِنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غيرِ أهلِهِنَّ ممن أراد الحجَّ والعمرة». فقيَّدَ حكمَ الميقات بمُرِيدِ الحجِّ والعمرة، ومنه أخذ أئمتنا عدمَ وجوب الإحرام على من قصد مكة لغير النسك.

وما أخرجه البخاري (٦٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يُظَلُّهم الله في ظلِّه، يومَ لا ظلُّ إلَّا ظلُّه: الإمامُ العادل».

وما أخرجه البخاري (١٨٢٨) عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الدوابِّ لا حَرَجَ على مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُراب، والجِذأة، والفأرة، والعقرب، والكلبُ العقُور». وعند مسلم (١١٩٨): «والغرابُ الأبقع». والأبقع ما فيه سوادٌ وبياض، كما في «مختار الصحاح» مادة (ب ق ع).

(١) أي: بأدوات الإخراج، وهي أدوات الاستثناء: «إلَّا» و«غير» و«سوى» و«سواء» و«خَلَا» و«عَدَا» و«حاشَا» و«ليس».

(٢) أمثلة الاستثناء:

مثال «إلَّا»: ما أخرجه البخاري (١٨٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، =

= قال: قال النبي ﷺ: «لا تُسافرِ المرأةَ إلا معَ ذي مَحْرَمٍ، ولا يَدْخُلُ عليها رجلٌ إلا ومَعَهَا مَحْرَمٌ». فقال رجل: يا رسولَ الله، إني أريدُ أن أخرجَ في جيشِ كذا وكذا وامرأتي تريدُ الحجَّ، فقال: «أخرجْ معها».

مثال «ليس»: ما أخرجه أبو داود (٢٢٩) عن عليّ رضي الله عنه قال: إنّ رسولَ الله ﷺ كان يخرجُ من الخلاءِ فيُقرئنا القرآنَ، ويأكلُ معنا اللحمَ ولم يكن يَحْجُبُهُ - أو قال: يَحْجُبُهُ - عن القرآنِ شيءٌ ليسَ الجَنَابَةُ.

وما أخرجه البخاري (٢٤٨٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ قال: «ما أَنَهَرَ الدَّمَّ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُّوهُ. لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبْشَةِ».

مثال «ما لم»: ما أخرجه البخاري (١٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يَزَالُ العَبْدُ في صلاةٍ ما كان في المسجدِ ينتظر الصلاةَ ما لم يُحْدِثْ». وما أخرجه الترمذي (٣٣٨١) عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من أحدٍ يدعو بدعاءٍ إلا آتاه الله ما سألَ أو كفَّ عنه من السوءِ مثله، ما لم يدعُ بإثمٍ أو قَطيعةٍ رَحِمَ».

مثال «سوى»: ما أخرجه مسلم (١١٠) عن ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةِ سِوَى الإِسْلَامِ كاذِبًا متعمِّدًا، فهو كما قال». مثال «غير»: ما أخرجه البخاري (٢٤٩) عن ميمونة رضي الله عنها في غسل رسول الله ﷺ قالت: «تَوَضَّأَ رسولُ الله ﷺ وُضوءَهُ للصلاةِ غيرَ رِجْلَيْهِ».

وما أخرجه البخاري (٢٩٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحجَّ، فلما كنا بسِرفِ حِضْتِ، فدخلَ عليّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لِكَ أَنْفِستِ؟» قلتُ: نعم، قال: «إنّ هذا أمرٌ كتبه الله على بناتِ آدمَ، فأقضي ما يقضي الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت».

(وإنما يصحُّ الاستثناء بشرط<sup>(١)</sup>):

(أن يبقَى من المستثنى منه شيء<sup>(٢)</sup>) نحو: «له عليّ عشرةٌ إلا تسعة». فلو قال: «إلا عشرة» لم يصح<sup>(٣)</sup>، وتلزمه العشرة.

(ومن شرطه: أن يكون مُتَّصِلًا بالكلام<sup>(٤)</sup>) فلو قال: «جاء الفقهاء»، ثم قال بعد يوم: «إلا زيدًا» لم يصح.

(١) ذَكَرَ شرطين، وبقي شرطان:

الأول: أن ينويه قبل فراغه من المستثنى منه.

الثاني: أن يكون الاستثناء من متكلم واحد، فلو قال: «لي عليك مئة» فقال له: «إلا درهما» لا يكون القائل الثاني مُقَرَّبًا بشيء. قال في «غاية الوصول» (ص ٧٩): «نعم لو قال النبي ﷺ إلا الذمّي عقب نزول قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] كان استثناء قطعاً؛ لأنه مبلغ عن الله وإن لم يكن ذلك قرآناً».

(٢) أي: فلا يستغرق المستثنى منه.

(٣) الاستثناء؛ لأنه مستغرق، فكأنه لم يكن.

(٤) عادة، فلا يضر انفصاله بنحو تنفس أو سعال، فإن انفصل بغير ذلك كان لغواً.

وقيل: لا يُشترط اتصاله بالكلام.

وأقوى ما استدِلَّ به لهذا القول ما أخرجه البخاري (١٣٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فلم تَجِلْ لأحد قبلي، ولا لأحدٍ بعدي، أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار، لا يُختلى خلالها ولا يُعَصَدُ شجرها، ولا يُنْفَرُ صيدها، ولا تلتقط لُقَطَتُها إلا لمعرّف». فقال العباس رضي الله عنه: «إلا الإذخر لصاغتتا وقبورنا؟ فقال: «إلا الإذخر». قال ابن الأثير في «النهاية» (١: ٣٣): «الإذخر - بكسر الهمزة - حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَفُ بها البيوت فوق الخشب». قال الحافظ في شرحه من «فتح الباري» (٤: ٤٩): «(وقوله ﷺ في جوابه =

(ويجوزُ تقديمُ المستثنى على المستثنى منه) نحو: «ما قامَ إلا زيداَ أحدٌ»<sup>(١)</sup>.

(ويجوزُ الاستثناءُ من الجنس) كما تقدّم (ومن غيره) نحو: «جاء القومُ

إلا الحميرَ»<sup>(٢)</sup>.

= (إلا الإذخر) هو استثناءٌ بعضٍ من كلٍّ؛ لدخول الإذخر في عموم ما يُختلَى. واستُبدِلَ به على جواز النسخ قبل الفعل، وليس بواضح، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب الجمهور: اشتراطُ الاتصال إما لفظًا وإما حكمًا؛ لجواز الفصل بالتنفس مثلاً. وقد اشتهر عن ابن عباس الجوازُ مطلقًا، ويُمكن أن يُحتجَّ له بظاهر هذه القصة، وأجابوا عن ذلك: بأنَّ هذا الاستثناءَ في حكم المتصل؛ لاحتمال أن يكون ﷺ أراد أن يقول: «إلا الإذخر»، فشغله العباسُ بكلامه، فوصل كلامه بكلام نفسه فقال «إلا الإذخر». وقد قال ابن مالك: يجوزُ الفصلُ مع إضمار الاستثناءِ متصلًا بالمستثنى منه، واختلفوا هل كان قوله ﷺ: «إلا الإذخر» باجتهادٍ أو وحي؟ وقيل: كأنَّ الله فوَّضَ له الحكمَ في هذه المسألة مطلقًا. وقيل: أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلبَ أحدٌ استثناءَ شيءٍ من ذلك فأجبْ سؤاله.

(١) مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكَرُ قُلِّ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَنْ يُؤْتَىٰ

أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣]. قال النُّعمانيُّ الحنبليُّ في «اللباب في علوم الكتاب» (٥: ٣٢٢): «الوجه الثاني: أن اللامَ زائدةٌ في ﴿لِمَنْ تَبِعَ دِينَكَرُ﴾ وهو مستثنى من ﴿أَحَدٌ﴾ المتأخر، والتقدير: ولا تُصدِّقوا أن يُؤتى أحدٌ مثل ما أُوتيتُم إلا من تبع دينكم. ف﴿لِمَنْ تَبِعَ﴾ منصوبٌ على الاستثناء من ﴿أَحَدٌ﴾. انتهى.

(٢) مثاله: قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ \* إِلَّا إِبْلِيسَ ابْنُ أَنْ يَكُونَ مَعَ

السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣٠-٣١]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ

أَجْمَعُونَ﴾ \* إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [ص: ٧٣-٧٤]. وإبليس ليس من

الملائكة بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ

مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠].

(والشرطُ المخصَّصُ يجوزُ أن يتقدَّمَ علىِ المشروطِ) نحو: «إن جاءكَ بنو تميم فأكرِمهم»<sup>(١)</sup>.

(والمُقيَّدُ بالصفة يُحمَلُ عليه المُطلقُ)<sup>(٢)</sup> كالرَّقِبةِ قُيِّدَت بالإيمانِ في

(١) مثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّأَا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وما أخرجه الترمذي (١٣٧٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». وما أخرجه البخاري (٣٤٧٣) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْسٌ أُزِيلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

(٢) المُطلقُ هو: ما دلَّ علىِ الماهية بلا قيد؛ أي: لفظٌ يدلُّ على ذلك كـ«رجل»، امرأة، مؤمن، طالب، كتاب». والمُقيَّد: ما دلَّ علىِ الماهية بقيد، كـ«رجل مؤمن، كتابٌ تفسير». انظر: «الحدود الأنيقة» لشيخ الإسلام زكريا (ص ٧٨). فالمطلقُ يكون شائعًا في جنسه، فيأتي القيد ليقُلِّلَ من شيوعه. انظر: «شرح مختصر الروضة» (٢: ٦٣٣).

من أمثلة المُطلق: قوله تعالى: ﴿فَتَخَرَّبِرُ رَبِّةً﴾ [المجادلة: ٣].

وما أخرجه البخاري (٦٤٣) عن أنس رضي الله عنه قال: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَّضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

وما أخرجه البخاري (٢٠٤٨) عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال له النبي ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وما أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٣٦٠) عن أبي السليل قال: وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَوْ عَمِّي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



بعض المواضع، كما في كفارة القتل<sup>(١)</sup>، وأُطْلِقَتْ في بعض المواضع كما في كفارة الظهر<sup>(٢)</sup>؛ فَيُحْمَلُ المَطْلَقُ على المَقْيَدِ؛ احتياطاً<sup>(٣)</sup>.

= ومن أمثلة المقيّد: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْرَبْتُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْرَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية [النساء: ٩٢].

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

(٣) أي: لأجل الاحتياط في الخروج من العهدة؛ لتيقن الخروج عنها بالعمل بالمقيّد سواء كان التكليف في الواقع بالمقيّد أو بالمطلق، بخلاف العمل بغير المقيّد؛ إذ قد يكون التكليف في الواقع بالمقيّد فلا يحصل الخروج عن العهدة للإخلال بالقيّد. قاله في «النفحات» (ص ٨٨).

مثال حمل المطلق على المقيّد: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١] فحكم جلّ وعلا بثبوت الميراث من بعد وصية أو دين هكذا على الإطلاق، لكن قيد في الآية الأخرى الوصية والدين فقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَاعَرٍ﴾ [النساء: ١٢]. فقيد الوصية والدين بأن لا يكون فيهما إضرار. قال الماوردى في «الحاوي» (٨: ١٨٧): «الإضرار في الوصية: أن يوصي بأكثر من الثلث. والإضرار في الدين: أن يبيع بأقل من ثمن المثل، ويشتري بأكثر منه».

وما أخرجه البخاري (١٨٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ =

(ويجوزُ تخصيصُ الكتابِ بالكتاب) نحو: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١] حُصِّنَ بقوله تعالى: ﴿وَأَمْحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ أي: حِلٌّ لكم.

(وتخصيصُ الكتابِ بالسُّنة) كتخصيصِ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] إلى آخر الآية، الشامل للوَلَدِ الكافرِ بِحَدِيثِ «الصَّحِيحِينَ»: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(١)</sup>.

(وتخصيصُ السُّنةِ بالكتاب) كتخصيصِ حديثِ «الصَّحِيحِينَ»: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup> بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]؛<sup>(٣)</sup> وَإِنْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِالتَّيَمُّمِ

= النَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ». أَبَاحَ لِبَسِ الْخُفَّيْنِ مُطْلَقًا عَنِ التَّقْيِيدِ بِتَحْتِ الْكَعْبَيْنِ، بَيْنَمَا قَيَّدَ الْإِبَاحَةَ بِذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٤) عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُوسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٦٤) وَمُسْلِمٌ (١٦١٤) عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٥٤) وَمُسْلِمٌ (٢٢٥) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وَمِنْ أَمْثَلَةِ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٢١٧) عَنِ تَمِيمِ

الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤: ١٣٧) عَنِ أَبِي سَعِيدِ

الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْبُونُ

أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أذْنَابَ الْغَنَمِ، أَلَا فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ». أَفَادَ

بِالْعُمُومِ فِي «مَا» نَجَاسَةَ الْأَصْوَافِ وَالْأُوبَارِ وَالشُّعُورِ الْمَأْخُودَةَ مِنَ الْحَيَّوَانِ =

أيضاً بعد نزول الآية.

= حال حياته، لكن خُصَّت تلك بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْتًا وَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وأيضاً: ما أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». أفادَ بعموم قوله: «الناس»، الأمر بقتال أهل الكتاب حتى يُسَلِّمُوا، فلا يُقْبَلُ منهم غيرُ الإسلام. لكن خصَّ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ومنه أيضاً: ما أخرجه مسلم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ». أفادَ بالعموم في قوله «البكر» جلد العبد والأمة بالزنى مئةً ونفيه سنةً كالأحرار، لكن خُصَّت الأمة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَنْتَ بِمَنْحَسَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمَحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والعبدُ مقيسٌ عليها.

ومنه ما أخرجه مسلم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه». قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١: ٢٢٣): «واعلم أن هذا الحديث عامٌ مخصوص، وموضعُ التخصيص قوله ﷺ: «ومن أصاب شيئاً من ذلك» إلى آخره، المرادُ به ما سوى الشُّرك، وإلا فالشُّرك لا يُعْفَرُ له، وتكون =

(وتخصيصُ السنة بالسنة) كتخصيص حديث «الصحيحين»: «فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرَ»<sup>(١)</sup>. بحديثهما: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ»<sup>(٢)</sup> صدقة»<sup>(٣)</sup>.

= عقوبته كفارة له». انتهى. والمخصَّصُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهو عند مسلم (٩٨١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغيمُ العُشُورُ، وفيما سُقي بالسانية نصفُ العشر».

(٢) جمع «وسق» وهو ستون صاعاً.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومثاله أيضاً: ما أخرجه مسلم (١٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم». قال: فقرأها رسولُ الله ﷺ ثلاث مراراً، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسبِل، والمَتَّان، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحلف الكاذب». المسبِلُ مخصوص بمن يفعل ذلك خيلاءً بدليل ما أخرجه البخاري (٣٦٦٥) ومسلم (٢٠٨٥) - لكن من غير ذكر قصة أبي بكر - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاءً، لم ينظرِ الله إليه يومَ القيامة». فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاءً».

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١٦: ٢): «وهذا التقييد بالجرِّ خيلاءً يُخصَّصُ عمومَ المُسبِل إزاره، ويدلُّ على أن المراد بالوعيد من جرَّه خيلاءً، وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال: «لست منهم» إذ كان جرَّه لغير الخيلاء». انتهى.

(وتخصيصُ النطق بالقياس) ونعني بالنطق: قولَ الله تعالى وقولَ الرسول ﷺ؛ لأنَّ القياسَ يَسْتَبْدُ إِلَى نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، فَكَانَهُ الْمَخْصَصُ (١).

(١) مثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فإنه خصَّ منها الأمة فعليها نصفُ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَانِ تَبْرِكُ بِفَحْشَتِهِمْ فَعَلَيْتُمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقيسَ العبدُ بالأمة في النصف بجامع الرِّقَّةِ.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: ما أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحولَ عليه الحول». خصَّ منه المعدنُ والركاز ففيهما الزكاة وقت الظفر بهما من غير اشتراط حولان الحول قياسًا على الزروع والثمار. قال ابنُ قدامة في «المغني» (٣: ٥٥) في حكم زكاة المعدن: «وتجبُ الزكاة فيه حين يتناولُه ويكْمُلُ نصابُه، ولا يُعتبرُ له حَوْلٌ، وهذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأصحابِ الرأي. وقال إسحاقُ وابن المنذر: لا شيء في المعدن حتى يحولَ عليه الحول؛ لقول رسولِ الله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحولَ عليه الحول». ولنا: أنه مالٌ مستفادٌ من الأرض، فلا يُعتبرُ في وجوب حقه حَوْلٌ، كالزروع والثمار والركاز. ولأنَّ الحولَ إنما يُعتبرُ في غير هذا لتكميل النماء، وهو يتكاملُ نماؤه دفعةً واحدة، فلا يُعتبرُ له حَوْلٌ كالزروع، والخبرُ مخصوصٌ بالزروع والثمر، فيُخصَّ محلُّ النزاع بالقياس عليه».

مثال آخر: ما أخرجه البخاري (١٤٧: ٢) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتح مكة: «إنَّ هذا البلدَ حَرَمٌ لله، لا يُعْصَدُ شوكُه». خصَّ منه جوازُ قطع الشجرِ ذي الشوك بالقياس على قتل القواسيق الخمس بجامع الإيذاء، وهذا هو الأصحُّ في المذهب، وفي وجه آخر صحَّحه النووي في «شرح مسلم» واختاره في «نكته»: أنه يحرم؛ لعموم الحديث. قال النووي: والفرقُ بينه وبين الصيد المؤذي أنه يقصدُ الأذى بخلاف الشجر. =



= وردَّ التقيُّ الشُّبكيُّ هذا القياس: بأنَّ الشوكَ لا يتناولُ غيرهَ فكيفَ ييجيُ التخصيصُ؟

لكنَّ أُجيبَ عنه: بأنَّ الشوكَ يتناولُ المؤذيَ وغيرَه، والقصدُ تخصيصُه بالمؤذي. مثالٌ آخر: ما أخرجَه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في [كتاب الاستقراض، باب: لصاحب الحقِّ مقال]، وأبو داود (٣٦٢٨) وغيره عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وَعُقُوبَتَه». نُحْصَنُ من عمومِه الوالدُ معَ ولده، فلا يُحِلُّ مَطْلَه عقوبته؛ قياساً على تحريم التأفيف بالأولى.

## [المجمل والمبين]

(والمُجْمَلُ: ما يَفْتَقِرُ إِلَى البَيَانِ<sup>(١)</sup>) نحو: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فإنه يَحْتَمِلُ الأَطْهَارَ وَالحَيْضَ؛ لِاشْتِرَاكِ القُرْءِ بَيْنَ الحَيْضِ وَالأَطْهَرِ.

### (١) أسباب الإجمال:

(١) الاشتراك اللفظي سواءً في الأسماء كـ«القرء» موضوع للحيض والطرهر، أم في الأفعال كـ«عَسَّس» موضوع للإقبال والإدبار.

(٢) الاشتراك في التركيب: مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ مترددٌ بين أن يكون هو الزوج أو الوليِّ. والجمهور على أنه الزوج، والمعنى: أن المطلقة قبل الدخول يثبت لها نصف المهر ويسقط عن الزوج نصفه، فلها أن تعفو عما ثبت لها، فلا تأخذ من الزوج شيئاً، وللزوج أن يعفو عما سقط فتأخذ المطلقة جميع المهر. وقيل: هو الوليِّ، فله أن يعفو عن النصف الثابت للمطلقة. ومحلُّه في البكر الصغيرة، وأن يكون الوليُّ هو الأب أو الجد.

(٣) الاشتراك في الحرف؛ أي: لم يتضح المراد من الحرف، مثل حرف «مِن» فهي مترددة بين أن تكون للتبويض أو لابتداء الغاية في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بوجوهكم وَأَيْدِيكم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فلفظ «مِن» مترددة بين أن تكون لابتداء الغاية، فيكون معناها: ابتدئوا المسح من الصعيد، وبين أن تكون للتبويض فيكون المعنى: امسحوا وجوهكم ببعض الصعيد.

(٤) التردد في مزج عود الضمير: مثل ما أخرجه البخاري (٢٤٦٣) - واللفظ =

(والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال<sup>(١)</sup> إلى حيز التجلي): أي: الإيضاح.

= له - ومسلم (١٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». فالضمير في «جداره» يحتمل أن يعود إلى الغارز فيكون المعنى: «لا يَمْنَعُهُ جَارُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي جِدَارِ نَفْسِهِ»، ويحتمل أن يعود إلى الجار الآخر فيكون المعنى: «لا يَمْنَعُهُ جَارُهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِ ذَلِكَ الْجَارِ»، وهو ما رجّحه أكثر العلماء لقول أبي هريرة رضي الله عنه عقب روايته: «ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرmin بها بين أظهركم». ولو كان الضمير عائداً إلى الغارز نفسه لما ذَكَرَ ذلك.

(٥) وغبابة اللفظ، مثل قوله تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ \* مَا الْقَارِعَةُ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: ١ - ٣]، فالقارعة مجملٌ غيرٌ متضح المراد منه، فبيّنه تعالى بقوله: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة: ٤].

وما أخرجه مسلم (٤٠٠) عن أنس رضي الله عنه قال: بيّنا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءةً ثم رفع رأسه مُتَبَسِّمًا، فقلنا: ما أضحكك، يا رسول الله؟ قال: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آتَا سُورَةٌ» فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ \* فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ \* إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١-٣] ثم قال: «أَتَذُرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عليه خيرٌ كثير، هو حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عِدَّةُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فيقول: ما تدري ما أخذت بعدك». فالكوثرٌ مُجْمَلٌ لَا يَتَّضِحُ الْمَرَادُ مِنْهُ، فَبَيَّنَهُ ﷺ بِمَا ذَكَرَ.

وما أخرجه مسلم (٢٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ». قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي يَتَّخِلِي فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». فاللعانان مُجْمَلٌ لَا يَتَّضِحُ الْمَرَادُ مِنْهُ، فَبَيَّنَهُ ﷺ بِمَا ذَكَرَ.

(١) أي: من صفة الإشكال. والإشكالُ هو: خفاء المراد بحيث لا يدرك المراد منه إلا بالتأمل. قاله في «النفحات» (ص ٩٣).



والمُيِّنُّ هو: النَّصُّ<sup>(١)</sup>.

## [النص والظاهر]

(وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا<sup>(٢)</sup>) كـ «زَيْد» فِي: «رَأَيْتُ زَيْدًا».

(١) أي: بمعناه الآتي في المتن عقب هذا. وسواءً أكان النصُّ:

(١) قولاً: كالأمثلة المتقدمة في السبب الخامس للإجمال، وكقوله تعالى: ﴿صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ بيان لقوله: ﴿بَقْرَةٌ﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧-٦٩]. وما أخرجه البخاري (٥٦٨٧) - واللفظ له - ومسلم (٢٢١٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ». قلت: وما السَّامُ؟ قال: «الموت».

(٢) أم فعلاً: كخبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي». بيان لقوله تعالى: ﴿أَقِمْوْا الصَّلَاةَ﴾. وقوله صلوا.. إلخ. ليس بياناً، وإنما دلٌّ على أن الفعل بيان. وخبر: «خذوا عني مناسككم». بيان لقوله عز وجل: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ومن الفعل: الكتابة، ككتابة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده وغيرهم من أهل الولايات إلى عمالهم في الصَّدَقَاتِ وغيرها من السياسات.

ومنه أيضاً: الإشارة، كما روي عن النبي ﷺ أنه آلى من نسائه شهراً، فأقام في مَشْرُبَةٍ [بالضم والفتح: العُرْفَةُ، كما في «النهاية» لابن الأثير (٢: ٤٥٥)] له تسعاً وعشرين، ثم دَخَلَ عليهن، ف قيل له: إِنَّكَ آلَيْتَ شهراً. فقال: الشهرُ هكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العَشْرِ وَقَبْضَ إِبْهَامِهِ فِي الثَّلَاثَةِ، يعني: تسعةً وعشرين. وجاء في حديث صحيح أنه قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرون». هكذا بلفظه، وهو بيانٌ قولِي. قال الطُّوفِي فِي «شرح مختصر الروضة» (٢: ٦٧٩): «فقد تَضَمَّنَ هذا الحديثُ نوعي البيان، القولِي والفعلِي».

(٢) كأسماء الأعلام، كقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وما أخرجه البخاري =

وقيل: ما تأويله تنزيله. نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه بمجرّد ما ينزل يفهم معناه<sup>(١)</sup>.

وهو<sup>(٢)</sup> مُشْتَقٌّ من مَصَّصَةِ العَرُوسِ، وهو الكُرْسِيُّ<sup>(٣)</sup>؛ لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقُّف<sup>(٤)</sup>.

= (٦٦٤) ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

وأسماء الأعداد، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وما أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أنس في كتاب أبي بكر الصديق إلى البحرين في فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين: «في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة».

(١) أي: فلا يتوقف فهمه على شيء آخر وإن احتمل غيره مرجوحًا، فاحتمال الغير مرجوحًا لا يمنع من الحمل على المعنى الراجح. وبهذا يفارق هذا القول القول الأول. لكن هذا التعريف غير مانع؛ لدخول «الظاهر» فيه؛ لأن مجرّد سماعه يفهم معناه الظاهر من غير احتياج إلى شيء آخر، وإن احتمل غيره مرجوحًا كمثال الصوم في المتن. قاله في «النفحات» (ص ٩٤).

(٢) أي: النص.

(٣) أي: الذي تنص العروس عليه؛ أي: تُرفع. فقد لوحظ فيه معنى الارتفاع. اهـ «النفحات» (ص ٦٤).

(٤) أي: من غير تردّد معتبر في فهمه منه، بخلاف غيره، فإنه لا يخلو عن تردّد في فهم معناه منه لاحتماله لغيره احتمالاً معتبرًا، فالظاهر يحتاج في معرفة أنه لم يردّ معناه المرجوح إلى مبيّن وإن لم يتوقف عليه الفهم. اهـ «النفحات» (ص ٩٤).  
وحكم النص: وجوب العمل به مع احتمالها للتأويل احتمالاً غير ناشئ عن دليل كما قالوا.

(والظاهر: ما احتَمَلَ أمرين أحدهما أَظْهَرَ مِنَ الْآخِرِ<sup>(١)</sup>)، كـ «الأسد» في: «رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا»؛ فإنه ظاهرٌ في الحيوان المفترس؛ لأنَّ المعنى الحقيقيَّ محتَمِلٌ للرَّجُلِ الشُّجَاعِ بَدَلَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: واستعمل في الأظهر كما سيأتي في المثال، وحكمه: وجوبُ العمل به مع احتمالهِ للتأويل احتمالاً ناشئاً عن دليل. ومثالُ الظاهر اللفظ الذي له حقيقةٌ ومجاز، كما مثَّلَ له الشارح.

ومن الظاهر أيضًا: العامُّ والأمرُ والنهي، وتصيرُ نصًّا بمعية الدلائل والقرائن التي تقوم معها، كما بيَّنته بالأمثلة في شرحي على «اللَّمَع» للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، أعانَ اللهُ تعالى على إتمامه.

(٢) من أمثلة الظاهر: ما أخرجه البخاري (٢٢٣) عن أمِّ قيس بنتِ محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعامَ إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسولُ الله ﷺ في حجره، فبالَ على ثوبه، فدعا بماء، فنَضَّحَه ولم يَغْسِلْه.

فنفيَّ غسِلهَ ظاهرٌ في أنه لم يَغْسِلْه أصلاً، بمعنى: أنه لم يُسَلِّ الماءَ عليه؛ لأنَّ الغسلَ لا يكون إلا بسيلانِ الماء. وحمله الحنفيةُ على أنه لم يَغْسِلْه غسلًا مبالغًا فيه. قال الخافظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» (١: ٣٢٧): «قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ الْقِيَّاسِ. وقالوا: المرادُ بقولها: «ولم يَغْسِلْه»؛ أي: غُسلاً مبالغًا فيه. وهو خلافُ الظاهر، ويُبعِده ما وَرَدَ في الأحاديث الأخر؛ يعني: التي قَدَّمْنَاها من التفرقة بين بُولِ الصبيِّ والصبية؛ فإنهم لا يُفَرِّقون بينهما».

ومنها: ما أخرجه البخاري (٢٠٧٩) عن حَكِيمِ بنِ حِزَامِ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». فالتفرُّقُ ظاهرٌ بالأبدان؛ إذ هو المتبادر.

قال الوليُّ العراقي في «طرح الثريب» (٦: ١٥١) في جواب الحنفية والمالكية عن استدلال الشافعية بهذا الحديث على إثبات خيار المجلس ما نصه: «خامسها: =

فإن حُمِلَ اللفظ على المعنى الآخر؛ سُمِّيَ مُؤَوَّلًا<sup>(١)</sup>.

وإنما يُؤَوَّلُ بالدليل<sup>(٢)</sup> كما قال: (ويؤوَّلُ الظاهرُ بالدليل، ويُسمَّى «ظاهرًا بالدليل»)؛ أي: كما يُسمَّى مُؤَوَّلًا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا يَأْتِيهِ﴾ [الذاريات: ٤٧] ظاهره جمعُ يدٍ<sup>(٣)</sup>، وذلك مُحالٌ في حقِّ الله تعالى<sup>(٤)</sup>، فُصِّرِفَ

= أن المراد التفرُّق بالأقوال كما في قوله تعالى: ﴿وإن يَنفَرَقَا يُعِنِ اللهُ كَلِمَاتٍ سَعَتِيهٖ﴾ [النساء: ١٣٠] أي: عن النكاح.

وأجيب عنه: بأنه خلافُ الظاهر؛ فإنَّ السابقَ إلى الفهم التفرُّقُ عن المكان. وقد وَرَدَ التصريحُ بذلك فيما رواه البيهقيُّ في «سننه» من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتِاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا..» الحديث، ويدلُّ له فعلُ رَاوِيهِ ابنِ عمرِ رضي اللهُ عنهما؛ فإنه كان إذا اشترى شيئاً يُعْجِبُهُ فارقَ صاحبه، وفي رواية: كان إذا بايعَ رجلاً فأراد أن لا يُقِيلَهُ قام فمشى هُنَيْتَةً ثم رجعَ إليه، وقد تقدَّم ذِكْرُ الروایتين، وهما في «الصحيحين» وهما صريحتان في أنَّ المرادَ التفرُّقَ عن المكان.

(١) فالمؤوَّلُ هو: لفظ احتمل معنيين أحدهما أظهرُ واستعملَ اللفظ في خلاف الأظهر. فالتأويل: استعمالُ اللفظ في أخفى معنيه. انظر: «النفحات» (ص ٩٥).

(٢) أي: ليصحَّ التأويل. والمرادُ بالدليل ما هو دليلٌ في الواقع؛ فإنَّ أوَّلَ بما ظنَّ أنه دليلٌ وليسَ دليلًا في الواقع فهو تأويلٌ فاسدٌ، أو أوَّلٌ لا بدليلَ فَلَعِبْتُ. قاله في «النفحات» (ص ٩٥).

(٣) بمعنى الجارحة.

(٤) للزوم الحدِّ والتركيب والتبعض اللازمة للجسمية، وهي محالةٌ عقلاً ونقلًا قال تعالى عن نفسه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].

إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع<sup>(١)</sup>.



(١) أخرج الطبري في «تفسيره» (٢٢: ٤٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا بِأَيِّدٍ﴾ بقوة.  
وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٤: ١٧٢): ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا﴾ المعنى: وبيننا السماء بيننا بأيدي؛ أي: بقوة. وكذلك قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وسائر المفسرين واللغويين: ﴿بِأَيِّدٍ﴾؛ أي: بقوة.  
وقال ابن كثير في «تفسيره» (٧: ٤٢٤): «يقول تعالى منبها على خلق العالم العلوي والسفلي: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا﴾؛ أي: جعلناها سقفا محفوظا رفيعا ﴿بِأَيِّدٍ﴾؛ أي: بقوة. قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة والثوري وغير واحد».

## (الأفعال)

هذه ترجمة.

(فعلٌ صاحبُ الشريعة<sup>(١)</sup>) يعني: النبي ﷺ (لا يخلو):

(١) أي: مبلّغها عن الله تعالى، وإلا فصاحبُ الشريعة حقيقةً هو الله تعالى، والنبيُّ مجازاً؛ لأنَّ الشارعَ في الأصل الميثبُ للشرع والموجدُ له، وأما بالنظر لكونه المبيّن والمبلّغ وهو ما يؤخذ من كتب اللغة وغيرها فهو حقيقةً في النبي ﷺ. والشريعة: هي الأحكامُ التي تلقاها النبي ﷺ بالوحي. وهو نوعان؛ ظاهر: وهو المتلقى من الوحي. وباطن: وهو ما ينالُ بالاجتهاد والتأمل في حكم النص. والحاصل: أنّ فعلَ النبي ﷺ: ١ - إما طاعةٌ ٢ - أو غيرُ طاعة. والثاني؛ إما: ١ - جبليٌّ كالقيام والقعود وغير ذلك، ٢ - أو بيانٌ كقطع السرقة من الكوع؛ بياناً لمحلّ القطع، ٣ - أو مخصوصٌ به كزيادة الأزواج على الأربع. فالبيانُ دليلٌ في حقنا.

والباقي لسننا متعبدين به.

والأول؛ إما: ١ - خصوصية، فلسننا متعبدين به، ٢ - أو غيرُ خصوصية.

فإن عُلِمَت صفتُه [أي: ما كان غير خصوصية] من وجوب أو نَدْبٍ فهو علينا كذلك.

وإن جهلت صفتُه فهو واجبٌ في حقّه ﷺ وحقنا؛ لأنه الأحوط. وقيل: للنَدْب؛ لأنه المتحقق بعد الطلب. وقيل: للإباحة؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الطلب. وقيل: بالوقف في الكل؛ لتعارض أوجهه. قاله في «النفحات» (ص ٩٦).

(إما أن يكونَ على وَجهِ القُرْبَةِ والطاعة<sup>(١)</sup> أو لا يكونَ):

(فإن كان على وَجهِ القُرْبَةِ والطاعة):

(فإن دَلَّ دليلٌ على الاختصاصِ به<sup>(٢)</sup> يُحْمَلُ على الاختصاصِ) كزيادته

ﷺ في النكاحِ على أربعِ نِسوة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة»

(ص ٧٧): «العبادة: ما تُعْبَدُ به بشرط النية ومعرفة المعبود. ويُقال: تعظيمُ الله

تعالى بأمره. القُرْبَةُ: ما تُقَرَّبُ به بشرط معرفة المتقَرَّبِ إليه. القُرْبَان: ما تُقَرَّبُ به

من ذبح أو غيره. الطاعة: امتثالُ الأمر والنهي. وهي تُوجَدُ بدون العبادة والقربة

في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى؛ إذ معرفته إنما تحضُلُ بتمام النظر،

والقربةُ توجد بدون العبادة في القُرْبِ التي لا تحتاجُ إلى نية كالعِثْقِ والوَقْفِ».

(٢) أي: أنه مخصوصٌ بالنبِيِّ ﷺ.

(٣) اعترضَ على التمثيل بهذا: بأن كلامنا في القُرْبَةِ، والنكاحِ مباحٌ فلم يكنِ المثالُ

موافقًا للمُمَثَّل!

ويُجابُ: بأن النكاحَ وإن كان أصله مباحًا، لكنه تعتريه الأحكامُ الخمسةُ كما هو

مقرَّرٌ في الفروع، بل هو في حَقِّه ﷺ عبادةٌ مطلقًا؛ لأنه لم يتزوَّجْ إلا بأمر من

ربِّه. قاله في «النفحات» (ص ٩٨).

مثالٌ آخر: وصالُ الصوم في رمضان؛ وهو - كما قال الإمام النووي في «شرح

صحيح مسلم» (٧: ٢١١) -: صومُ يومين فصاعدًا من غير أكل أو شرب بينهما.

فقد أخرج البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنه ما قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الوِصالِ». قالوا: إنك تُواصِل، قال: «إني

لستُ مثلكم إني أطعمُ وأسقي».

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧: ٢١٢): «قال الخطابي وغيره من

أصحابنا: الوِصالُ من الخصائص التي أُبيحت لرسولِ الله ﷺ وحُرِّمَتْ على الأمة». =

(وإن لم يدل دليل<sup>(١)</sup> لا يختص به<sup>(٢)</sup>)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ

= مثال ثانٍ: المداومة على صلاة ركعتين بعد العصر، فقد أخرج البخاري (٥٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله». قال الحافظ في «الفتح» (٢: ٦٤): «قوله في حديث عائشة: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله»، وقولها في الرواية الأخرى (٥٩١): «ما ترك السجدين بعد العصر عندي قط»، وفي الرواية الأخرى (٥٩٢): «لم يكن يدعهما سراً ولا علانية»، وفي الرواية الأخيرة (٥٩٣): «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلتى ركعتين».

تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك.

وأجاب عنه من أطلق الكراهة: بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه: رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: «أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال». رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة، وفي آخره: «وكان إذا صلي صلاة أثبتها». رواه مسلم.

قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك، لا أصل القضاء، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: «فقلت: يا رسول الله، أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا. فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة.

قلت: أخرجهما الطحاوي، واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ، وفيه ما فيه». انتهى.

(١) أي: إن لم يدل دليل على الاختصاص به ﷺ.

(٢) قوله: «لا يختص به» جواب الشرط؛ أي: فحيث لم يدل دليل على اختصاصه ﷺ بذلك الفعل فلا يحمل على الخصوصية، بل تشاركه أمته فيه ﷺ؛ لقوله تعالى: =



فِي رَسُولِ اللَّهِ أَمْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿ [الأحزاب: ٢١]؛ فَيُحْمَلُ عَلَى الْوَجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا<sup>(١)</sup> فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا؛ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ؛ لِأَنَّهُ الْمَتَحَقِّقُ بَعْدَ الطَّلَبِ<sup>(٢)</sup>.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ)؛ لِتَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

= ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]. انظر: «النفحات» (ص ٩٩).

(١) منهم أبو العباس بن سريج وأبو علي بن خيران وأبو سعيد الإصطخري، واعتمده في «جمع الجوامع بحاشية العطار» (٢: ١٣٠) و«لُبُّ الْأَصُول» (ص ٩٦).  
(٢) لِأَنَّ طَلَبَ الْفِعْلِ؛ إِمَّا نَدْبٌ وَإِمَّا وَجُوبٌ وَلَا ثَالِثَ لَهُ، وَأَقْلُ ذَلِكَ النَّدْبُ، فَهُوَ الْمَتَحَقِّقُ.

(٣) أَي: الْوَجُوبُ وَالنَّدْبُ وَلَا مَرَجِّحَ لِأَحَدِهِمَا فَيُتَوَقَّفُ إِلَيْ ظُهُورِهِ. انظر: «النفحات» (ص ١٠٠).

مثال هذا: ما أخرجه البخاري (١١٦٠) ومسلم (٧٣٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». اختلف العلماء كثيراً في حكم هذه الضجعة، فقيل: سنة. وقيل: مباحة. وقيل: خاصة به ﷺ. قال الحافظ وليُّ الدِّين العراقي في «طَرَحُ الشَّرِيبِ» (٣: ٥٥-٥٦): «(الجواب الثاني) من أجوبة المنكرين [أي: لندبها] أَنَّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ ثُبُوتِ فِعْلِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْجَبَلِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا لِلْإِسْتِرَاحَةِ وَإِجْمَامِ الْبَدَنِ، وَلَا سِيَّمَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَجْرَدَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ خَاصَّةً، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَعْضِ طَرَفِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ». قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ سُنَّةً، وَأَنَّهُ تَارَةٌ كَانَ يَضْطَجِعُ قَبْلَ، وَتَارَةٌ بَعْدَ، وَتَارَةٌ لَا يَضْطَجِعُ. انتهى.»

(فإن كان على وجه غير وجه القربة والطاعة؛ فيحمل على الإباحة)

= وجواب هذا: أن الأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام أنها للقربة والتشريع، لا سيما مع مواظبته على ذلك وأمره به، ومذهب الشافعي رحمه الله: أن الفعل المجرد يدل على الندب. بل قال طائفة من أصحابه: بدلالته على الوجوب، منهم أبو العباس ابن سريج وأبو علي ابن خيران وأبو سعيد الإسطخري. وكونه عليه الصلاة والسلام كان تارة يحدث عائشة، وتارة يضطجع، وأخذهم من ذلك: أن المقصود الفصل وهو حاصل بكل منهما؛ لا ينافي أن يكون الاضطجاع مستحباً؛ فإن المستحب المخير كالمستحب المعين في الحكم على كل من خصاله بالاستحباب؛ كالواجب المخير كل من خصاله واجبة. وفي بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين التحديث والاضطجاع». رواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا مالك عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر ركع ركعتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، فيحدثني حتى يأتيه المؤذن بلالاً بالصلاة». وقد أول النووي رحمه الله قولها رضي الله عنها: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»، على معنيين: أحدهما: أن يكون عليه الصلاة والسلام يضطجع يسيراً ويحدثها، وإلا فيضطجع كثيراً.

والثاني: أنه عليه الصلاة والسلام في بعض الأوقات القليلة يترك الاضطجاع؛ بياناً لكونه ليس بواجب، كما كان يترك كثيراً من المختارات في بعض الأوقات بياناً للجواز، كالوضوء مرة مرة ونظائره.

قال: ولا يلزم من هذا أن يكون الاضطجاع وتركه سواءً، قال: ولا بد من أحد هذين التأويلين؛ للجمع بين هذه الرواية وروايات عائشة السابقة؛ أي: في الجزم =

كالأكل والشرب في حقه وحقنا<sup>(١)</sup>.

(وإقرار صاحب الشريعة<sup>(٢)</sup> على القول من أحد هو قول صاحب الشريعة)؛

أي: كقوله.

(وإقراره على الفعل) من أحد (كفعله)؛ لأنه معصومٌ عن أن يُقرَّ أحدًا على

مُنكر. مثال ذلك: إقراره ﷺ أبا بكرٍ على قوله بإعطاء سلب القَتيل لقاتلِه<sup>(٣)</sup>،

= باضطجاعه بعدهما، وحديث أبي هريرة المصريح بالأمر بالاضطجاع. انتهى.  
قال والدي رحمه الله في «شرح الترمذي»: التأويل الأول فيه بُعد، والتأويل  
الثاني أقرب». انتهى.

(١) ما لم يدل دليل على أنه خاصٌّ به ﷺ.

(٢) قال الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢: ٦٢-٦٣): «الإقرار؛ أي: تقرير من  
يسمعه يقول شيئًا أو يراه يفعلُه على قوله أو فعلِه؛ بأن لا ينكره أو يضمَّ إلى عدم  
الإنكار تحسینًا له أو مدحًا عليه أو ضحكًا منه على جهة الشرور به». انتهى.

مثالُه: ما أخرجه البخاري (٣٧٣١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ  
قائفةٌ والنبيُّ ﷺ شاهدٌ، وأسامةُ بنُ زيدٍ وزيدُ بنُ حارثةٍ مضطجعان، فقال: إن هذه  
الأقدامُ بعضُها من بعض. قال: «فسرَّ بذلك النبيُّ ﷺ وأعجبه، فأخبر به عائشة».   
مثالٌ ثانٍ: ما أخرجه النسائي (٥٣٧١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبيَّ  
ﷺ اضطجع على نطحِ فَعْرِق، فقامت أمُّ سُلَيْمٍ إلى عرقه فنشفتَه، فجعلته في  
قارورة، فرآها النبيُّ ﷺ قال: «ما هذا الذي تصنعين يا أمَّ سُلَيْمٍ؟» قالت: أجعلُ  
عرقك في طيب، فضحك النبيُّ ﷺ.

(٣) وهو ما أخرجه البخاري (٣١٤٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرَّجنا مع  
رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة؛ [أي: انهزام وخيفة]،  
فرايتُ رجلًا من المشركين علا رجلًا من المسلمين، فاستدزت حتى أتيتُه من =

وإقراره خالد بن الوليد على أكل الضَّبِّ<sup>(١)</sup>. متفق عليهما.

(وما فُعلَ في وَقتِه) ﷺ (في غير مجلسِه وَعَلِمَ به ولم يُنكِرْه؛ فحكّمه حكمُ ما فُعلَ في مَجَلِسِه) كَعَلِمِه بِحَلِيفِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنه لا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي وَقتِ غَيْظِه، ثم أَكَلَ لَمَّا رَأَى الأَكْلَ خَيْرًا، كما يُؤخَذُ من حَدِيثِ مسلمٍ فِي الأَطْعَمَةِ<sup>(٢)</sup>.

= ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل عليّ فضمّني ضمةً وجذت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقتُ عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بينةُ فله سلبه». فقلتُ فقلت: من يشهدُ لي؟ ثم جلستُ، ثم قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينةُ فله سلبه». فقلتُ فقلت: من يشهدُ لي؟ ثم جلستُ، ثم قال الثالثة مثله، فقلتُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟» فاقْتَصَصْتُ عليه القصةَ، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله، إذا لا يعمدُ إلى أسدٍ من أسدِ الله، يُقاتِلُ عن الله ورسوله ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فقال النبي ﷺ: «صدق». فأعطاه، فبَعَثُ الدُّرْعَ، فابْتَعْتُ به مَحْرِفًا؛ [أي: بستانًا] في بني سَلِمة، فإنه لأول مال تألّفته [اقتنيته] في الإسلام.

(١) وهو ما أخرجه البخاري (٥٥٣٧) ومسلم (١٩٤٥) عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأُتِيَ بِضَبِّ مَحْنُودٍ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعضُ النِّسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضَبٌّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرامٌ هو، يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجِدُنِي أعافه»، قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر.

(٢) هو ما أخرجه مسلم (٢٠٥٧) عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: نزل علينا أضيافٌ لنا، قال: وكان أبي يتحدثُ إلى رسول الله ﷺ من الليل، =



= قال: فانطلق، وقال: يا عبد الرحمن، أفرغ من أضيافك، قال: فلما أمسيت جئنا بقراهم، قال: فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو منزِلنا فيطعم معنا، قال: فقلتُ لهم: إنه رجلٌ حديد، وإنكم إن لم تفعلوا خفتُ أن يصيبني منه أذى، قال: فأبوا، فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم، فقال: أفرغتم من أضيافكم، قال: قالوا: لا والله ما فرغنا، قال: ألم أمر عبد الرحمن؟ قال: وتناخيتُ عنه، فقال: يا عبد الرحمن، قال: فتناخيت، قال: فقال: يا غنثر، أقسمتُ عليك إن كنتَ تسمعُ صوتي إلا جئت، قال: فجئت، فقلت: والله، ما لي ذنب، هؤلاء أضيافك فسألهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء، قال: فقال: ما لكم، أن لا تقبلوا عنا قراكم، قال: فقال أبو بكر: فوالله، لا أطعمه الليلة. قال: فقالوا: فوالله، لا نطعمه حتى نطعمه، قال: فما رأيتُ كالشرِّ كالليلة قط، ويلكم، ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم، قال: ثم قال: أما الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم، قال: فجيء بالطعام فسَمي، فأكل وأكلوا، قال: فلما أصبحَ عدا على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، برؤا وحثتُ، قال: فأخبره، فقال: «بل أنت أبرهم وأخيرهم». قال [أي: الراوي]: ولم تبلغني كفارة.

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤: ٢٢): «وأما قوله: «ولم تبلغني كفارة»؛ يعني: لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه؛ لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». وهذا نص في عين المسألة، مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكُفِّرَتْهُ وَإِطْعَامٌ﴾ [المائدة: ٨٩] إلخ. انتهى.

## [النسخ]

وأما النَّسْخُ فمعناه لغة: الإزالة) يُقال: «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ»؛ إذا أزالته ورفَعته بانبساطها.

وقيل: معناه النقلُ من قولهم: «نَسَخْتُ ما في هذا الكتاب» إذا نقلته بأشكالِ كتابته.

(وحدّه) شرعاً: (الخطابُ<sup>(١)</sup> الدالُّ على رَفْعِ الحكمِ الثابتِ بالخطابِ المتقدم<sup>(٢)</sup> على وجهِ لُؤلاه لكانَ ثابتاً معَ تراخيهِ عنه) هذا حدُّ للناسخِ. ويؤخَذُ منه حدُّ النَّسْخِ بأنه: رَفْعُ الحكمِ المذكورِ بخطابٍ إلى آخره<sup>(٣)</sup>؛ أي: رَفْعُ تَعَلُّقِهِ بالفعل<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: خطابُ الله تعالى وخطابُ رسوله ﷺ، فلا يكونُ الناسخُ إلا نصّاً من الكتابِ أو السنة.

(٢) أي: خطابُ الله تعالى وخطابُ رسوله ﷺ، فلا يكونُ المنسوخُ إلا نصّاً من الكتابِ أو السنة.

(٣) فالنسخُ اصطلاحاً هو: رَفْعُ الحكمِ الثابتِ بالخطابِ المتقدمِ بخطابٍ على وجهِ لُؤلاه لكانَ ثابتاً معَ تراخيهِ عنه.

(٤) أشارَ بذلك إلى أنَّ الحكمَ الذي هو خطابُ الله تعالى القديمُ لا يتعلَّقُ به رَفْعٌ، والذي يُرَفَعُ إنما هو تَعَلُّقُهُ بفعلِ المكلفِ.

[جوازُ النسخِ ووقوعُه]: النسخُ جائزٌ عقلاً وشرعاً؛ فقد نَسَخَتِ الشريعةُ المحمّديةُ =

فخرج بقوله: «الثابت بالخطاب» رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية؛

= ما قبلها من الشرائع خلافًا لليهود، كما ينسخ بعضُ شريعته ﷺ بعضها خلافًا لأبي مسلم الأصفهاني المعتزلي الذي أنكز ذلك كما نُقل عنه، والتحقيق أنه يقول بوقوعه، لكنه يسميه تخصيصًا.

أما من يحاول اليوم إنكار النسخ من المسلمين فيناسبهم ما قاله إمام الحرمين الجويني في «التلخيص» (٢: ٤٧٢-٤٧٤): «وأما من قال من الإسلاميين بمنع النسخ فلقد أبدى عزيمة لا يشعُرُ بعيتها، وتكلم على المنهج الذي كلّمنا اليهود، وتبين له كون الناسخ من الجائزات.

وإن قالوا: هو جائز عقلاً ممتنع شرعاً.

سئلوا: عن الدليل الدال على منع النسخ سمعاً، فلا يجدون في ذلك معتصماً. على أنا نقول لهم: فيما قلتموه جحداً وسلفاً [كذا هي العبارة في المطبوعة، وخللها ظاهر، ولكن السياق يفهم أنه يريد: ليس لكم في جحد النسخ سلف]؛ فإنهم مازالوا في الصدر الأول وبعده من الأعصار يعتنون بذكر الناسخ والمنسوخ، ويذكرون تفاصيلهما، ومن جحد ذلك من قول الصحابة ومن بعدهم فقد تسبب إلى جحد التواتر والاستفاضات.

فما زالوا يعلمون أن الترتبص في حق المتوفى عنها زوجها سنة منسوخة بالترتبص أربعة أشهر وعشراً، وكانوا يذكرون الآيتين والمنسوخ.

وكذلك ما زالوا يتفاوضون بنسخ فرض تقديم الصدقة على مُناجاة الرسول ﷺ.

وكذلك نسخ التوجه إلى بيت المقدس.

وكذلك نسخ تحليل الخمر، إلى غير ذلك مما يطول تتبعه.

على أنا نقول: أجمعت الأمة على أن دين محمد ﷺ ومِلته ليس هي ملة موسى وعيسى صلوات الله عليهم، وأن مِلته تضمنت نسخاً لما قبلها من =

أي: عدم التكليف بشيء<sup>(١)</sup>.

= الملل، فَمَنْ جَوَّزَ هَذَا الْإِجْمَاعَ فَلَا يَبْقَى لَهُ عِصْمَةٌ يَعْتَصِمُ بِهَا فِي تَثْبِيتِ ظَهْوَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَظَهْوَرِ مُعْجَزَاتِهِ بِطُرُقِ التَّوَاتُرِ.

على أن في كتاب الله تعالى آيات دالة على النسخ، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُرْسَلُ﴾ [النحل: ١٠١] وقوله تعالى: ﴿فَيُظَلِّمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَأَحْرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. وقد بطل ادعاؤهم امتناع النسخ شرعاً.

ولهم على هذه الآيات أسئلة وتمويهات يسهل مدركها، على أنه ليس لهم معتصم يتمسكون به في منع النسخ شرعاً. انتهى.

[الفرق بين التخصيص والنسخ]:

أولاً: التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، بخلاف النسخ، فإنه يكون لكل الأفراد. ثانياً: التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، والنسخ يدخل فيه. ثالثاً: التخصيص يبيح دلالة اللفظ على ما بقي تحته، والنسخ يبطل دلالة المنسوخ في مستقبل الزمن بالكلية.

رابعاً: التخصيص يبان للمراد باللفظ العام، والنسخ رفع للحكم بعد ثبوته. خامساً: التخصيص يجوز أن يكون مقترناً بالعام ومقدماً عليه ومتأخراً عنه، ولا يجوز أن يكون النسخ متقدماً على المنسوخ ولا مقترناً به، بل يجب أن يتأخر عنه.

سادساً: التخصيص يكون بالنصوص والإجماع والعقل، والنسخ لا يقع إلا بنص الكتاب والسنة.

سابعاً: التخصيص يجوز في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام الشرع. انظر: «البحر المحيط» (٣: ٢٤٣-٢٤٥).

(١) قوله: «أي: عدم التكليف بشيء»، تفسير لرفع الحكم لا للبراءة الأصلية. =



ويقولنا: «بخطاب<sup>(١)</sup>» - المأخوذ من كلامه<sup>(٢)</sup> - الرفع بالموت والجنون. ويقوله: «على وجه» - إلى آخره - ما لو كان الخطاب الأول مُغَيَّباً بغاية أو مُعَلَّلاً بمعنى، وصرَّح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك؛ فإنه لا يُسَمَّى ناسخاً للأول<sup>(٣)</sup>.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فتحريمُ البيع مُغَيَّباً بانقضاء الجمعة، فلا يُقال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ناسخٌ للأول، بل بيِّن غاية التحريم.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] لا يُقال: نَسَخَهُ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]؛ لأنَّ التحريم للإحرام، وقد زال.

وخرج بقوله: «مع تراخيه عنه»، ما اتَّصَلَ بِالخِطَابِ مِنْ صِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ<sup>(٤)</sup>.

= كوجوب صوم رمضان مثلاً بعد أن لم يكن واجباً؛ فإنه رفع إباحة عدم الصوم الثابتة بالبراءة الأصلية؛ أي: بدليل العقل قبل ورود الشرع. فلا يقال لهذا الوجوب: نسخ.

(١) خرج به رفع الحكم بطريق عقلي وليس بخطاب، وذلك كرفع التكليف بالموت والجنون ونحوهما؛ فلا يُسَمَّى ناسخاً.

(٢) أي: المأخوذ من كلام الماتن في تعريف الناسخ؛ ووجه الأخذ أن الماتن جعل الرفع مدلول الخطاب، فيكون الرفع بالخطاب. قاله في «النفحات» (ص ١٠٦).

(٣) بل هو مبيِّن لغاية الحكم.

(٤) فهو تخصيصٌ كما تقدَّم في بابه مع التمثيل له.

(ويجوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ<sup>(١)</sup> وبقاء الحكم) نحو: ﴿الشيخُ والشيخةُ إذا زَنِيَا فارْجُمُوهُمَا البتة﴾<sup>(٢)</sup>، قال عمرُ رضي الله عنه: فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا. رواه الشافعي وغيره<sup>(٣)</sup>، .....

(١) أي: لفظ القرآن. وهنا قد يردُ إشكالٌ، هو: أنا عرفنا النسخَ بأنه رفعُ حكم، والمذكورُ في المتن رفعُ للفظ لا للحكم، فلم ينطبق عليه النسخ الاصطلاحي؟! والجواب: أن رفع اللفظ معناه: رفع اعتقاد قرآنيته، ورفع خواص قرآنيته، كحرمة مسنِّ المحدثِ وقراءة الجنب، وهذه أحكام، فاتضح وجه اندراج هذا النوع في النسخ؛ لأنَّ المرفوعَ حكمٌ. وانظر: «النفحات» (ص ١٠٨).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٧: ٤٨٣): «قوله «البتة» معناه: القطع، وألفها ألفٌ وَّضَل، وجرَمَ الكِرْمَانِي: بأنها ألفٌ قطع على غير القياس، ولم أرَ ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة. قال الجوهري: الانبتات الانقطاع، ورجلٌ مُنْبَتٌ؛ أي: منقطع به. ويقال: لا أفعله بتة ولا أفعله البتة: لكل أمر لا رجعة فيه، ونصبه على المصدر. انتهى. ورأيتُه في النسخ المعتمدة بألف وصل، والله أعلم». انتهى.

وقال قبل ذلك (١: ٨٤): «وزعم بعض العجم: أن البتة لم تُسمَّع إلا بقطع الهمزة، والذي ثبت في الحديث بالوصل على الجادة في ألف التعريف، فانتفى ما نفاه».

(٣) أصلُ خبر عمر رضي الله عنه في البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١)، لكن من غير ذكر قوله: ﴿الشيخُ والشيخةُ إذا زَنِيَا فارْجُمُوهُمَا البتة﴾. وإنما فيهما قوله رضي الله عنه: «إنَّ الله بعثَ مُحَمَّدًا ﷺ بالحق، وأنزلَ عليه الكتاب، فكان مما أنزلَ اللهُ آيةَ الرَّجْمِ، فقرأناها وعقلناها ووَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رسولُ اللهُ ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقولَ قائل: والله ما نجدُ آيةَ الرَّجْمِ في كتابِ اللهِ، فيضِلُّوا بتركِ فريضةِ أنزلها اللهُ، والرَّجْمُ في كتابِ اللهِ حقٌّ على مَنْ زَنَى إذا أَحْصِنَ من الرجال والنساء، إذا قامتِ البينةُ أو كان الحَبْلُ أو الاعتراف».

لكن أخرجَه مالكٌ في «الموطأ» (٢: ٨٢٤) وابنُ ماجه (٢٥٥٣) بالتصريح =

وقد رَجِمَ ﷺ المحصنين، متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>. وهما المرادُ بالشيخ والشيخة<sup>(٢)</sup>.

(ونسخُ الحكم وبقاء الرِّسْم) نحو: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نُسِخَ بآية: ﴿يَتَرَيَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٤]<sup>(٣)</sup>.

= بِذِكْرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَلِفِظِ «الْمَوْطَأِ»: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنَ، وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضَ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، إِلَّا أَنْ تَضَلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا». وَضَرَبَ بِأَحَدِي يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَدْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا: ﴿الْشَيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ﴾ فَإِنَا قَدْ قَرَأْنَاهَا».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨١٤، ٦٨١٥، ٦٨٣٥ وَغَيْرَهَا) وَمُسْلِمٌ (١٦٩١).

(٢) وَمِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٣٠) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تِمَّةِ حَدِيثِ الرَّجْمِ: «ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كَفَرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنْ كَفَرُوا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ».

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٤٥٣٠) عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: قَدْ نَسَخْتُهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدْعُهَا؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٨: ١٩٤): «(قَوْلُهُ فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدْعُهَا) كَذَا فِي الْأَصُولِ بِصِيغَةِ الْاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ، كَأَنَّهُ قَالَ: لِمَ تَكْتُبُهَا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، أَوْ قَالَ: لِمَ تَدْعُهَا؟ أَي: تَتْرُكُهَا مَكْتُوبَةً، وَهُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ أَيِ اللَّفْظَيْنِ». انْتَهَى.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣: ٢٢٦-٢٢٧) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَثَرَ الزُّبَيْرِ وَعُثْمَانَ: «وَقَالَ الطَّبْرِيُّ عَنْ مَجَاهِدٍ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ لَا نَسَخَ فِيهَا، وَالْعِدَّةُ كَانَتْ قَدْ ثَبَّتَتْ =

= أربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله لهنّ وصيةً منه سُكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سَكَنتْ في وَصِيَّتِهَا، وإن شاءت خَرَجَتْ، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. قال ابن عطية: وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه، إلا ما قَوْلَه الطبريُّ مجاهدًا رحمهما الله تعالى. وفي ذلك نظرٌ على الطبري. وقال القاضي عياض: والإجماعُ منعقدٌ على أن الحولَ منسوخٌ وأن عدتها أربعة أشهر وعشر. قال غيره: معنى قوله ﴿وَصِيَّةٌ﴾، أي: من الله تعالى تجبُ على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنةً ثم نسخ. قلت: ما ذكره الطبريُّ عن مجاهد صحيحٌ ثابت، خرّج البخاريُّ قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا رَوْح قال: حدثنا شَيْبَل عن ابن أبي نُجَيْح عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه العدة، تعتدُّ عند = أهل زوجها واجبة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيةً، إن شاءت سَكَنتْ في وَصِيَّتِهَا وإن شاءت خَرَجَتْ، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

إلا أن القولَ الأوَّل أظهرُ لقوله عليه السلام: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبغرة عند رأس الحول...» الحديث. وهذا إخبارٌ منه ﷺ عن حالة المتوفى عنهنّ أزواجهنّ قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهنّ الله تعالى بملازمة البيوت حَوْلًا، ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر. هذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الأحاد إجماعٌ من علماء المسلمين لا خلاف فيه، قاله أبو عمر. قال: وكذلك سائر الآيات. فقوله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ مَتَدًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾. منسوخٌ كله عند جمهور العلماء، ثم نُسِخت الوصية =

(ونسخ الأمرين معاً<sup>(١)</sup>): نحو: حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ إِلَى: بَدَلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ (الأول<sup>(٣)</sup>): كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، وسيأتي<sup>(٤)</sup>. والثاني<sup>(٥)</sup>: كما في نسخ قوله تعالى: ﴿إِذَا نَبَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَكِدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِمْ خَيْرَ مِمَّا كَرِهْتُمْ﴾ [المجادلة: ١٢]<sup>(٦)</sup>.

= بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لم يتابع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيما علمت. وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف، وبالله التوفيق». انتهى.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، نسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين بآيات الموارث كما أخرجه أبو داود (٢٨٩٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أي: الحكم والرسم.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٣) أي: النسخ إلى بدل.

(٤) في نسخ السنة بالكتاب.

(٥) أي: النسخ إلى غير بدل.

(٦) في «جمع الجوامع» وشرحه للمحقق الجلال المحلى (٢: ١٢١): «(و) يجوز النسخ (بلا بدل) وقال بعض المعتزلة: لا؛ إذ لا مصلحة في ذلك. قلنا: لا نسلم ذلك (لكن لم يقع وفاقاً للشافعي) رضي الله عنه. وقيل: وقع كسسخ وجوب =

(والى ما هو أَغْلَظُ) كَنَسَخَ التَّخْيِيرَ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِدْيَةِ إِلَى تَعْيِينِ الصَّوْمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٤-١٨٥] (١).

(والى ما هو أَخْفُ) كَنَسَخَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَكْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

(ويجوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ) (٢) كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَتِي العِدَّةِ (٣) وَأَيَّتِي المَصَابِرَةِ (٤).

= تقديم الصدقة على مناجاة النبي ﷺ: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ [المجادلة: ١٢]؛ إذ لا بدّل لوجوبه، فَرَجَعَ الأمرُ إلى ما كان قبله مما دلّ عليه الدليلُ العامُّ من تحريمٍ للفعل إن كان مَضْرَةً أو إِبَاحَةً له إن كان منفعَةً. قلنا: لا نُسَلِّمُ أنه لا بدّل للوجوب، بل بدّلُه الجوازُ الصادقُ هنا بالإبَاحَةِ والاستحبابِ.

(١) في «صحيح البخاري» معلقًا في كتاب الصوم، باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾: وقال ابنُ نُمَيْرٍ: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بنُ مُرَّة، حدثنا ابنُ أبي ليلى، حدثنا أصحابُ محمّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَتَسَخَّطْنَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ.

(٢) اتفاقًا من غير خلاف.

(٣) هما قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّاتُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَنَّ رُجُوعَ وَصِيَّتِهِمْ لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نَسَخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَرَيَّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٤) هما قولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَكْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] نَسَخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

(ونسخُ السُّنةِ بالكتاب<sup>(١)</sup>) كما تقدّم في نسخ استقبال بيت المقدس

(١) هذا مما وقع فيه الخلاف، كنسخ السُّنةِ للكتاب، وسيأتي في الشرح الإشارةُ إليه؛ والذي عليه جمهورُ الأصوليين والعلماء هو الجوازُ والوقوعُ في المسألتين، ومثّلوا للأول بنسخ التوجُّه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة المشرفة، وللثاني بنسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين الثابت في الكتاب العزيز بحديث: «لا وصية لوارث». والمنقولُ عن إمامنا الشافعي رضي الله عنه ورحمه المنعُ في المسألتين، واستغرب منه ذلك. والتحقيقُ أنه لا يَمْنَعُهُ من حيث هو، لكنه يقول كما عبّر في «جمع الجوامع» - بحاشية العطار - (٢: ١١٢): «(وحيث وَقَعَ بالسُّنةِ فَمَعَهَا قرآنٌ، أو بالقرآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ عاضدةٌ له تُبَيِّنُ توافقَ الكتابِ والسُّنةِ». انتهى.

هذا ما قرّره التاج السبكي في فهم كلام الشافعي رضي الله عنه. قال في «الإبهاج» (٢: ٢٤٧-٢٤٩) بعد أن ذكر استنكار جماعة من العلماء ما قاله الشافعي في ذلك ما نصّه: «واعلم أنهم صَعَّبُوا أمرًا سَهَلًا، وبالغوا في غير عظيم، وهذا إن صحَّ عن الشافعي فهو غيرُ مُنْكَرٍ، وإن جَبُنَ جماعةٌ من الأصحاب عن نُصرة هذا المذهب فذلك لا يُوجبُ ضعفَه، ولقد صَنَّفَ شيخُ الدنيا الشيخ الجليل أبو الطَّيِّبِ سَهْلٌ - ابنُ الإمام الكبير المتفقِ على جلالته وعظَمته وبلوغه في العلم المبلِّغ الذي يتضاءل عنده جماعةٌ من المجتهدين أبي سَهْلٍ - الصُّعْلوكي كتابًا في نُصرة هذا القول، وكذلك الأُستاذان الكبيران أبو إسحاق الإسفراييني وتلميذه أبو منصور البغدادي، وهما من أئمة الأصول والفقه، وكانا من الناصرين لهذا الرأي. قال القاضي في «مختصر التقريب»: «واختَلَفَ الذين مَنَعُوا نسخَ القرآنِ بالسُّنةِ؛ فمنهم مَنْ منعه عقلاً. ومنهم مَنْ قال: يجوزُ سَمْعًا، وإنما امتنعَ بأدلة السمع. قال القاضي: وهذا هو الظنُّ بالشافعي معَ علُوِّ مرتبته في هذا الفن. ومنهم مَنْ نقلَ للشافعي في كلِّ من نسخ الكتاب بالسُّنةِ وعكسه قولين، وهو ما أورده في الكتاب [يعني: البيضاوي في «المنهاج»]، والرافعي حكى في باب الهدية وجهين في =

= نَسَخَ السُّنَّةَ بِالْقُرْآنِ أَوْ قَوْلَيْنِ، التَّرْدُّدُ مِنْهُ. قَالَ: «وَيُنَسَّبُ الْمَنْعُ إِلَى أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ». فَإِنْ جَرَى الْخِلَافُ فِي نَسَخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، فَلْيَكُنْ مِنَ الْعَكْسِ بِطَرِيقِ أَوْلَى. وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ: قَطَعَ الشَّافِعِيُّ جَوَابَهُ: بِأَنَّ الْكِتَابَ لَا يُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ، وَتَرَدَّدَ فِي قَوْلِهِ فِي نَسَخِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

قلت: وهذا هو الذي قاله في «الرسالة»، فإنه قال في باب ابتداء الناسخ والمنسوخ ما نصه: «وَلَا يُنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا كِتَابُهُ، كَمَا كَانَ الْمُبْتَدِئُ لِقَرْضِهِ فَهُوَ الْمَزِيلُ الْمَثْبُوتُ لِمَا شَاءَ مِنْهُ جَلًّا ثَنَاوَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ». انتهى.

ثم قال ما نصه: «وَهَكَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَحَدَثَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ فِي أَمْرٍ سَنَّ فِيهِ غَيْرَ مَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لَسَنَّ فِيهَا أَحَدَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ؛ حَتَّى يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ لَهُ سُنَّةً نَاسِخَةً لِتِلْكَ قَبْلَهَا مِمَّا يَخَالِفُهَا». انتهى.

وَمِنْ صَدْرِ هَذَا الْكَلَامِ أَخَذَ مَنْ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَنَّ سُنَّةً ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا يُنْسَخُ ذَلِكَ الْحُكْمَ، فَلَا يَبْدَأُ أَنْ يُسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ سُنَّةً أُخْرَى مُوَافِقَةً لِلْكِتَابِ تَنْسَخُ سُنَّتَهُ الْأُولَى؛ لِتَقْوَمَ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ حُكْمٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَمِيعًا، وَلَا تَكُونُ سُنَّةٌ مُنْفَرِدَةً تَخَالِفُ الْكِتَابَ.

وقوله: «ولو أحدث الله... إلى آخره» صريح في ذلك.

قوله بعد ذلك ما نصه: «فإن قال: هل تُنسخُ للسُّنةِ بالقرآن؟

قيل له: لو نُسِخَتِ السُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً تُبَيِّنُ أَنَّ سُنَّتَهُ الْأُولَى مَنسُوخَةٌ لِلسُّنَّةِ الْأَخِيرَةِ؛ حَتَّى تَقْوَمَ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ بِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ». انتهى.

وكذلك ما ذكره بعد ذلك في باب جمل الفرائض التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ، فإنه قال لما تكلم على صلاة ذات الرقاع ما نصه:

وفي هذا دلالة على ما وصفتُ قبل في هذا الكتاب من أن رسول الله ﷺ إِذَا سَنَّ =



الثابت بالسنة الفعلية، كما في حديث «الصحيحين»<sup>(١)</sup> بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(وبالسنة<sup>(٢)</sup>) نحو حديث مسلم: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(٣)</sup>.

= سنة فأحدث الله في تلك السنة نسحاً أو مخرجاً إلى سنة منها، سنَّ رسولُ الله ﷺ سنة تقوم الحجة على الناس بها حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها. انتهى.

فهذا هو معنى القول المنسوب إلى الشافعي، أعني: أنه لا بد أن يسُنَّ النبي ﷺ سنةً أخرى. وأكثرُ الأصوليين الذين تكلموا في ذلك لم يفهموا مراد الشافعي، وليس مراده إلا ما ذكرناه. انتهى.

(١) هو في البخاري (٣٩٩) - واللفظ له - ومسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ صَلَّى اللهُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَقَالَ الشُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ -: ﴿مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ أَلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]. فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ، فَمَرَّ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعِضْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥٢٧): «وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

(٢) نسخُ السنة بالسنة إن كان الناسخ متواتراً والمنسوخ كذلك لا خلاف في جوازه، وكذا إن كان المنسوخ آحادياً والناسخ متواتراً. أما إن كان المنسوخ متواتراً والناسخ آحادياً فسيأتي أن فيه خلافاً.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧) بدون لفظ: «كنت».

وَسَكَتَ عَنْ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ قِيلَ: بِجَوَازِهِ<sup>(١)</sup>. وَمُثِّلَ لَهُ بِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ  
وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] مَعَ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَنَسِبَ لِإِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ الْمَنْعُ، وَتَقَدَّمَ تَحْقِيقُ مَذْهَبِهِ فِي  
التَّعْلِيقِ أَنْفًا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٠) وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٤١) وَابْنُ مَاجَةَ  
(٢٧١٣). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٥: ١٥٩): «وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ عِيَّاشٍ، وَقَدْ قَوَّى حَدِيثَهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ  
وَالْبُخَارِيُّ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ شَرْحِبِيلِ بْنِ مَسْلَمٍ، وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ، وَصَرَّحَ فِي  
رِوَايَتِهِ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ  
عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَاجَةَ، وَعَنْ عَمْرٍو  
ابْنِ شَعِيبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عِنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ، وَعَنْ جَابِرِ عِنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ أَيْضًا،  
وَقَالَ: الصَّوَابُ إِرْسَالُهُ. وَعَنْ عَلِيِّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَلَا يَخْلُو إِسْنَادُ كُلِّ مِنْهَا عَنِ مَقَالٍ، لَكِنَّ مَجْمُوعَهَا يَقْتَضِي أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا،  
بَلْ جَنَحَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَتْنَ مَتَوَاتِرًا، فَقَالَ: «وَجَدْنَا أَهْلَ الْفُتْيَا  
وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي مِنْ قَرِيْشٍ وَغَيْرِهِمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». وَيُؤَثِّرُونَ عَمَّنْ حَفِظُوهُ عَنْهُ  
مِمَّنْ لَقَوْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكَانَ نَقْلَ كَافَةٍ عَنِ كَافَةٍ، فَهُوَ أَقْوَى مِنْ نَقْلِ وَاحِدٍ.

وَقَدْ نَازَعَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي كَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ مَتَوَاتِرًا، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ ذَلِكَ  
فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ، لَكِنَّ الْحُجَّةَ فِي هَذَا  
الْإِجْمَاعِ عَلَى مَقْتَضَاهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالْمَرَادُ بِعَدَمِ صِحَّةِ وَصِيَّةِ الْوَارِثِ عَدَمُ الزُّرُومِ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ  
عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ...». انْتَهَى.

واعترض: بأنه خبرٌ واحد<sup>(١)</sup>.

وسياتي أنه لا يُنسخ المتواتر بالأحاد، وفي نسخة: «ولا يجوز نسخ

= وبیاناً لمذهب الإمام الشافعي في تحقيق ناسخ آية الوصية، وأنها منسوخة بقرآن وليس بحديث: «لا وصية لوارث»، أقول:

قال في «الأم» (٤: ١٠٣): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ \* فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨١] الآية. قال الشافعي: وكان فرضاً في كتاب الله تعالى على من ترك خيراً - والخير المال - أن يوصي لوالديه وأقربيه، ثم زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة. واختلفوا في الأقربين غير الوارثين؛ فأكثر من لقيت من أهل العلم ممن حفظت عنه قال: الوصايا منسوخة؛ لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها، فلما قسم الله تعالى ذكره الموارث كانت تطوعاً. قال الشافعي: وهذا إن شاء الله تعالى كله كما قالوا:

فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت؟

قيل له: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَوَدُّ لِجُلٍّ وَجِدٍ وَنَهْمٍ السُّدُسَ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث» وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بأي الموارث، وأن لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافاً... انتهى. ثم ذكر دليل جواز الوصية لغير الوارث.

(١) تقدم الكلام على صحة الحديث آنفاً. وأجيب: بمنع أن الحديث آحادي بل متواتر كما نقل آنفاً عن الإمام الشافعي. أو يسلم أنه آحادي، ولا يسلم أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالآحادي.

الكتاب بالسُّنة<sup>(١)</sup>؛ أي: بخلافِ تخصيصه بها كما تقدّم؛ لأنّ التخصيصَ أهونُ من النسخ<sup>(٢)</sup>.

(ويجوزُ نسخُ المتواتر بالمتواتر<sup>(٣)</sup>، ونسخُ الأحادِ بالأحادِ<sup>(٤)</sup> وبالمتواتر<sup>(٥)</sup>)، ولا يجوزُ نسخُ المتواتر كالقرآنِ بالأحادِ؛ لأنّه دونّه في القوة. والراجحُ جوازُ ذلك؛ لأنّ محلَّ النسخِ هو الحكمُ والدلالةُ عليه بالمتواتر. ظنيةٌ كالأحاد.




---

(١) ما في هذه النسخة هو المنقول عن إمامنا الشافعيّ رضي الله عنه، وسبقَ تحقيقُه.  
 (٢) لأنّ النسخَ يرفعُ الحكمَ بالكلية بخلاف التخصيص. قال العضد: التخصيصُ بيانٌ وجمعٌ بين الدليلين، والنسخُ إبطالٌ ورفَع.  
 (٣) أي: من الكتاب والسُّنة.

(٤) هذا متفقٌ عليه؛ لاتحادِ مرتبتهما. ولا يكون هذا إلا في السُّنة كما هو واضح.  
 (٥) وهذا أيضًا متفقٌ عليه في نسخ السُّنة المتواترة بالسُّنة المتواترة؛ لأنّ المتواتر أقوى من الأحاد. أما في نسخِ القرآنِ للسُّنة سواءً الأحادية أم المتواترة ففيه الخلافُ المذكور.

## فصل في التعارض<sup>(١)</sup>

(إذا تعارضَ نطقان<sup>(٢)</sup> فلا يخلو؛ إما أن يكونا عامّين<sup>(٣)</sup>.....)

(١) التعارض لغةً: مأخوذٌ من العُرض - بضم العين - وهو: الناحية والجانب والجهة. وكانَ الكلامَ المتعارضَ يقفُ بعضُه في عُرضِ بعض - أي: ناحيته وجهته - فيمنعُه منَ النفوذِ إلى حيثُ وُجّه. ويُقال: لا تُعرض له - بكسر الراء وفتحها - أي: لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده؛ لأنه يُقال: سِرْتُ فعَرَضَ لي في الطريق عارضٌ من جَبَل ونحوه؛ أي: مانعٌ يمنع من المُضَي. واعتَرَضَ لي بمعناه، ومنه اعتراضاتُ الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل. وتعارضُ البيّنات؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ تعترضُ الأخرى وتمنعُ نفوذها.

أما التعارضُ اصطلاحًا، وعبّر عنه الإمام السرخسيُّ الحنفيُّ بالمعارضة وعرفها بأنها: الممانعةُ على سبيلِ المقابلة.

ويعبّرُ كثيرون من أئمتنا الشافعية عن هذا الباب بالتعادل بدل التعارض، وهو لغة: التساوي، تقول: عدلته تعديلاً فاعتدل، سوّيته فاستوى. واصطلاحًا: تقابلُ الدليلين؛ بأن يدلَّ كلُّ منهما على مُنافي ما يدلُّ عليه الآخر؛ كأن يدلَّ أحدهما على النفي والآخرُ على الإثبات. انظر: «أصول السرخسي» (٢: ١٢) و«البحر المحيط» للزرکشي (٦: ١٠٩ وما بعدها) و«شرح المحلى على جمع الجوامع» بحاشية العطار (٢: ٤٠٠).

(٢) قال في «النفحات» (ص ١١٥): «(قوله نطقان) خرج به الفعلان، فلا يتعارضان كما جزم به في «المختصر» و«المنهاج»، وفيه بحث ذكره سم [يعني: ابن قاسم] في «الآيات». والفعلُ والنطق، وفي تعارضهما تفصيل في المطوّلات. انتهى.

(٣) بأن يصدّق كلُّ واحد منهما على كلِّ ما يصدّق عليه الآخر.

أَوْ خَاصِّينَ<sup>(١)</sup>، أَوْ أَحَدَهُمَا عَامًّا<sup>(٢)</sup> وَالْآخَرَ خَاصًّا<sup>(٣)</sup>، أَوْ كُلًّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِهِ<sup>(٤)</sup>.

(فَإِنْ كَانَا عَامِّينَ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup>) جُمِعَ بِحَمْلِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ، مِثَالُهُ: حَدِيثُ: «سَرُّ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ». وَحَدِيثُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ». فَحَمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَنْ لَهُ الشَّهَادَةُ<sup>(٦)</sup> عَالِمًا بِهَا<sup>(٧)</sup>، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا<sup>(٨)</sup>.

وَالثَّانِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ

- (١) بَأَنَّ لَا يَصْدُقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ.
- (٢) بَأَنَّ يَصْدُقُ عَلَى جَمِيعٍ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْخَاصُّ وَزِيَادَةُ عَلَيْهِ.
- (٣) بَأَنَّ يَصْدُقُ عَلَى بَعْضٍ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْعَامُّ.
- (٤) بَأَنَّ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَهَةٌ عَمُومٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْآخَرِ وَجَهَةٌ خُصُوصٌ كَذَلِكَ؛ فَيَصْدُقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَهَةٍ عَمُومَةٍ عَلَى الْآخَرِ وَزِيَادَةً، وَيَصْدُقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَهَةٍ خُصُوصَةٍ عَلَى بَعْضٍ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ، فَيَجْتَمَعَانِ فِي مَادَةٍ وَيَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَادَةٍ أُخْرَى.
- (٥) مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ فِي تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ: أَنْ يُفْزَعَ أَوَّلًا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِنْ أَمْكَنَ، فَالْجَمْعُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِمَا أَوْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا. فَإِنْ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنْ عَلِمَ الْمُتَأَخِّرُ وَالْمُتَقَدِّمُ وَكَانَا قَابِلَيْنِ لِلنَّسْخِ نَسَخَ الْمُتَأَخِّرُ الْمُتَقَدِّمَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ.

(٦) أَي: الْمُدْعَى الَّذِي شَهِدَ الشَّاهِدُ لَهُ.

(٧) أَي: بِالشَّهَادَةِ مِنْ حَيْثُ تَحْمَلُ الشَّاهِدُ لَهَا؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمُبَادَرَةِ حِينَئِذٍ.

(٨) أَي: بِالشَّهَادَةِ مِنْ حَيْثُ التَّحْمَلُ؛ فَيُخْبِرُ الْمَشْهُودَ لَهُ لِيَشْهَدَهُ عِنْدَ قَاضٍ.

قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها»<sup>(١)</sup>. والأوَّلُ متفقٌ علىٰ معناه في حديث: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِي يَلُونَهُمْ» إلى قوله: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»<sup>(٢)</sup>.

(وإن لم يُمَكِّنِ الجَمْعُ بينهما؛ يُتَوَقَّفُ فيهما إن لم يُعْلَمِ التاريخ)؛ أي: إلى أن يظَهَرَ مُرْجِحُ أَحَدِهِما<sup>(٣)</sup>، مثاله: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فالأوَّلُ يُجَوِّزُ ذلك بِمِلْكِ اليَمِينِ، والثاني يُحَرِّمُ ذلك. فَرُجِّحْ؛ لأنه أحوط.

(فإن عُلِمَ التاريخُ فَيُنْسَخُ المتقدِّمُ بالمتأخِّر) كما في آيَةِ عِدَّةِ الوَفَاةِ وَآيَةِ المصَابِرَةِ، وقد تقدَّمتِ الأربع<sup>(٤)</sup>.

(وكذا إن كانا خاصَّين)؛ أي: فإن أمكَّنَ الجَمْعُ بينهما جُمِعَ كما في حديث: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ». وهذا مشهورٌ في «الصحيحين» وغيرهما<sup>(٥)</sup>، وحديث: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَرَشَّ المَاءَ علىٰ قَدَمَيْهِ وَهُمَا فِي التَّغْلِينِ»، رواه النَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وغيرهما<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٤).

(٣) والمرجِّحاتُ كثيرةٌ جدًّا قال في «جمع الجوامع» بحاشية العطار (٢: ٤١٩): «والمرجِّحات لا تنحصر، ومثارها غلبة الظن». وقوله «مثارها»؛ أي: ضابطها.

(٤) (ص ١١٨، ١٢١).

(٥) منها في «صحيح البخاري» (١٨٦)، وفي «صحيح مسلم» (٢٣٥).

(٦) هذا الحديثُ إحدى رواياتِ وَرَدَتْ في مَسْحِهِ ﷺ علىٰ نَعْلَيْهِ، قال الحافظ

البیهقی فی «السنن الکبیر» (١: ٤٢٨-٤٣٠): «باب ما ورد في المسح على

النعلین: أخبرنا أبو سعید أحمد بن محمد بن الخلیل، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا

محمد بن بشر القزاز، ثنا أبو عمير، ثنا رواد، عن سفیان، عن زيد بن أسلم، عن =

فَجُمِعَ بينهما: بأنَّ الرَّشَّ في حال التجديد<sup>(١)</sup>؛ لما في بعض الطُّرُق: «أنَّ هذا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ»<sup>(٢)</sup>.

= عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ توضأ مرّةً مرّةً ومسح على نعليه». هكذا رواه رواد بن الجرّاح وهو ينفرد عن الثوريِّ بمناكير هذا أحدّها، والثقات رَوَوْه عن الثوريِّ دون هذه اللفظة، ورُوِيَ عن زيد بن الحُبَاب عن الثوريِّ هكذا وليس بمحفوظ.

أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، حدثني أبي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان فذكره بإسناده أن النبي ﷺ: «مسح على النعلين». والصحيح رواية الجماعة.

ورواه عبد العزيز الدراورديّ وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم فحكيا في الحديث: «رَشَّ على الرَّجُل وفيها التَّعْلُ». وذلك يحتمل أن يكون غَسَلَهَا في التَّعْل، فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد ابن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم فحكوا في الحديث غَسَلَهُ رجليه. والحديث حديثٌ واحدٌ، والعَدَدُ الكثيرُ أولى بالحفظ من عَدَدِ اليسير، مع فضل حفظ مَنْ حفظ فيه الغسل بعد الرَّشَّ على مَنْ لَمْ يحفظه...». انتهى.

(١) فإن قيل: إنَّ الشافعية لا يكتفون بالرَّشَّ في وضوء التجديد أيضًا كما هو معلوم في الفروع!

قلنا: الغَرَضُ التمثيلُ لإمكان الجمع، وإن لم يقل به الشافعية. أو نقول: إنه جارٍ على قول الشافعية بحمل الرَّشَّ على الغَسْلِ الخفيف الذي هو يُشْبهُ الرَّشَّ، أو بحمل النعلين على الخفّين، ويصدقُ الرُّشُّ على أعلاهما بالرَّشَّ على القدمين، وهما في النعلين، وعليهما فالمرادُ بما في بعض الطُّرُق الإخبارُ عن حال الوضوء في الواقع لا بيان التخصيص بالتجديد. قاله في «النفحات» (ص ١١٩):

(٢) أخرجه النسائي (١٣٠) عن التَّزَال بن سَبْرَةَ قال: رأيت عليّاً رضي الله عنه صلّى =



وإن لم يُمكنِ الجمعُ بينهما ولم يُعلمِ التاريخُ يُتَوَقَّفُ فيهما إلى ظهورِ مُرَجِّحٍ لأحدهما، مثاله: ما جاء أنه ﷺ سئلَ عما يحلُّ للرجلِ من امرأته وهي حائضٌ فقال: «ما فوقَ الإزار». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. وجاء أنه ﷺ قال: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ»؛ أي: الوطء. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، ومن جملةِ الوطءِ فيما فوقَ الإزار<sup>(٣)</sup>، فتعارضاً فيه، فرجَّحَ بعضهم التحريمَ احتياطاً، وبعضهم الحِلَّ؛ لأنه الأصلُ في المنكوحَةِ.

= الظهر، ثم قعدَ لحوائجِ الناسِ، فلما حَضَرَتِ العَصْرُ أُتِيَ بِتَوْرٍ من ماء، فأخذَ منه كفاً فَمَسَحَ به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذَ فَضْلَهُ فَشَرِبَ قائماً، وقال: «إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَهَذَا وَضُوءٌ مَن لَمْ يُحَدِّثْ». لكن في البخاري (٥٦١٦) عن النَّزَالِ بنِ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه صَلَّى الظهرَ، ثم قَعَدَ في حوائجِ الناسِ في رَحْبَةِ الكُوفَةِ، حتَّى حَضَرَتِ صَلَاةُ العَصْرِ، ثم أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثم قام «فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قائمٌ» ثم قال: «إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ».

وفي «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٧: ٢٧٤٨)، بعد ذكر رواية النَّزَالِ كالتي عند النَّسَائِيِّ ما نصّه: «وهذا يدلُّ على أنه لم يَغْسِلْ وجهه ولا ذراعيه، وقد سبقَ أنه غَسَلَهُمَا، فالمرادُ بِمَسْحِهِمَا غَسْلَهُمَا خَفِيفًا، أو أنه لم يَغْسِلَهُمَا، فالمرادُ بالوضوءِ في كلامه الوضوءُ اللُّغَوِيُّ، وهو مطلقُ التَّنْظِيفِ، ولا يَتَبَعَدُ أن يُقالَ بتعددِ الواقعة، والله أعلم».

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٣) قوله: «ما فوقَ الإزار» وهو مشكلٌ؛ لأنَّ محلَّ التعارضِ في الحديثين، وهو محلُّ الخلافِ عند الفقهاء؛ هو الوطءُ بمعنى الاستمتاعِ فيما تحت الإزار؛ أي: ما بين =

وإن عُلِمَ التاريخُ نُسِحَ المتقدِّمُ بالمتأخِّرِ كما تقدَّم في حديثِ زيارةِ القُبور.

(وإن كان أحدهما عامًّا والآخرُ خاصًّا؛ فيُخصُّ العامُّ بالخاصِّ) كتخصيصِ حديثِ «الصحيحين»: «فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ»<sup>(١)</sup>. بحديثيهما: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ»<sup>(٢)</sup>. كما تقدَّم.

(وإن كان كلُّ واحدٍ منهما عامًّا من وَجِهٍ وخاصًّا من وَجِهٍ، فيُخصُّ عمومُ كلِّ واحدٍ منهما بخصوص الآخر) بأن يُمكنَ ذلك، مثاله: حديثُ أبي داود وغيره: «إذا بَلَغَ الماءُ قَلْتَيْنِ فإنه لا ينجسُ»<sup>(٣)</sup>. مع حديثِ ابنِ ماجه وغيره:

= الشُّرَّةُ والرُّكْبَةُ. أما ما فوق الإزار بمعنى ما فوق الركبة وما أسفل الركبة، فلا خلاف في جواز الاستماع فيه، وكذا لا خلاف في جواز الاستمتاع بالحائض فيما بين الشُّرَّةِ والركبة من فوق حائل؛ ولذا استشكلَ هذا العلامةُ الخطَّابُ في «شرح الورقات» (ص ١٣٤) فقال: «والظاهرُ أنه سهو؛ فإن ما فوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء. قال النووي في «شرح مسلم»: بل حكى جماعةٌ كثيرةً الإجماعَ عليه». انتهى. أي: فالصوابُ أن يقول: «ما تحت الإزار». وكذلك قال الدَّمِيَّاطِيُّ في «حاشيته على شرح المحلى على الورقات» (ص ١٧).

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهو عند مسلم (٩٨١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «فيما سقت الأنهارُ والغنمُ العُشور، وفيما سقي بالسائبة نصفُ العشر».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٦٠٥) وأبو داود (٦٣) والترمذي (٦٧) وابن

ماجه (٥١٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبي ﷺ يسألُ عن الماءِ يكونُ بأرضِ الفلاةِ، وما يُتوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ والسَّبَاعِ؟ فقال النبي ﷺ: =

«الماء لا يُنَجِّسُ شيءٌ إلا ما غَلَبَ على رِيحِهِ وطَعْمِهِ وَلَوْنُهُ»<sup>(١)</sup>. فالأولُ خاصٌّ بالقلَّتين، عامٌّ في المتغيَّر وغيره. والثاني خاصٌّ في المتغيَّر، عامٌّ في القلَّتين وما دونهما. فخصَّ عمومُ الأولُ بخصوصِ الثاني حتى يُحكَمَ: بأنَّ ماءَ القلَّتين يُنَجِّسُ بالتغيَّر. وخصَّ عمومُ الثاني بخصوصِ الأولِ حتى يُحكَمَ: بأنَّ ما دونَ القلَّتين يُنَجِّسُ وإن لم يتغيَّر.

فإن لم يُمكنْ تخصيصُ عمومِ كلِّ منهما بخصوصِ الآخرِ، احتجَّ إلى الترجيحِ بينهما فيما تعارضَ فيه. مثاله حديثُ البخاري: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>. وحديثُ «الصحيحين»: «أنه ﷺ نهى عن قتلِ النِّساء»<sup>(٣)</sup>. فالأولُ عامٌّ في الرجال والنِّساء، خاصٌّ بأهل الرِّدة. والثاني خاصٌّ بالنِّساء، عامٌّ في الحرِّيَّاتِ والمرتدَّات. فتعارضَ في المرتدة، هل تُقتلُ أم لا<sup>(٤)</sup>؟ والراجحُ أنها تُقتل<sup>(٥)</sup>.

= «إذا كان الماءُ قدَرَقَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثُ». قال الإمام النووي في «المجموع» (١): (١١٢): «هذا الحديثُ حديثٌ حَسَنٌ ثابتٌ من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما... قال البيهقي وغيره: إسنادهُ هذا الروايةُ إسنادهُ صحيحٌ».

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٠٣) والدارقطني (٤٥، ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤).

(٤) ولا يُمكنُ تخصيصُ عمومِ أحدهما بخصوصِ الآخرِ؛ لأنه لن ينحلَّ التعارضُ بينهما؛ لأننا لو خصَّصنا عمومَ الأولُ بخصوصِ الثاني لصارَ المعنى: «اقتلوا مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ مِنَ النِّساء»، ولو خصَّصنا عمومَ الثاني بخصوصِ الأولُ لصارَ المعنى: «نهى عن قتلِ النِّساء المرتدَّات»، فبقي التعارضُ في المرتدَّات هل يُقتلن أم لا؟

(٥) والمرجحُ كونُ حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه». ذَكَرَ فيه الحكمُ مع العلة، بخلاف =

## [الإجماع]

(وأما الإجماعُ فهو: اتفاقُ علماءِ أهلِ العصرِ على حكمِ الحادثة) فلا يُعتبرُ وفاقُ العوامِ لهم.

(ونعني بالعلماء: الفقهاء) فلا يُعتبرُ موافقةُ الأصوليين لهم<sup>(١)</sup>.

(ونعني بالحادثة: الحادثةُ الشرعية)؛ لأنها محلُّ نظرِ الفقهاء، بخلافِ اللغويةِ مثلاً، فإنما يُجمعُ فيها علماءُ اللغة.

(وإجماعُ هذه الأمةِ حجةٌ دونَ غيرها<sup>(٢)</sup>)؛ لقوله ﷺ: «لا تجتمعُ أمتي

= حديث: «نهى عن قتل النساء» ففيه الحكم دون العلة، وما ذُكر فيه الحكم مع علته أقوى مما لم تُذكر فيه العلة؛ إذ هو أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني. انظر: «شرح المحلى على جمع الجوامع» بحاشية العطار (٢: ٤١٠).

(١) هذا مذهب جمهور الأصوليين خلافاً للقاضي الباقلاني. انظر: «البرهان» (١: ٢٦٤-٢٦٥) و«البحر المحيط» (٤: ٤٦٥-٤٦٧).

(٢) من حجة الأئمة على كون الإجماع حجةً تحرُّم مخالفته:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا يَصِيرُوا﴾ [النساء: ١١٥] قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» (٢: ٤١٢): «وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شقٍّ والشرع في شقٍّ، وذلك عن عمدٍ منه بعدما ظهر له الحقُّ وتبين له واتضح له. وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا ملازمٌ للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنصِّ الشارع، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمديَّة فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضمَّنت لهم العِصمة في اجتماعهم من =

= الخطأ، تشریفاً لهم وتعظيمًا لنبیهم ﷺ، وقد وردت في ذلك أحاديثٌ صحيحةٌ كثيرة، قد ذكرنا منها طرفاً صالحاً في كتاب «أحاديث الأصول»، ومن العلماء من ادعى تواتر معناها.

والذي عوّل عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجةً تحرّم مخالفته هذه الآية الكريمة، بعد التروّي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك، واستبعد الدلالة منها على ذلك. ولهذا توعدّ تعالى على ذلك بقوله: ﴿قَوْلِهِ مَا قَوْلِي وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾؛ أي: إذا سلك هذه الطريق جازئنا على ذلك، بأن نحسنها في صدره ونزيئها له استدراجاً له. انتهى.

وقال الإمام الشاطبي في «الموافقات» (٤: ٣٨): «وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ أَرْسُولًا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥] الآية، فإنها نزلت فيمن ارتدّ عن الإسلام بدليل قوله بعد: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية [النساء: ٤٨] ثم إن عامة العلماء استدلووا بها على كون الإجماع حجةً، وأن مخالفته عاص، وعلى أن الابتداع في الدين مذموم». انتهى.

وإليك رواية ما أشار إليه ابن كثير من تروّي الشافعي وفكره الطويل في استنباط حجة الإجماع من هذه الآية، قال التاج السبكي في «طبقات الشافعية» (٢: ٢٤٣-٢٤٥): «قال البيهقي في كتاب «المدخل»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الأسدأباضي قال: سمعت أبا سعيد محمد بن عقيل الفريابي يقول: قال المزني أو الربيع: كنا يوماً عند الشافعي بين الظهر والعصر عند الصحن في الصفة، والشافعي قد استند إما قال: إلى الأسطوانة، وإما قال: إلى غيرها. إذ جاء شيخ عليه جبة صوف وعمامة صوف وإزار صوف، وفي يده عكازة. قال: فقام الشافعي وسوى عليه ثيابه =

- = واستوى جالسًا. قال: وسَلَّمَ الشَّيْخُ وجلسَ، وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هَيِّبَةً له، إذ قال له الشيخ: أَسْأَلُ.
- قال الشافعي: سَلُّ.
- قال: أَيَسُّ الحُجَّةُ في دين الله؟
- فقال الشافعي: كتابُ الله.
- قال: وماذا؟
- قال: وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ.
- قال: وماذا؟
- قال: اتِّفَاقُ الأُمَّةِ.
- قال: من أين قلتَ اتِّفَاقَ الأُمَّةِ؟
- قال: من كتابِ الله.
- قال: من أين في كتابِ الله.
- قال: فَتَدَبَّرَ الشافعي ساعةً.
- فقال الشيخُ: قد أَجَلْتُكَ ثَلَاثَةَ أَيامٍ ولياليها، فإن جئتَ بِحُجَّةٍ من كتابِ الله في الاتِّفَاقِ وَالْأَثْبِ إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ.
- قال: فَتَغَيَّرَ لونُ الشافعي. ثم إنه ذهبَ فلم يخرج ثلاثة أيام ولياليهنَّ.
- قال: فخرج إلينا في اليوم الثالث في ذلك الوقت - يعني بين الظهر والعصر - وقد اتَّفَحَ وجهُه ويداه ورجلاه، وهو مُسْقَمٌ، فجلسَ، قال: فلم يكن بأسرع من أن جاء الشيخُ، فسَلَّمَ وجَلَسَ فقال: حاجتي.
- فقال الشافعي: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال اللهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] لَا نُضَلِّهِ عَلَىٰ
- = خلافِ المؤمنين إِلَّا وهو فرض.

= فقال: صدقت وقام وذهب.

قال الفريابي: قال المزني أو الربيع: قال الشافعي لما ذهب الرجل: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه.

قلت [أي: التاج السبكي]: إن ثبتت هذه الحكاية، فيمكن أن يكون هذا الشيخ الحاضر عليه السلام، وقد فهمه الشافعي حين أجله، واستمع له، وأصغى لإغلاظه في القول، واعتمد إشارته، وسند هذه الحكاية صحيح لا غبار عليه. انتهى.

وقد ذكر هذه الحكاية الأبري في «مناقب الشافعي» (ص ٨٤) ثم قال: «هذه الحكاية فيها نظر، والاستدلال بالآية الكريمة لو احتج به الشافعي كان أولى المواضع به كتاب «الرسالة»، ولم يذكر الشافعي ذلك في الرسائلين لا القديمة ولا الجديدة، وسند هذه الحكاية فيه انقطاع، والله أعلم». انتهى.

قلت: كون سند هذه الحكاية فيه انقطاع صحيح بالنسبة لسياقه هو؛ فإنه ساقه هكذا: «أخبرني أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد فيما ناولنيه من كتابه بحمص - وكان معنا يكتب في الرحلة - عن محمد بن عقيل قال: «كنا يوماً عند الشافعي بين الظهر والعصر في الصحن في الصيف...» اه، أما بسياق التاج السبكي عن البيهقي فليس فيها انقطاع، بل هو متصل برواية الأئمة الثقات، فتبته.

ثانياً: الأحاديث الصحيحة الدالة على عصمة الأمة، ومن ذلك:

ما أخرجه الترمذي في باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب...، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة». =

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ».

وما أخرجه أيضًا (٢١٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدُّ الله مع الجماعة». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه». وقال أيضًا (٤: ٤٦٦): «وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث».

قال الإمام ابن قدامة في «روضة الناظر» (١: ٣٨٧): «وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين، لم يذفَعها أحدٌ من السلف والخلف، وهي وإن لم تتواتر آحادها، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري: أن النبي ﷺ عظم شأن هذه الأمة، وبين عِصمتها عن الخطأ». انتهى. وسبق النقل عن ابن كثير: أنه وردت أحاديث صحيحة كثيرة متضمنة لعِصمة الأمة في اجتماعهم من الخطأ.

قال إمامنا الشافعي في «الرسالة» (١: ٤٧١): «قال الشافعي: فقال لي قائل: قد فهمت مذهبك في أحكام الله، ثم أحكام رسوله، وأن من قبل عن رسول الله، فعن الله قبل، بأن الله افترض طاعة رسوله، وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم عِلْم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما، وعلمت أن هذا فرض الله. فما حجبتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكيم الله، ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعّم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سنة ثابتة، وإن لم يحكوها؟!»

قال: فقلت له: أمّا ما اجتمعوا عليه، فذكروا أنه حكاية عن رسول الله، فكما قالوا، إن شاء الله.



= وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكايةً عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نَعُدَّه له حكايةً؛ لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يُتَوَهَّم، يُمكن فيه غير ما قال.

فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم. ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله، ولا على خطأ، إن شاء الله.

فإن قال: فهل من شيء يدل على ذلك، وتشده به؟

قيل: أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أن رسول الله قال: «نُضِرَ الله عبداً».

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لييد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية، فقال: إن رسول الله قام فينا كمقامي فيكم، فقال: أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل ليخلف ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع القد وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهم، ومن سرته حسنته، وساءته سيئته، فهو مؤمن».

قال: فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم؟

قلت: لا معنى له إلا واحد.

قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً؟

قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع =

على ضلالة») رواه الترمذي وغيره<sup>(١)</sup> (والشرع ورد بعصمة هذه الأمة) لهذا الحديث ونحوه.

(والإجماع حجة على العصر الثاني) ومن بعده (وفي أي عصر كان) من عصر الصحابة ومن بعدهم.

(ولا يُشترط) في حجته (انقراض العصر) بأن يموت أهله<sup>(٢)</sup> (على الصحيح)؛ لسكوت أدلة الحجية عنه. وقيل: يُشترط؛ لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده، فيرجع عنه.

وأجيب: بأنه لا يجوز له الرجوع عنه؛ لإجماعهم عليه.

(فإن قلنا: انقراض العصر شرط؛ فيعتبر) في انعقاد الإجماع (قول من وُلد في حياتهم وتفقّه وصار من أهل الاجتهاد. فلهم) على هذا القول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذي أدى اجتهادهم إليه.

(والإجماع يصح بقولهم ويفعلهم) كأن يقولوا بجواز شيء أو يفعلوه،

= الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحریم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله». انتهى.

(١) الترمذي (٢١٦٧) وأحمد (٢٧٢٢٤). وهو صحيح بمجموع طرقه. وانظر للأهمية:

«التلخيص الحبير» (٣: ٢٩٥-٢٩٧).

(٢) أي: أهل الإجماع، وليس جميع أهل العصر.

فَيَدُلُّ فَعْلُهُمْ لَهُ عَلَى جَوَازِهِ؛ لِعِصْمَتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وبقول البعضِ وفعلِ البعضِ وانتشارِ ذلك) القولِ أو الفعلِ (وسكوتِ الباقيين) عنه، ويُسمَّى ذلك بالإجماعِ السُّكُوتِيّ<sup>(١)</sup>.

(وقول الواحدِ من الصحابةِ ليسَ بحُجَّةٍ على غيره على القول الجديد<sup>(٢)</sup>)

(١) قال شيخ الإسلام زكريا في «غاية الوصول» (ص ١١٣): «(أما السكوتي: بأن يأتي بعضهم)؛ أي: بعض المجتهدين (بحكم ويسكت الباكون عنه، وقد علموا به، وكان السكوت مجرداً عن أماره رضا وسخط) بضم السين وإسكان الخاء وبفتحهما خلاف الرضا (والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادة؛ فإجماعٌ وحجةٌ في الأصح) لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يُظنُّ منه الموافقةُ عادةً...». انتهى.

(٢) قال شيخ الإسلام زكريا في «غاية الوصول» (ص ١٤٧): «(مسألة: قول الصحابي المجتهد (غير حجة على) صحابي (آخر وفاقاً. و) على (غيره) وكتابعي (في الأصح)؛ لأن قول الصحابي ليس حجة في نفسه، والاحتجاج به في الحكم التعبدية من حيث إنه من قبيل المرفوع؛ لظهور أن مستنده فيه التوقيف، لا من حيث إنه قول صحابي.

وقيل: قوله على غير الصحابي حجة فوق القياس حتى يُقدَّم عليه عند التعارض. وقيل: حجة دون القياس، فيقدَّم القياس عليه.

وقيل: حجة إن انتشر من غير ظهور مخالف له، لكنه حينئذ إجماع سكوتي؛ فاحتجاج الفقهاء به من حيث إنه إجماع سكوتي، لا من حيث إنه قول صحابي، كما لو وقَّع من مجتهد غير صحابي قولاً باجتهاد وسكت عليه الباكون. وقيل: حجة إن خالف القياس.

وقيل: قول الشيخين أبي بكر وعمر حجة، بخلاف غيرهما.

وقيل غير ذلك.

وفي القديم: حُجَّة؛ لحديث: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(١)</sup>.  
وأجيب: بضغفه.

= وعلى القول بأنه حجة: لو اختلف صحابيان في مسألة فقولاها كدليلين،  
فترجح أحدهما بمرجح. انتهى.

(١) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (ص ٢٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن  
رسول الله ﷺ قال: «مثل أصحابي مثل النجوم، يهتدى به، فأيهم أخذتم بقوله  
اهتديتم». وأخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ١٦٤-١٦٥)  
عن ابن عباس وجواب بن عبيد الله، ثم قال: «هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده  
ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم». انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤: ٤٦٣): «قال ابن حزم: هذا خبر  
مكذوب موضوع باطل. وقال البيهقي في «الاعتقاد» عقب حديث أبي موسى  
الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ: «النجوم أمانة أهل السماء، فإذا ذهب  
النجوم أتى أهل السماء ما يؤعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي  
أتى أمتي ما يؤعدون». قال البيهقي: روي في حديث موصول بإسناد غير قوي -  
يعني: حديث عبد الرحيم العمي - وفي حديث منقطع - يعني: حديث الضحاك  
ابن مزاحم: «مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء، من أخذ بتجم منها اهتدى» -  
قال: والذي رويناها هنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه.

قلت: صدق البيهقي، هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة، أما  
في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى، نعم يمكن أن يتلَمَح ذلك من  
معنى الاهتداء بالنجوم. وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد  
انقراض عصر الصحابة، من طمس السنن وظهور البدع وفشو الفجور في  
أقطار الأرض، والله المستعان. انتهى.

قال أبو بكر الأجري في كتابه «الشرية» (٤: ١٦٩١) بعد ذكر هذا الحديث:  
«قلت: فلو فعل إنسان فعلاً كان له فيه قُدوة بأحد من أصحاب رسول الله ﷺ؛ =

## [الأخبار]

(وأما الأخبار؛ فالخبر: ما يدخله الصدق والكذب) لاحتماله لهما من حيث إنه خبر، كقولك: «قام زيد» يحتمل أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً. وقد يُقطع بصدقِهِ أو كذبِهِ لأمر خارجي؛ الأول: كخبر الله تعالى. والثاني: كقولك: «الضدان يجتمعان».

(والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد ومتواتر. فالمتواتر: ما يُوجب العلم<sup>(١)</sup>، وهو أن يروي جماعة<sup>(٢)</sup> لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم) وهكذا (إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه. فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد) كالإخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر الله تعالى من النبي ﷺ، بخلاف

= كان على الطريق المستقيم. ومن فعل فعلاً يخالف فيه الصحابة فنعود بالله منه ما أسوأ حاله». انتهى.

(١) أي: يفيد اليقين، لكن عادة لا عقلاً.

(٢) قال في «النفحات» (ص ١٣٤): «والمعتمد أنه يُشترط في الجماعة: أن يزيدوا

على الأربعة، وفاقاً للقاضي والشافعية. وما زاد عليها صالح لأن يكفي في عدد الجمع في التواتر من غير ضبط، وتوقف القاضي في الخمسة.

وقال الإصطخري: أقله عشرة. وقيل: اثنا عشر. وقيل: عشرون. وقيل: أربعون.

وقيل: سبعون. وقيل: ثلاثمئة وبضعة عشر.

وعلى كل يكفي ولو فساقاً أو كفاراً أو أرقاءً أو إنائاً على الأصح. وشملت العبارة

الصبيان المميزين». انتهى.

الإخبار عن مجتهد فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم.

(والآحاد) هو مقابل المتواتر (هو: الذي يُوجب العمل ولا يُوجب

العلم) لاحتمال الخطأ فيه.

(ويُنقسم<sup>(١)</sup> إلى قسمين: مُرسلٌ ومُسند):

(فالمسند: ما اتصل إسناده) بأن صرح برواته كلهم.

(والمرسل: ما لم يتصل إسناده) بأن أسقط بعض رواته.

(فإن كان من مراسيل غير الصحابة) رضي الله عنهم (فليس بحجة)؛

لا احتمال أن يكون الساقط مَجْرُوحًا (إلا مراسيل سعيد بن المسيب) من

التابعين، أسقط الصحابي وعزاها للنبي ﷺ فهي حجة<sup>(٢)</sup> (فإنها فتشت)؛ أي:

(١) أي: الآحاد.

(٢) عبارة «جمع الجوامع» مع شرحه للمحلي بحاشية العطار (٢: ٢٠٢-٢٠٣):

«(فإن كان) المرسل (لا يروي إلا عن عدل) كأن عُرِفَ ذلك من عاداته (كابن

المسيب) وأبي سلمة بن عبد الرحمن يزويان عن أبي هريرة (قُبِلَ) مُرسله؛ لانتفاء

المحذور (وهو) حيثئذ (مُسند) حُكْمًا؛ لأن إسقاط العدل كذكره.

(وإن عَضِدَ مُرسلُ كبار التابعين) كقيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وأبي رجاء

العطاردي (ضعيفٌ يُرَّجَح) أي: صالحٌ للترجيح (كقول الصحابي أو فعله أو قول

(الأكثر) من العلماء ليس فيهم صحابي (أو إسناده) من مُرسله أو غيره بأن يشتمل

على ضَعْفٍ (أو إرسالي) بأن يُرسله آخرُ يروي عن غير شيوخ الأول (أو قياس) معنى

(أو انتشار) له من غير تكبير (أو عمل) أهل (العصر) على وفقه (كان المجموع) من

المرسل والمنضم إليه العاضد له (حجة، وفاقًا للشافعي) رضي الله عنه (لا مجرد

المرسل، ولا) مجرد (المنضم) إليه؛ لضعف كل منهما على انفراجه. انتهى:

قال العطار في «حاشيته» (٢: ٢٠٣-٢٠٤): «قوله «وفاقًا للشافعي... إلخ» بهذا =

فُتِّسَ عنها (فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ)؛ أي: رواها له الصحابيُّ الذي أسقطه (عن النبي ﷺ) وهو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة رضي الله عنه.

أما مراسيلُ الصحابة، بأن يروي صحابيٌّ عن صحابيٍّ عن النبي ﷺ ثم يُسقطُ الثاني؛ فحُجَّةٌ؛ لأنَّ الصحابةَ كلَّهم عدول.

(والعنعنة) بأن يُقال: حدَّثنا فلانٌ عن فلانٍ إلى آخره (تدخلُ على الإسناد)؛ أي: على حكمه، فيكون الحديثُ المرويُّ بها في حكم المسند لا المرسل؛ لاتصالِ سنِّه في الظاهر.

(وإذا قرأ الشيخ) وغيره يسمعه (يجوزُ للراوي أن يقول: «حدَّثني أو أخبرني»). وإن قرأ هو على الشيخ فيقول: «أخبرني»، ولا يقول: «حدَّثني»؛ لأنه لم يُحدِّثه. ومنهم من أجاز «حدَّثني» وعليه عُرِفَ أهل الحديث؛ لأنَّ القصدَ الإعلامُ بالرواية عن الشيخ (وإن أجازَه الشيخُ من غير قراءة، فيقول الراوي: «أجازني» أو «أخبرني إجازةً»).



= عَلِمَ أَنَّ الشافعيَّ رضي الله عنه لم يحتجَّ بمراسيلِ سعيد بن المسيَّب مطلقاً؛ ولذلك قال النوويُّ في «شرح المذهب» وفي «الإرشاد»: إنَّ ما اشتهر من أنَّ الشافعيَّ لا يحتجُّ بالمرسل إلا مراسيلِ سعيد بن المسيَّب، في إطلاق الإثبات والنفي غلطٌ، بل هو يحتجُّ بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتجُّ بمراسيلِ سعيدٍ إلا بها أيضاً. اهـ. وقال البُلُقينيُّ في «محاسن الاصطلاح»: ذَكَرَ الماوردِيُّ في «الحاوي»: أَنَّ الشافعيَّ اختلفَ قوله في مراسيلِ سعيد، فكان في القديم يحتجُّ بها بانفرادها، ومذهبه في الجديد أنه كغيره. انتهى.

## [القياس]

(وَأَمَّا الْقِيَّاسُ<sup>(١)</sup> فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بَعْلَةً تَجْمَعُهُمَا فِي

(١) وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

إِذَا أَعْيَا الْفَقِيهَ وَجُودُ نَصٍّ تَمَسَّكَ لَا مُحَالَةً بِالْقِيَّاسِ

مِنْ أَمْثَلَةِ اسْتِعْمَالِ الصَّحَابَةِ لِلْقِيَّاسِ: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٥٨٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا».

قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ مِنْ «فَتْحِ الْبَارِي» (٤: ٤١٥): «وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْقِيَّاسِ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ». وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «وَوَجْهُ تَشْبِيهِ عُمَرَ بِبَيْعِ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرَ بِبَيْعِ الْيَهُودِ الْمَذَابِ مِنَ الشُّحْمِ؛ الْأَشْتِرَاكُ فِي النَّهْيِ عَنْ تَنَاوُلِ كُلِّ مِنْهُمَا، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَا حُرِّمَ تَنَاوُلُهُ حُرْمَ بَيْعِهِ كَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ اشْتِرَاكَهُمَا فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا صَارَ بِالنَّهْيِ عَنْ تَنَاوُلِهِ نَجْسًا. هَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ الطَّبْرِيِّ وَأَقْرَبَهُ، وَلَيْسَ بَوَاضِحًا، بَلْ كُلُّ مَا حُرِّمَ تَنَاوُلُهُ حُرْمَ بَيْعِهِ، وَتَنَاوُلِ الْحُمْرِ وَالسَّبَاعِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا حُرِّمَ أَكْلُهُ، إِنَّمَا يَتَأْتَى بَعْدَ ذُبْحِهِ وَهُوَ بِالذَّبْحِ يَصِيرُ مَيْتَةً؛ لِأَنَّهُ لَا ذِكَاةَ لَهُ، وَإِذَا صَارَ مَيْتَةً صَارَ نَجْسًا وَلَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ، فَالْإِيرَادُ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ وَارِدٍ. هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَإِنْ خَالَفَ فِي بَعْضِهِ بَعْضُ النَّاسِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْإِبْنُ إِذَا وَرِثَ جَارِيَةً أَبِيهِ حُرِّمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَجَازَ لَهُ بَيْعُهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا.



الحكم<sup>(١)</sup> كقياس الأرز على البُرِّ في الرِّبا بجامع الطَّعم.

(وهو ينقسمُ إلى ثلاثة أقسام، إلى: قياسِ علة، وقياسِ دلالة، وقياسِ شبه).

(فقياسُ العلة: ما كانتِ العلةُ فيه مُوجِبَةً للحكم<sup>(٢)</sup>) بحيثُ لا يَحْسُنُ عَقْلًا تَخَلُّفُهُ عنها<sup>(٣)</sup>، كقياسِ الضربِ على التَأْيِيفِ للوالدين في التحريم، بِعِلَّةِ الإيذاء.

(وقياسُ الدَّلالة هو: الاستدلالُ بِأَحَدِ التَّظْيِيرِينِ على الآخر، وهو: أن تكونَ العلةُ دالَّةً على الحكم، ولا تكونَ مُوجِبَةً للحكم<sup>(٤)</sup>) كقياسِ مالِ الصبيِّ

= فأجاب عياض عنه: بأنه تمويه؛ لأنه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقاً، وإنما حرم عليه الاستمتاعُ بها لأمرٍ خارجيٍّ، والانتفاعُ بها لغيره في الاستمتاع وغيره حلال إذا ملكها، بخلاف الشحوم؛ فإنَّ المقصود منها وهو الأكل كان محرماً على اليهود في كل حال، وعلى كلِّ شخصٍ فافترقا.

(١) وعرّفه في «جمع الجوامع» بحاشية العطار (٢: ٢٤٠) بأنه: «حملٌ معلومٌ على معلومٍ لمساواته في علة حكمه». وأركانه أربعة: الأصل وحكم الأصل والعلة والفرع، وأما حكم الفرع فثمرَةُ القياس.

(٢) أي: مقتضية له.

(٣) فقياسُ العلة هو: ما كانتِ العلةُ فيه مقطوعاً بتعيُّنها للعلية في الأصل، وبوجودها في الفرع. قاله في «النفحات» (ص ١٤٤).

(٤) قال الحطّاب في «شرح الورقات» (ص ١٥٠): «وهذا النوعُ هو غالبُ أنواعِ الأقيسة، وهو: ما يكونُ الحكمُ فيه لعلةٍ مستنبطةٍ بجورٍ أن يترتّبَ الحكمُ عليها في الفروع، ويجوزُ أن يتخلف. وهذا النوعُ أضعفُ من الأول؛ فإنَّ العلةَ فيه دالّةٌ على الحكمِ وليستُ ظاهرةً فيه ظهوراً لا يَحْسُنُ معه تخلفُ الحكم». =

على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع: أنه مال نام. ويجوز أن يقال: لا تجب في مال الصبي، كما قال به أبو حنيفة فيه.

(وقياس الشبه هو: الفرع المتردد بين أصليين، فيلحق بأكثرهما شبهًا) كما في العبد إذا أئلف؛ فإنه مُردَّد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي، وبين البهيمة من حيث إنه مال، وهو بالمال أكثر شبهًا من الحر؛ بدليل: أنه يُباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاءه بما نقص من قيمته<sup>(١)</sup>.

(ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبًا للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم)؛

= وما ذكره المصنف هو أحد تعريفي قياس العلة وقياس الدلالة، وعرفهما في «جمع الجوامع» بتعريف آخر ففيه مع شرح المحلى بحاشية العطار «(٤: ٣٨١): «(وقياس العلة: ما صرح فيه بها) كأن يقال: يحرم النبيذ كالخمر للإسكار (وقياس الدلالة: ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها) الضمائر للعلة، وكل من الثلاثة يدل عليها، وكل من الآخرين منها دون ما قبله، كما دلث عليه الفاء. مثال الأول أن يقال: النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة، وهي لازمة للإسكار.

ومثال الثاني أن يقال: القتل بمقتل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الإثم، وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان.

ومثال الثالث أن يقال: تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك، حيث كان غير عمد، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى، والقتل منهم في الثانية. وحاصل ذلك استدلال بأحد موجبي الجنابة من القصاص والدية الفارق بينهما العمد على الآخر. انتهى.

(١) مثال آخر: قال الشيرازي في «اللمع» (ص ١٠١): «وكالوضوء يشبه التيمم في إيجاب النية من جهة أنه طهارة عن حدث، ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بمائع؛ فيلحق بما هو أشبه به».

أي: أن يُجمَعَ بينهما بِمُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ<sup>(١)</sup>.

(ومن شَرَطِ الْأَصْلِ: أن يَكُونَ حُكْمُهُ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مَتَّفِقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصَمَيْنِ) لِيَكُونَ الْقِيَاسُ حِجَّةً عَلَى الْخَصْمِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَصْمٌ فَالشَّرْطُ ثَبُوتُ حَكْمِ الْأَصْلِ بِدَلِيلٍ يَقُولُ بِهِ الْقَائِسُ.

(ومن شَرَطِ الْعِلَّةِ: أن تَطْرُدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا فَلَا تَنْتَقِضَ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى<sup>(٢)</sup>) فَمَتَى انْتَقَضَتْ لَفْظًا؛ بَأَن صَدَقَتِ الْأَوْصَافُ<sup>(٣)</sup> الْمَعْبَرُ بِهَا عَنْهَا فِي صُورَةٍ<sup>(٤)</sup> بَدُونَ الْحَكْمِ، أَوْ مَعْنَى؛ بَأَن وُجِدَ الْمَعْنَى الْمَعْلَلُ بِهِ فِي صُورَةٍ بَدُونَ الْحَكْمِ؛ فَسَدَّ الْقِيَاسُ.

الأول: كَأَن يُقَالَ فِي الْقَتْلِ بِمُتَقَلِّ<sup>(٥)</sup>: إِنَّهُ قَتَلَ عَمَدُ عُدْوَانٍ، فَيَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ كَالْقَتْلِ بِالْمَحْدَدِ<sup>(٦)</sup>. فَيَنْتَقِضُ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> بِقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ قِصَاصٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) قَالَ فِي «غَايَةِ الْوَصُولِ» (ص ١٢٩): «وَالْمُنَاسِبُ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مَنْضَبٌ يَحْضِلُ عَقْلًا مِنْ تَرْتِيبِ الْحَكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ».

(٢) النَقْضُ هُوَ: تَخَلُّفُ الْحَكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ؛ بَأَن وُجِدَتْ فِي صُورَةٍ مِثْلًا بَدُونَ الْحَكْمِ. قَالَ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ مَعَ شَرْحِهِ» (٢: ٣٤٠).

(٣) أَي: الْأَوْصَافُ اللَّفْظِيَّةُ. اهـ «النَّفْحَاتُ» (ص ١٥٢).

(٤) قَالَ فِي «النَّفْحَاتُ» (١٥٢): «الْمَرَادُ بِالصُّورَةِ: الْجَزْئِيُّ الْمُنْدَرِجُ تَحْتَ الْقَاعِدَةِ» اهـ.

(٥) هُوَ غَيْرُ الْمَحْدَدِ، كَالْحَجَرِ وَالْعَصَا.

(٦) كَالسِّيفِ وَالسَّكِينِ.

(٧) أَي: تَعْلِيلٌ وَجُوبُ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمَلِ الْعُدْوَانِ.

(٨) أَي: مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَتِ الْأَوْصَافُ الْمَعْبَرُ بِهَا عَنِ الْعِلَّةِ عَلَيْهِ؛ أَي: الْقَتْلُ، وَهِيَ:

الْقَتْلُ الْعَمْدَ الْعُدْوَانِ.

والثاني: كأن يُقالَ تجبُ الزكاةُ في المواشي<sup>(١)</sup>؛ لدفع حاجة الفقير، فيقال: يَنْتَقِضُ ذلك<sup>(٢)</sup> بوجوده<sup>(٣)</sup> في الجواهر<sup>(٤)</sup>، ولا زكاة فيها.

(ومن شَرْطِ الحكم: أن يكونَ مثلَ العلةِ في النفي والإثبات)؛ أي: تابَعًا لها في ذلك، إن وُجِدَتْ وُجِدَ، وإن انْتَفَتْ انْتَفَى<sup>(٥)</sup>.

(والعِلَّةُ هي: الجالبةُ للحُكْم) بمُناسَبَتِها له (والحُكْمُ هو: المنجلبُ للعلة) لما ذَكَرَ.



(١) وهي هنا: الإبل والبقر والغنم.

(٢) أي: التعليل المذكور.

(٣) أي: وجود دفع حاجة الفقير.

(٤) كاللؤلؤ والياقوت؛ لصلاحيتها لدفع حاجة الفقير مع عدم وجود الحكم فيها، وهو وجوب الزكاة.

(٥) قال الحَطَّابُ في «شرح الورقات» (ص ١٥٥): «وهذا إذا كان الحكم معللاً بعلّة واحدة كتحریم الخمر، فإنه معلل بالإسكار، فمتى وُجِدَ الإسكارُ وُجِدَ الحكمُ، ومتى انتفى انتفى. وأما إذا كان الحكم معللاً بِعِلَلٍ فإنه لا يلزم من انتفاء بعض تلك العلل انتفاء الحكم، كالقتل فإنه يجبُ بسبب الردة والزنى بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك، والله أعلم».

## [حكم الأشياء بعد البعثة]

(وأما الحَظْرُ<sup>(١)</sup> والإباحة)<sup>(٢)</sup>:

(فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ<sup>(٣)</sup>) بَعْدَ الْبُعْثَةِ (عَلَى الْحَظْرِ)؛ أَي: عَلَى صِفَةِ هِيَ الْحَظْرُ (إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنَّ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، فَيُتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ، وَهُوَ الْحَظْرُ).

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ) بَعْدَ الْبُعْثَةِ أَنَّهُا عَلَى الْإِبَاحَةِ (إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ).

وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ: أَنَّ الْمَضَارَّ<sup>(٤)</sup> عَلَى التَّحْرِيمِ وَالْمَنَافِعَ عَلَى الْحِلِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) هو المنع، والمراد هنا خصوص التحريم.

(٢) المراد بها هنا الجوازُ الشامل للوجوب والندب والكرهية.

(٣) هذا شاملٌ للأقوال والأفعال وغيرهما؛ أي: كالأعيان.

(٤) هي: مُؤَلِّمَاتُ الْقُلُوبِ. كما قال الإسنويُّ في «نهاية السؤل» (١: ٣٦٠). قال التاج

السبكي في «الإيهاج» (٣: ١٦٦): «تنبيه: الضررُ ألمُ القلب، كذا قاله الأصوليون، واستدلوا عليه: بأنَّ الضربَ يُسَمَّى ضَرَارًا، وكذا تفويثُ المنفعة والسَّئِمُ والاستخفاف، فجعلَ اللفظُ اسمًا للمشترك بين هذه الأمور، وهو ألمُ القلب؛ دفعًا للاشتراك. والذي قاله أهل اللغة: أَنَّ الضَّرَرَ خِلَافُ النِّفْعِ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ».

(٥) مما فرَّعوه على هذا الأصل كما في «التمهيد» للإسنوي (ص ٤٨٨): ما إذا

وَجَدْنَا شَعْرًا وَلَمْ يُدْرَ هَلْ هُوَ مِنْ مَأْكُولٍ أَمْ لَا؟ فَهَلْ هُوَ نَجَسٌ أَوْ طَاهِرٌ؟ فِيهِ وَجْهَانُ؛ أَحْصَهُمَا فِي بَابِ الْأَوَانِي مِنْ زَوَائِدِ «الرَّوْضَةِ» هُوَ: الطَّهَارَةُ. =

أما قبل البعثة فلا حُكْمَ يتعلّق بأحد؛ لانتفاء الرسول الموصِل إليه<sup>(١)</sup>.

= قال الماوردي والثورياني: هما مبنيان على أن الأصل في المنافع الإباحة أو التحريم. وأيضًا: إذا رأى شخصًا ولم يدر هل هو ممن يحرمُ النظرُ إليه أو لا؟ كما لو شك هل هو ذكْرٌ أم أنثى؟ أو شك في أن الأنثى محرّمٌ أو أجنبية؟ أو أن الأجنبية حرةٌ أو أمة؟ ونحوه فيتجه تخريج جوازه على هذه القاعدة، كما قال الإسوي في «التمهيد» (ص ٤٨٨).

(١) قال الإمام أبو المظفر السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢: ٤٦) بعد أن بينَ مذهب أهل السنة في أن التكليف يختص بالسمع دون العقل، وأن العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء ولا تقييحه ولا حظره ولا إباحته، خلافًا للمعتزلة؛ ما نصّه: «أما الدليل على القول الأول، وهو الصحيح وإياه نختار ونزعم أنه شعار أهل السنة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولم يقل حتى نركب فيهم عقولًا! فلما كان العذاب غير واقع إلا بالخطاب دل أن الإيجاب غير واقع إلا به.

وقال تعالى حكاية عن الملائكة في خطابهم مع أهل النار: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الزمر: ٧١] وقال: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨] في أي غير هذا مما هو في معناه، فدل أن الحاجة إنما لزمتهم بالسمع دون العقل، وقد ورد نص القرآن بهذا، وهو قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] فدل أنه لا حجة بمجرد العقل بحال.

وقال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩]، ونحن نعلم قطعًا أن الكفار كانت لهم عقول؛ ولهذا توجه التكليف عليهم؛ فلو كانت الحجة توجهت عليهم بعقولهم لم يكن لهذه الآيات معنى أصلاً.

فإن قالوا: ورد الشرع بما ورد به مؤيدًا لما في العقل؛ وذلك لأن العقل لا يدل على أن من آمن وجبت له الجنة خالدًا مخلدًا أبدًا، ولا يدل أن من كفر وجبت له النار خالدًا مخلدًا، فإن هذا مما لا يهتدي إليه العقل، وإذا كان الوعد والوعيد =

## [الاستصحاب]

(ومعنى استصحاب الحال) الذي يُحتجُّ به كما سيأتي (أن يُستصحب الأصل)؛ أي: العدم الأصلي<sup>(١)</sup> (عند عدم الدليل الشرعي) بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة، كأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب، فيقول: لا يجب؛ باستصحاب الحال؛ أي: العدم الأصلي. وهو حجة جزماً<sup>(٢)</sup>.

= على هذا الوجه ثبت بالسمع؛ فلهذا في هذه الآيات التي ذكرتم أضاف ما أضاف إلى السمع وإلى ما أراد به الرسل.

والجواب: أنه ليس فيما قلتم انفصالاً عما ذكرناه؛ لأن الله تعالى بين أن الحجة لا تتوجه إلا بالرسل، وبين أن التويخ لحقهم في النار لبعث الرسل، وبين أن عذرهم انقطع بالرسل، وهذا في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩]. وعندهم أن الحجة متوجهة في الإيمان بالله بمجرد العقل، والتويخ لاحق لإتاهم بغير رسول، والعذر منقطع بغير نذير ولا بشير. انتهى.

(١) عرّف الشارح المحلّي العدم الأصلي في «شرح جمع الجوامع» (٢: ٣٨٨): بأنه نفى ما نفاه العقل ولم يثبتته الشرع. ومثّل له بوجوب صوم رجب. لكن يردّ عليه: أن مذهبنا - أهل السنة - أن العقل لا مدخل له في الأحكام نفياً ولا إثباتاً، فكيف يُقال: ما نفاه العقل؟!

لذا قال العطار في «حاشيته» عليه نقلاً عن ابن قاسم ما نصّه: «(قوله ما نفاه العقل)؛ أي: لم يدرك فيه العقل شيئاً، فالمراد بنفيه ذلك عدم إدراك وجوده، والمعنى: هو انتفاء ما لم يدرك العقل وجوده. اهـ سم». انتهى.

(٢) كما في الحسيات؛ فإن الجوهر إذا شغل المكان يبقى شاغلاً إلى أن يوجد المزبل، =

وأما الاستصحاب المشهور الذي هو: ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول<sup>(١)</sup>؛ .....

= فكذلك يُقال في الشرعيات: الحكمُ الفلاني قد كان فلم نَظُنْ عدمه، وكلُّ ما كان كذلك فهو مَظنونُ البقاء. قاله الزركشي في «البحر المحيط» (٨: ١٣)، ثم قال (٨: ١٤): «هو حجةٌ يَفْرَعُ إليها المجتهدُ إذا لم يجد في الحادثة حجةً خاصة». ونقل قبل ذلك عن الخوارزمي في «الكافي» ما نصّه: «وهو آخرُ مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلبُ حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجدْها فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان الترددُ في زواله؛ فالأصلُ بقاءه، وإن كان في ثبوته؛ فالأصلُ عدمُ ثبوته». انتهى.

قال التاج السبكي في «الإبهاج» (٣: ١٦٨): «استصحابُ العدمِ الأصليّ وهو: الذي عرّف العقلُ نفيه بالبقاء على العدمِ الأصليّ، كنفى وجوب صلاةٍ سادسةٍ وصومِ سؤال، فالعقلُ يدلُّ على انتفاء وجوب ذلك، لا لتصريح الشارع، لكن لأنه لا مُثَبِّتٌ للوجوب، فبقِيَ على النفي الأصليّ؛ لعدم وُزُودِ السمع به. والجمهورُ على العملِ بهذا، وادّعى بعضهم فيه الانتفاء».

فإن قلت: فصارى دلالة الاستصحاب الظن، وعدم وجوب الصلاة السادسة وصوم سؤالٍ قطعيّ، فكيف يُستفاد من الاستصحاب؟ قلت: عدمُ التسمعيّ الناقلِ قد يكون معلوماً كما في هذين المثالين، وبدلُ الاستصحاب فيه على القطع، وقد يكون مَظنوناً كعدم وجوب الوتر والأضحية وزكاة الخيل والحليّ». انتهى.

(١) وهو كما في «جمع الجوامع مع شرح المحلى بحاشية العطار» (٢: ٣٨٨): «استصحاب ما دلَّ الشرعُ على ثبوته لوجود سببه، كثبوت المملك بالشرء؛ أي: فالأصلُ بقاء ثبوت ذلك إلى أن يرد سببُ عدمه».



فحُجَّةٌ عندنا دونَ الحنفية<sup>(١)</sup>، فلا زكاةٌ عندنا في عشرينَ دينارًا ناقصةً تَرُوجُ

(١) فهو عندهم حجةٌ للدَّفْعِ دونَ الإثباتِ كما في «التلويح» للسَّعدِ التفتازانيّ (٢):  
٢٠٢-٢٠٣) ثمَّ ذكّر من استدلالِ الجمهور: الإجماعُ على اعتبارِ الاستصحاب  
في كثيرٍ من الفروع، مثلُ بقاءِ الوضوءِ والحَدَثِ والمِلْكِيَّةِ والزَّوجِيَّةِ فيما إذا ثبتَ  
ذلك ووَقعَ الشكُّ في طَرَيانِ الضّد.

قال السَّعدُ: «وأجيب عنه: بأنَّ هذه الفروعُ المذكورةٌ ليست مَبْنِيَّةً على  
الاستصحاب، بل على أنَّ الوضوءَ والبيعَ والنكاحَ ونحوَ ذلك يُوجبُ أحكامًا  
ممتدَّةً إلى زمانٍ ظهورِ المناقِضِ، كجوازِ الصلاةِ وحِلِّ الانتفاعِ والوَطءِ، وذلك  
بِحَسَبِ وَضْعِ الشارعِ، فبِقَاءِ هذه الأحكامِ مُستندٌ إلى تحقُّقِ هذه الأفعالِ معَ عدمِ  
ظهورِ المناقِضِ لا إلى كونِ الأصلِ فيها هوَ البقاءُ ما لم يَظْهَرِ المزيلُ والمُنافي  
على ما هوَ قضيةُ الاستصحاب.

وهذا ما يُقالُ: إنَّ الاستصحابَ حجةٌ لإبقاءِ ما كان على ما كان، لا لإثباتِ ما  
لم يكن، ولا للإلزامِ على الغير.

واستدلَّ على أنَّ الاستصحابَ لا يَصْلُحُ حجةً للإثباتِ: بأنَّ الدليلَ الموجِبَ  
للحكمِ لا يدلُّ على البقاءِ، وهذا ظاهرٌ؛ ضرورةً أنَّ بقاءَ الشيءِ غيرُ وجوده؛  
لأنه [أي: البقاء] عبارةٌ عن استمرارِ الوجودِ بعد الحدوثِ، ورُبما يكونُ الشيءُ  
مُوجِبًا لحدوثِ الشيءِ دونَ استمراره.

واعترض: بأنه إن أريدَ عدمُ الدلالةِ بطريقِ القطعِ فلا نزاعَ، وإن أريدَ بطريقِ الظنِّ  
فممنوعٌ، ودعوى الضرورةِ والظهورِ في محلِّ النزاعِ غيرُ مسموعٍ، خصوصًا فيما  
يُدعي الخصمُ بداهةً نقيضه.

وأيضًا لا ندعي أنَّ موجبَ الحكمِ يدلُّ على البقاءِ، بل إنَّ سَبَقَ الوجودِ معَ عدمِ  
ظنِّ المنافي المدافعِ يدلُّ على البقاءِ؛ بمعنى: أنه يفيدُ ظنَّ البقاءِ، والظنُّ واجبٌ  
الاتباعِ». انتهى.

رَوَاجِ الْكَامِلَةِ<sup>(١)</sup> بِالْأَسْتِصْحَابِ<sup>(٢)</sup>.



(١) بأن يُرَغَبَ فِيهَا بِقِيَمَةٍ كَامِلَةٍ.

(٢) أي: لعدم وجوب الزكاة فيها الذي كان في عهده ﷺ. هذا مذهبنا ومذهب الحنابلة.

ومذهب الحنفية: إن غلب الذهب والفضة وجبت الزكاة؛ اعتباراً بالأغلب؛ لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش؛ لأنها لا تنطبع إلا به، فجعلت الغلبة فاصلة. واختلفوا في الغش المساوي، والمختار لزوجها، كما في «تنوير الأبصار» للحصكفي، وقيل: لا تلزم؛ لعدم الغلبة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢: ٣٠٠-٣٠١).

ومذهب المالكية: وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة الناقصة عن النصاب إن كانت تزوج رواج الكاملة. انظر: «الشرح الكبير» بحاشية الدسوقي (١: ٤٥٥-٤٥٦).

## [ترتيب الأدلة]

(وَأَمَّا الْأَدْلَةُ؛ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَذَلِكَ كَالظَاهِرِ وَالْمَوْوَلِ) فَيُقَدَّمُ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ<sup>(١)</sup>.

(وَالْمَوْجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمَوْجِبِ لِلظَّنِّ) وَذَلِكَ كَالْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ؛ فَيُقَدَّمُ الْأَوَّلُ<sup>(٢)</sup>

(١) وَتَقَدَّمَ مِثَالُهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْمَوْوَلِ (ص ١٠٢-١٠٣).

(٢) مِثَالُهُ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ثَابِتٌ بِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ وَيَأْسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَمَا أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٧٣٧) وَمُسْلِمٌ (٣٩٠، ٣٩١، ٤٠١) وَغَيْرُهُمَا. وَهِيَ مُعَارِضَةٌ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٤٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٧) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلِّي، فَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ». انْتَهَى. قَالَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» - بِهَامِشِ «الْأَمِّ» - (٨: ٦٣٤) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَحَادِيثَ إِثْبَاتِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ مَا نَصَّهُ: «وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَدَّقُوهُ مَعًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهَذَا نَقُولُ. فَنَقُولُ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهَمَا مَنكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَرَكْنَا مَا خَالَفَهَا =

إلا أن يكونَ عامًّا، فيُخصُّ بالثاني كما تقدَّم من تخصيص الكتاب بالسنة<sup>(١)</sup>.

(والنُّطقُ) من كتابٍ أو سنةٍ (على القياس) إلا أن يكونَ النُّطقُ عامًّا، فيُخصُّ بالقياس كما تقدَّم<sup>(٢)</sup>.

(والقياسُ الجليليُّ على الحفَفي) وذلك كقياسِ العلةِ على قياسِ الشَّبهِ<sup>(٣)</sup>.

= من الأحاديث، قال الشافعي: لأنها أثبتَّ إسنادًا منه، وأنها عدَد، والعدَدُ أولى بالحفظ من الواحد». انتهى. وقال الإمام النووي في «المجموع» (٣: ٤٠١): «قال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي: روى الرفع عن النبي ﷺ ثلاثون من الصحابة رضي الله عنهم».

(١) (ص ٩٥).

(٢) (ص ٩٨).

مثاله: ما قاله الإمام النووي في «المجموع» (٢: ١٣٩): «أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو غير سبب، سواء خرج بشهوة أو غيرها، وسواء تلذذ بخروجه أم لا، وسواء خرج كثيرًا أو يسيرًا ولو بعض قطرة، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة العاقل والمجنون، فكلُّ ذلك يوجبُ الغُسلَ عندنا.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجبُ إلا إذا خرج بشهوة ودَّفَق؛ كما لا يجب بالمذي لعدم الدَّفَق.

دليلنا: الأحاديثُ الصحيحةُ المطلقة كحديث: «الماء من الماء». وبالقياس على إيلاج الحشفة فإنه لا فرق فيه، ولا يصحُّ قياسُهم على المذي؛ لأنه في مقابلة النصِّ. انتهى.

(٣) قال الإمام ابن نجيم الحنفِي في «البحر الرائق» (٢: ٣٤٧): «(قوله فإذا لَبِيتَ =

= ناويًا فقد أحرمت)، أفاد أنه لا يكون مُحَرَّمًا إلا بهما، فإذا أتى بهما فقد دخل في حُرْمَاتٍ مخصوصة، فهما عين الإحرام شرعًا، وذكر حسامُ الدين الشهيد: أنه يصير شارعًا بالنية، لكن عند التلبية لا بالتلبية، كما يصير شارعًا في الصلاة بالنية، لكن عند التكبير لا بالتكبير، ولا يصير شارعًا بالنية وحدها قياسًا على الصلاة، وروي عن أبي يوسف: أن النية تكفي قياسًا على الصوم بجامع أنهما عبادة كفت عن المحظورات، وقياسنا أولى؛ لأنه التزام أفعال كالصلاة لا مجرد كفت، بل التزام الكفت شرط فكان بالصلاة أشبه.

قال الزُّبَيْدِيُّ في «تبيين الحقائق» (١: ٦) في أن مسح الرأس يكون مرة لا ثلاثًا خلافًا للشافعي ما نصه: «وقوله: «مرة» مذهبننا، وقال الشافعي رحمه الله: ثلاثًا كالمغسول، ولنا: «أن عثمان حكى وضوء رسول الله ﷺ فمسح مرة؛ ولأن التكرار في الغسل لأجل المبالغة في التنظيف، ولا يحصل ذلك بالمسح، فلا يُفيد التكرار، فصار كَمَسْحِ الخفِّ والجيرة واليتم». انتهى. قال السُّلْبِيُّ في «حاشيته» (١: ٦): «أي: ولأن تكرار المسح غسل فتغير وظيفة الرأس، وقياسنا أولى من قياس الشافعي رضي الله تعالى عنه الممسوح على المغسول؛ لأنه قياس الممسوح على الممسوح». انتهى.

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٢: ٥٠٨): «أما صلاة كسوف القمر فالجهر فيها مسنون إجماعًا؛ لأنها من صلاة الليل، فأما صلاة خسوف الشمس فمذهب الشافعي وأكثر الفقهاء: أنه يُسَرُّ فيها بالقراءة.

وقال أبو يوسف ومحمد وإسحاق: يجهر فيها بالقراءة؛ استدلالًا برواية عائشة أن رسول الله ﷺ صَلَّى لَخُسُوفِ الشَّمْسِ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، ولأنها صلاة نفل كالعيدين. ودليلنا: ما روي عن ابن عباس أنه قال: صَلَّى إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ خُسُوفِ الشَّمْسِ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ وَلَا حَرْفًا. وروي نحوه عن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، =

(فإن وُجِدَ في النطق) من كتابٍ أو سُنَّةٍ (ما يُعَيِّرُ الأَصْلَ)؛ أي: العَدَمُ الأَصْلِيُّ الذي يُعَبَّرُ عن استصحابه باستصحابِ الحال (فواضِحٌ) أنه يُعْمَلُ بالنطق<sup>(١)</sup> (وإلا)؛ أي: وإن لم يوجد ذلك (فَيُسْتَصْحَبُ الحال)؛ أي: العَدَمُ الأَصْلِيُّ؛ أي: يُعْمَلُ به.



= ولأنها صلاةٌ نهارٌ يُفعل مثلها في الليل، فوجب أن يكون من صفتها الإسراعُ كالظهر والعصر، ولأنها صلاةٌ لخشوف أحدِ النَّيِّرَيْنِ، فوجب أن تكون سُتُّها كسنة الصلوات الراتبة في وقتها. أصله: خشوف القمر.

وأما حديثُ عائشة رضي الله عنها فقد روينا عنها خلافه، على أننا نحملُ قولها: «جَهَرَ» على أحدِ وجهين؛ إما على أنه جهَرَ بالآية والآيتين، أو على أنه أَسْمَعَ نفسه، وذلك يُسَمَّى جَهْرًا، قال ابنُ مسعود: ما أَسْرَّ مَنْ أَسْمَعَ نفسه. وأما قياسُهم فمُعَارَضٌ بقياسنا، وهو أولى لشهادة الأصول له. انتهى.

(١) ومعنى العمل به: أن يُعْتَقَدَ ما دلَّ عليه، ويُعْمَلُ بقتضاه إن كان من العمليات. قاله في «النفحات» (ص ١٦٢).

## [شروط المجتهد]

(ومن شرط المفتي): وهو المجتهد (أن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفِرْعًا خِلافًا ومَذْهَبًا)؛ أي: بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ وَفُرُوعِهِ، وَبِمَا فِيهَا<sup>(١)</sup> مِنَ الْخِلَافِ، لِيَذْهَبَ إِلَى قَوْلٍ مِنْهُ وَلَا يُخَالَفَهُ؛ بِأَنْ يُحَدِّثَ قَوْلًا آخَرَ؛ لِاسْتِلْزَامِ اتِّفَاقِ مَنْ قَبْلَهُ بِعَدَمِ ذَهَابِهِمْ إِلَيْهِ عَلَى نَفْيِهِ.

(وَأَنْ يَكُونَ: كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الرَّائِبِينَ لِلْأَخْبَارِ<sup>(٢)</sup>) لِأَخْذِ بَرَايَةِ الْمَقْبُولِ مِنْهُمْ دُونَ الْمَجْرُوحِ (وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا) لِتَوْافُقِ ذَلِكَ فِي اجْتِهَادِهِ وَلَا يَخَالَفَهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «عَارِفًا إِلَى آخِرِهِ» مِنْ جُمْلَةِ آلَةِ الْاجْتِهَادِ، وَمِنْهَا مَعْرِفَتُهُ بِقَوَاعِدِ الْأَصُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: في مسأله.

(٢) قالوا: يكفي في زَمِينَا الرَّجُوعُ لِأُثْمَةِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ خَالِيٍّ وَمُسْلِمَ، فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ؛ لَتَعَدُّرِهِمَا فِي زَمِينَا إِلَّا بِوِاسِطَةِ، وَهُمْ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ. انظر: «شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار» (٢: ٤٢٤).

(٣) قال في «لب الأصول» مع شيء من «شرحه» (ص ١٥٥): «والمجتهد الفقيه، وهو: البالغُ العاقلُ فقيهُ النفسِ؛ [أي: شديدُ الفهمِ بالطبعِ لمقاصدِ الكلامِ؛ لأنَّ غيرَه لا يتأتى منه الاستنباطُ المقصودُ بالاجتهاد، وإن أنكر القياس، فلا يخرج بإنكاره عن فقاهاة النفس] العارفُ بالدليلِ العقلي [أي: البراءة الأصلية] ذو =

(ومن شَرْطِ المسْتَفْتَى: أن يكونَ من أهل التقلید، فَيُقَلَّدُ المفتيَ في الفُتْيَا) فإن لم يكن الشخصُ من أهل التقلید؛ بأن كان من أهل الاجتهاد، فليس له أن يَسْتَفْتِيَ كما قال (وليس للعالم)؛ أي: المجتهد (أن يُقَلَّدَ) لَمَتَمَكَّنْهُ مِنَ الاجْتِهَادِ<sup>(١)</sup>.

= الدرجة الوسطى عربية [من لغة ونحو وصرف ومعان وبيان] وأصولاً للفقهاء ومتعلقاً للأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ متناً لها.

ويعتبر للاجتهاد، لا ليكونَ صفةً للمجتهد: كونه خبيراً بمواقع الإجماع [لثلاً يخرقه بمخالفته، وخرقه حرام] والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول [إذ الخبرة بها تُرْشِدُ إلى فهم المراد] والمتواتر والآحاد، والصحيح وغيره، وحال الرواة، ويكفي في زَمَنِنا الرجوعُ لأئمة ذلك من المحدثين كالإمام أحمد والبخاري ومسلم، فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح؛ لتَعَدُّرِهما في زَمَنِنا إلا بواسطة، وهم أولى من غيرهم، والمرادُ بخبرته بالمذكورات خبرته بها في الواقعة المجتهد فيها لا في جميع الوقائع.

ولا يُعْتَبَرُ - لا في الاجتهاد ولا في المجتهد - علمُ الكلام، ولا تفاريع الفقه، ولا الذكورة والحزبية والعدالة». انتهى.

(١) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦: ٢٨٠-٢٨١) مبيّناً حكم التقلید في الشرعيات لا في العقليات: «الثاني [أي: من أقسام العلوم]: الشرعي، وهو: المتعلق بالفروع والمذاهب. وفيه ثلاثة: فرقة أوجب التقلید، وفرقة حرّمته، وفرقة تَوَسَّطَتْ.

الأول: فذهب بعض المعتزلة إلى تحريم التقلید مطلقاً، كالتقلید في الأصول، ووافقهم ابن حزم، وكاد يدّعي الإجماع على النهي عن التقلید. قال: ونُقِلَ عن مالك أنه قال: «أنا بشرٌ أخطئُ وأصيب، فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه». وقال عند موته: «وَدِدْتُ أَنِّي ضُرِبْتُ بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ تَكَلَّمْتُ فِيهَا بِرَأْيِ سَوَاطِءٍ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا صَبْرَ لِي عَلَى السَّيْطَانِ». قال: فهذا مالكٌ ينهى عن تقليده، وكذلك الشافعي وأبو حنيفة.



= وقد ذكر الشافعي عن النبي ﷺ حديثاً، فقال بعض جلسائه: يا أبا عبد الله، أتأخذُ به؟ فقال له: رأيت عليَّ زُناراً؟ رأيتني خارجاً من كنيسة؟ حتى تقولَ لي في حديث النبي ﷺ: أتأخذُ بهذا؟ ولم يزل رحمه الله في كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره، هكذا رواه المزني في أول «مختصره» عنه.

وهذا الذي قاله [أي: ابن حزم] ممنوعٌ، وإنما نَهوا المجتهدَ خاصةً عن تقليدهم، دونَ مَنْ لم يبلغْ هذه الرتبة، قال القرافي: «مذهبُ مالكٍ وجمهورِ العلماء وجوبُ الاجتهاد وإبطالُ التقليد؛ لقوله: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، واستثنى مالكٌ أربعَ عشرةَ صورةً للضرورة: وجوبُ التقليدِ على العوام، وتقليدِ القائف» إلى آخرِ ما ذكره.

والثاني: يجب مطلقاً، ويحرم النظر، ونُسب إلى بعض الحشوية.

والثالث - وهو الحقُّ، وعليه الأئمةُ الأربعةُ وغيرهم -: يجب على العامي، ويحرم على المجتهد، وقولُ الشافعي وغيره: «لا يحلُّ تقليدُ أحدٍ». مرادهم على المجتهد، قال عبد الله بن أحمد: سألتُ أبي، الرجلُ يكونُ عنده الكُتُبُ المصنفة، فيها قولُ الرسولِ واختلافُ الصحابةِ والتابعين، وليسَ له بصيرةٌ بالحديثِ الضعيفِ المتروكِ ولا الإسنادِ القويِّ من الضعيفِ، هل يجوزُ أن يعملَ بما شاء ويُفتي به؟ قال: لا يعملُ حتى يسألَ أهلَ العلمِ عما يُؤخذُ به منها. قال القاضي أبو يعلى: ظاهرُ هذا أن فرضه التقليدُ والسؤالُ إذا لم يكن له معرفةٌ بالكتابِ والسنة. انتهى.

وأما تحريمُه على المجتهد؛ فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] يعني: كتابَ الله وسُنَّةَ رسوله بالاستنباط. وفي حديثٍ معاذٍ - المتلقَى بالقبول - لما قال له الرسولُ ﷺ: بِمَ تحكُمُ؟ قال: بكتابِ الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسُنَّةِ رسولِ الله. قال: فإن لم تجد، قال: أجتهدُ رأيي =

= ولا ألو. فقال: الحمد لله الذي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ إِلَى مَا يَرْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ. قالوا: فَصَوَّبَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكَرْ مِنْ جَمَلَتِهِ التَّقْلِيدَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ يَحْرُمُ عَلَى الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ وَالِاسْتِنْبَاطِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وأما وجوبه على العامة؛ فلقوله تعالى: ﴿فَتَسَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفْرَمِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فأمر بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم، ولولا أنه يجب الرجوع إليهم لَمَا كَانَ لِلنَّازِرَةِ مَعْنَى.

وَلِقَضِيَةِ الَّذِي شُجِّجَ، فَأَمَرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَقَالُوا: لَسْنَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، فَاغْتَسَلَ وَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، إِنَّمَا كَانَ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ». فبان بذلك جواز التقليد.

قال الشيخ أبو حامد: ولأنه لا خلاف أن طلب العلم من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط عن الباقيين، ولو منعنا التقليد لأفضى إلى أن يكون من فروض الأعيان.

وَنَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُفْتُونَ الْعَوَامَ، وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ بِنَيْلِ دَرَجَةِ الاجْتِهَادِ.

ولأن الذي يذكُرُه المجهدُ له من الدليل؛ إن كان بحيث لا يكفي في الحكم فلا عبرة به، وإن كان يذكُرُه ما يكفي فأُسْنَدُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، التَزَمَهُ قَطْعًا. وقال القاضي أبو المعالي عزيبي بن عبد الملك في بعض مؤلفاته: «لو وجب على الكافة التحقيق دون التقليد، أدّى ذلك إلى تعطيل المعاش، وخراب الدنيا، فجاز أن يكون بعضهم مقلِّدًا، وبعضهم مُعَلِّمًا، وبعضهم مُتَعَلِّمًا، ولم تُرْفَعْ دَرَجَةُ أَحَدٍ فِي الْجَنَانِ لِدَرَجَةِ الْعُلَمَاءِ وَالتَّعَلُّمِينَ، ثُمَّ دَرَجَةُ الْمُحِبِّينَ». وقال: =

(والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة) يذكُرُها (فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ) فيما يذكُرُه من الأحكام (يُسَمَّى تقليدًا<sup>(١)</sup>). ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله؛ أي: لا تعلم مأخذه في ذلك<sup>(٢)</sup>. (فإن قلنا<sup>(٣)</sup>: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس) بأن يجتهد (فيجوز أن يُسمى قبول

= «المصير في الموجب لتقليد العامي للعالم عدم آلة الاستنباط وتعدُّرها عليه في الحال، والتماس أصول ذلك، فلو تركه حتى يعلم جميعها ويستنبط منها لتعطلت الفرائض من العالم حتى يصيروا كلهم علماء، وهذا فاسد، فرخص له في قبول قول العالم الباحث، ولا يجوز له قبول قول من هو مثله، ومن هذا امتنع تقليد المجتهد لمثله؛ لأن المعنى الموجب لدفع التقليد وجود الأدلة، وهو متمكن منها.

قلت: والفرق بينه وبين العقائد: أن المطلوب في العقائد العلم، والمطلوب في الفروع الظن، والتقليد قريب من الظن. ولأن العقائد أهم من الفروع، والمخطئ فيها كافر». انتهى.

(١) على اعتبار أنه ﷺ لا يذكُر في كلامه الحجة على ما يقول. لكن في «التلخيص» (٣: ٤٢٤) لإمام الحرمين ما يخالف هذا بحسب تفسير قولهم: «بلا حجة» فقال: «وذهب بعضهم إلى: أن التقليد قبول قول القائل بلا حجة. ومن سلك هذه الطريقة منع أن يكون قبول قول النبي ﷺ تقليدًا، فإنه حجة في نفسه». انتهى.

(٢) أي: من كتاب أو سنة أو قياس. قاله في «البحر المحيط» (٦: ٢٧٠). قال في «النفحات» (ص ١٧٠): «قيل: هذا التعريف أخص من التعريف السابق؛ لصِدْق ذلك مع العلم بمأخذ القائل دون هذا. وفيه نظر؛ لأنه إذا علم بمأخذ القائل فلا يكون مقلدًا». انتهى.

(٣) هذا تفرُّع على التعريف الثاني.

قوله تقليدياً) لاحتمال أن يكونَ عن اجتهاد. وإن قلنا: إنه لا يجتهد، وإنما يقولُ عن وحي: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]، فلا يُسمى قبولُ قوله تقليدياً؛ لاستناده إلى الوحي<sup>(١)</sup>.

(وأما الاجتهادُ فهو: بذلُ الوسعِ في بلوغِ الغرضِ<sup>(٢)</sup>) المقصودِ من العلم ليحصلَ له.

(والمجتهدُ إن كان كاملَ الآلةِ في الاجتهاد) كما تقدّم (فإن اجتهادَ في الفروع فأصابَ فله أجران) على اجتهاده وإصابته (وإن اجتهدَ فيها وأخطأَ فله أجرٌ) واحدٌ على اجتهاده. وسيأتي دليلُ ذلك.

(ومنهم من قال: كلُّ مجتهدٍ في الفروع مُصيبٌ) بناءً على أن حكمَ الله تعالى في حقه وحقّ مقلّده ما أدّى إليه اجتهاده<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا الخلافُ راجعٌ إلى اللفظ، قال إمامُ الحرمين في «التلخيص» (٣: ٤٢٥): «وهذا اختلاف في عبارة يهونُ موقعُها عند ذوي التحقيق». وانظر: «البحر المحيط» (٦: ٢٧١).

(٢) عرّفه في «جمع الجوامع» بأنه: «استفراغُ الفقيهِ الوسعِ - بأن يبذلَ تمامَ طاقته في النظر في الأدلة - لتحصيلِ ظنٍّ بحكم».

(٣) قال الإسنويُّ في «نهاية السؤل» (٤: ٥٥٩-٥٦٥): «اختلف العلماءُ في الواقعة التي لا نصَّ فيها على قولين:

أحدهما: أنه ليسَ لله تعالى فيها قبلُ الاجتهادِ حكمٌ معيّن، بل حكمُ الله تعالى فيها تابعٌ لظنِّ المجتهدين، وهؤلاء هم القائلون: بأن كلَّ مجتهدٍ مصيب، وهم الأشعريُّ والقاضي وجمهورُ المتكلِّمين من الأشاعرة والمعتزلة.

واختلفَ هؤلاء فقال بعضهم: لا بد أن يوجدَ في الواقعة ما لو حكّم الله فيها بحكم لم يحكم إلا به، وهذا هو القولُ بالأشبه.

(ولا يجوز أن يُقال: كلُّ مجتهدٍ في الأصول الكلامية<sup>(١)</sup>)؛ أي: العقائد

= وقال بعضهم: لا يُشترط ذلك.

والقول الثاني: أن له تعالى في كلِّ واقعةٍ حكماً مُعيّناً، وعلى هذا فثلاثة أقوال: أحدها - وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين -: حَصَلَ الحَكْمُ من غير دلالة أو أمانة، بل هو كَدْفِينِ يَعْتُرُّ عليه الطالبُ اتفاقاً، فَمَنْ وَجَدَهُ فله أجران، وَمَنْ أخطأهُ فله أجر.

والقول الثاني: عليه أمانة؛ أي: دليل ظني. والقائلون به اختلفوا:

فقال بعضهم: لم يُكَلَّفِ المجتهدُ بإصابته؛ لخفائه وغموضه؛ فلذلك كان المخطئُ فيه معذوراً مأجوراً، وهو قولُ كافة الفقهاء، ويُنسَبُ إلى الشافعي وأبي حنيفة.

وقال بعضهم: إنه مأمورٌ بطلبه أولاً، فإن أخطأ وغلبَ على ظنه شيءٌ آخرُ تغيَّرَ التكليفُ، وصارَ مأموراً بالعمل بمقتضى ظنه.

والقول الثالث: أن عليه دليلاً قطعياً. والقائلون به اتفقوا على أن المجتهدَ مأمورٌ بطلبه، لكن اختلفوا:

فقال الجمهور: إن المخطئَ فيه لا يَأْتُمُّ ولا يُنْقَضُ قضاؤه.

وقال بشرُّ المَرِيسِيِّ: بالتأثيم.

والأصمُّ: بالنقض.

والذي نذهبُ إليه: أن الله تعالى في كلِّ واقعةٍ حكماً مُعيّناً عليه دليلٌ ظني، وأن المخطئَ فيه معذور، وأن القاضي لا يُنْقَضُ قضاؤه. هذا حاصلُ كلام الإمام، وقد تابعه المصنّفُ على اختياره، وزاد عليه فادّعى أنه الذي صحَّح عن الشافعي. انتهى

(١) قال شيخ الإسلام زكريا في «لب الأصول» (ص ١٥٧): «(مسألة: المصيبُ)

من المختلفين (في العقلية واحد) وهو من صادف الحق فيها لتعيينه في الواقع

= كحدوث العالم ووجود الباري وصفاته وبعثة الرسل.

(مُصِيبٌ)؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى في قولهم

= (والمخطيء) فيها (أثم) إجماعاً؛ ولأنه لم يصادف الحق فيها (بل كافر) أيضاً (إن نفى الإسلام) كله أو بعضه كنافي بعثة محمد ﷺ، فالقول: بأن كلَّ مجتهدٍ في العقليات مصيبٌ أو أن المخطيء غيرُ أثم؛ خارقٌ للإجماع، والتصريحُ باعتماد تأييم المخطيء في غير نفي الإسلام من زيادتي.

(والمصيبٌ في نقليات فيها قاطع) من نص أو إجماع، واختلف فيها لعدم الوقوف عليه. (واحد قطعاً، وقيل: على الخلاف الآتي) فيما لا قاطع فيها.

(والأصحُّ أنه)؛ أي: المصيب في النقليات (ولا قاطع) فيها (واحد) وقيل: كل مجتهد فيها مصيب. (و) الأصح (أن الله فيها حكماً معيناً قيل الاجتهاد) وقيل: حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد فيما ظنه فيها من الحكم، فهو حكم الله في حقه وحق مقلده، وقيل: فيها شيء لو حكم الله فيها لم يحكم إلا بذلك الشيء، قيل: وهذا حكم على الغيب وربما عبر عن هذا إذا لم يصادف المجتهد ذلك الشيء بأنه أصاب فيه اجتهاداً وابتداءً وأخطأ فيه حكماً وانتهاء.

(و) الأصح (أنَّ عليه) أي الحكم (أمانة)؛ أي: دليلاً ظنيّاً. وقيل: عليه دليل قطعي، وقيل: لا ولا، بل هو كدّفين يصادفه من شاء الله.

(و) الأصح (أنه)؛ أي: المجتهد (مكلّفٌ بإصابته)؛ أي: الحكم؛ لإمكانها. وقيل: لا؛ لغموضه.

(وأن المخطيء) في النقليات بقسميها (لا يأثم، بل يُؤجر) لبذله وسعه في طلبه. وقيل: يأثم؛ لعدم إصابته المكلّف بها، وذكر الأجر في القسم الأول من زيادتي، ويدلُّ لذلك في القسمين خبرٌ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد».

(ومتى قصّر مجتهدٌ) في اجتهاده (أثم) لتقصيره بتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه. انتهى.

بالتثليث، والمجوس في قولهم بالأصلين للعالمِ النورِ والظلمة<sup>(١)</sup>، والكفار في نفْيهم التوحيدَ وبعثة الرُّسلِ والمعادَ في الآخرة، والملجدين في نفْيهم صفاتِه تعالى كالكلامِ وخلقِه<sup>(٢)</sup> أفعالَ العبادِ وكونَه مَرْتبًا في الآخرة، وغير ذلك.

(ودليلُ مَنْ قال: ليس كلُّ مجتهدٍ في الفروعِ مُصِيبًا: قوله ﷺ: «مَنْ اجتهد فأصابَ فله أجران، ومَنْ اجتهد وأخطأ فله أجرٌ واحد». وجهُ الدليل: أنَّ النبيَّ ﷺ خطأً المجتهدَ تارةً وصبَّه أخرى. والحديثُ رواه الشيخان) ولفظُ البخاري: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فحَكَمَ فأصابَ فله أجران، وإذا حَكَمَ فأخطأ فله أجر»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) أي: فإنهما عندهم قديمان وتولَّدَ العالمُ من امتزاجهما. اهـ «النفحات» (ص ١٧٤).

(٢) معطوف على قوله «صفاته».

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦). ووجهُ الدلالة من الحديث على

أنه ليس كلُّ مجتهدٍ مصيب: أنه دلَّ على أنَّ المجتهدَ قد يُخطئُ وقد يُصيب، وهو المدعى. قاله التاج السبكي في «الإبهاج» (٧: ٢٩٢٣).

ثم قال: «فإن قلت: لا يُنافي ذلك كونُ كلِّ مجتهدٍ مصيبًا؛ إذ يتصوَّر الخطأ عند القائلين بهذه المقالة، وذلك فيمن لم يستفرغ الوُشع في الطلب مع كونه غيرَ عالمٍ بالتقصير، فإنه مخطئٌ غيرُ آثم؛ للجهل بالتقصير، فلعلَّ هذه الصورة هي المرادة من الحديث!

قلت: هذا تخصيصٌ بصورة نادرة من غير دليل، وأيضًا إن تحقَّق الاجتهادُ المعتبَرُ فيما ذكرته فقد ثبت المدعى، وهو خطأ بعض المجتهدين في الجملة، وإلا فلا يجوزُ حملُ الحديث عليه من غير صارفٍ عن حمليه على الاجتهادِ المعتبَر؛ لأنَّ الشرعيَّ مقدَّمٌ على العرفيِّ واللغويِّ. واعلم أنَّ الاستدلالَ بالحديث قوِّيُّ لو كانت المسألة ظنيَّة، ولكنَّ المسألة قطعِيَّة كما صرَّحَ بها الأصوليون على اختلاف طبقاتهم». انتهى.



---

= هذا أَخِيْرُ مَا مَنَّنَ بِهِ الْمَوْلَى تَعَالَى مِنَ الْإِمْلَاءِ عَلَى شَرْحِ الْإِمَامِ الْجَلَالِ الْمُحَلِّيِّ عَلَى  
الْوَرَقَاتِ، جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى نَافِعًا مُتَقَبَّلًا فِي الدِّينِ وَالْآخِرَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ  
تَمَّ الصَّالِحَاتِ، وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ: أَمْجَدُ بْنُ رَشِيدٍ الشَّافِعِيِّ عَفَا اللهُ عَنْهُ  
وَوَالِدِيهِ وَمَشَايِخِهِ وَأَحْبَبْتَهُ بِمَنِّهِ وَكِرَمِهِ، آمِينَ.



## فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	٥
مبادئ علم أصول الفقه.....	٧
المبدأ الأول: حدُّ أصول الفقه.....	٧
المبدأ الثاني: موضوعُ أصول الفقه.....	١٧
المبدأ الثالث: ثمرَةُ أصول الفقه.....	١٨
المبدأ الرابع: نسبةُ أصول الفقه إلى بقية العلوم.....	١٨
المبدأ الخامس: فضلُ أصول الفقه.....	١٨
المبدأ السادس: واضعُ أصول الفقه.....	١٨
المبدأ السابع: اسمُ هذا الفنّ.....	١٩
المبدأ الثامن: استمدادُ أصول الفقه.....	١٩
المبدأ التاسع: حكمُ الشارع في الاشتغال بأصول الفقه.....	٢٢
المبدأ العاشر: مسائلُ أصول الفقه.....	٢٤
النسبة بين الفقه والعلم.....	٣٢
تعريف العلم والجهل.....	٣٢
أنواع العلم.....	٣٣
تعريف النظر والاستدلال والدليل.....	٣٥
تعريف الظن والشك.....	٣٧

٣٨	تعريف أصول الفقه اصطلاحًا .....
٤٠	أبواب أصول الفقه .....
٤٠	أقسام الكلام من حيث ما يتركب منه .....
٤١	أقسام الكلام باعتبار مدلوله .....
٤٣	أقسام الكلام باعتبار استعمال اللفظ في مدلوله وغيره .....
٤٤	أقسام الحقيقة .....
٤٥	أقسام المجاز .....
٥٠	الأمر .....
٦٥	(تنبيه: الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل) .....
٦٩	النهي .....
٧٦	ما ترد له صيغة الأمر .....
٧٧	العام .....
١٠٣	المجمل والمبين .....
١٠٥	النص والظاهر .....
١١٠	(الأفعال) .....
١١٨	النسخ .....
١٣٣	فصل في التعارض .....
١٤٠	الإجماع .....
١٤٩	الأخبار .....
١٥٢	القياس .....
١٥٧	حكم الأشياء بعد البعثة .....

---

١٥٩	..... الاستصحاب
١٦٣	..... ترتيب الأدلة
١٦٧	..... شروط المجتهد
١٧٧	..... فهرس المحتويات

